


Handwritten text in Arabic script, possibly a library or collection identifier, located on the left side of the page.



۱۵۹

۴۵ - ۴۵
مکتب حسینی



۵۸۹۳


بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: بحره المسلمین فی احکام البرکات
مؤلف: علامه علی


شماره قفسه

موضوع



کتابی در فهرست شده

۴۲۵۴



هذا

نبذة علامه

بج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير سلطان العظم شاه الوصي
برهانه المنعم على عباده برسالة انبيائه
والمشطور عليهم بالنكف المؤدب الحبيب
وصلى الله على سيد رسلك العالمين محمد
المصطفى وعترته الطاهرين **اما بعد** فهذا الكتاب
الموسوم بنبذة المتعلمين بحكام الدين وفضل الاشياء
المتشبهين وافادة الطالبين مستفيدين من الله
المعونة والتوفيق **انتم** اكوم المعطين

حاجو

وله السؤلين ويند بالام فالام كتاب الطحا
وفيه ابواب **بببب** الاول في المياه الماعية بين
مطلق ووضافي فالطلق ما يستحق الطلاق اسم
للمأخيه ولا يمكن بلبه عنه **والضافي** حقه
فالطلق ظاهره بغيره باعتبار وقوع النجاسة
فيه فيقسم لقسام **الاول** الجاري كيه الانها
ولا يخفى بما يعرفه من النجاسة ما لا يتغير لونه
او طعمه او ريحه فان تغيره بغير المتغير يخرجه
ما قبله وما بعده وحكم ماء الغرث حال نزوله
وماء الحمام اذا كانت له مادة **حكمة الثاني** في
كيفية الشياخ والادافي ان كان مقبلان كوا
الذي سطره بالعراق او كان كوا واحد من طوله

ص ٣
ص ٤
ص ٥

خ
ص ٦
ص ٧
ص ٨
ص ٩
ص ١٠

وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف اشبار
 مستوى الخلفة لم يجس بوقوع الخاسه فيه
 سالم بغير احد اوصافه فان غير ذلك يظهر
 بالقاكل عليه رقتا حتى يزول تغيره فان كان
 اقل من الكريجين بوقوع الخاسه فيه وازيله
 بغير احد اوصافه ويظهر بالقاكل عليه **الاشارة**
 ماء الشران تغير بوقوع الخاسه فيه يجس
 ويظهر في التبر بالترج والافه على اصل الطمان
 وخالق من الحامض الحار بحاسه بوقوع الخاسه
 فيها وان لم يتغير ماؤها او جوارحه الجس
 بوقوع السكر او الفسح او اللبي او غيره من
 اوله استخلصه والنفس فيها او موت بعضهما

عدد

تعدته تراوح عليها اربعة رجال يومنا مشي
 الكملوت الحمار والبق وشبههما اذ فرج سبعين
 لموت الانسان خمسين للعذة الدائنة والذ
 الكري غير المذمة الثلثة واربعين لموت الكلب
 والستور والخنزير والثعلب والارنب وال
 الرجل ونزوح عشر العذة اليابسة والذم القليل
 وسبع لموت الطير والفان اذا انصخت او انصخت
 وبول الصيرة وانفس الحنث لخروج الكلب
 منها حيا وحسن لذرق الدجاج وثلاث الفان
 ولحية ودلو للفصفور وشبهه وبول الرضيع
 وغدي ان ذلك كله **سحب المراج** اساس الحيو
 كلها ظاهرة الا الكلب والخنزير والكافر واما

منه
 انفساخ
 تباه شدك ولذم قمن
 انفساخ
 باذكر قمن واما سيدة
 كمن

لا يهزمه
 لمضاف فهو المعتصم من الاجسام والمنتزح بها
 فيجاء عليه الاطلاق كماء الورد والمرق فهو
 نجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان
 الما قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا
 للنجس وان كان طاهرا وهما مسائل **الاولى**
 الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر **مطهر**
 الماء والمستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء غيضا
 بالنجاسة او لم يغيضه الماء الاستنجاء **الثالثة**
 غسالة الحمام نجس ما لم يعلم خلوهما من النجاسة
الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة
 ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة **فما**
تتالي في الموضوع وفيه فصول الفصل الاول

في موجباته انما يجب خروج البول والغائط والبرص
 من المعتاد والنوم الغالب على السمع والحرمان
 معناه والاستحاضة العليله الدم ولا يجب
 ذلك **الفصل الثاني** في اداء الخلو وجب
 العون على طالب الحدث ويحرم عليه استقباح
 القبلة واستدبارها في الصحارى والبيانات
 ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول
 الى الخلاء واليمين عند الخروج وتغطية الرا
 والشمية والاستبراء والدعاء عند الدخول
 والخروج والاستنجاء عند الفراغ والجمع بين الا
 ومساويك له الجلود في المشاعر والشوارع
 ومواضع العرس تحت الاشجار المنزهة وفي التراب

والمعتاد
 والنجس
 والجمع بين الا
 ومساويك له الجلود
 في المشاعر والشوارع
 ومواضع العرس تحت
 الاشجار المنزهة وفي
 التراب

واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة
 ومواطن العوام وفي الماء واستقبال الريح به والاعمال
 والشرب والسواك والكلام الا يذكر الله تعالى او
 الضرة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيما
 تحلى اسم الله تعالى واسما ابني ائمة او ائمة عليهم السلام
 ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل الخرج للبول من الماء
 خاصة وغسل الخرج الغايط مع التعدي ويده
 بحري ثلثة اجزاء طاهرة او ثلث خرق **الفضل الثامن**
 في كيفية وجب فيه سبعة اشياء التية مقدار
 غسل الوجه لغسل اليدين المسحوب واستدامتها
 حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قاصد شعر الرأس
 الى مخادد شعر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الاطراف
 الراسية

والا

والوسطى عرضاً وغسل اليدين من المرفقين الى
 اطراف الاصابع ولو عكس لم يجزه وسبح بشرة مقدم
 الرأس او شعره بالبلل من غير استيفاء ما عقد
 باقل ما يقع عليه اسم المسح وسبح بشرة الرجلين من
 رؤس الاصابع الى الكعبين ويجوز منكوساً والوتر
 على ما قلنا والمواالات وهي متابعاة الافعال بعضها
 ببعض من غير تأخير ويستحب فيه غسل اليدين
 قبل ادخالها الاناء مرة من حدث النوم والبول
 ومرة من الغايط وثلثا من الجنابة ووضع الا
 على اليمين والافتراف بها والتسمية والمضمضة
 والاشنقاق ثلثا وتسمية العضلات ووضع الماء
 في غسل اليدين على ظهر الاذنين وفي المرأة على

م
زاد

باطنها وبالعكس لهما في الثانية والثالثة كل
 فعل ويكون التمديد والاستعانة ويحرم التولية
 مسائل الاولى لا يجوز للمحدث من كتابة القرآن
 الثانية لو تيقن المحدث وشك في الطهارة
 وبالعكس لنجس الطهارة الثالثة لو شك في
 من افعال الوضوء وهو على حال اتي به وبما
 ولو اضرف لم يلق **الباب الثالث** في الغسل
 الجنابة والحض والاستحاضة والنفاس و
 الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل
 ويستحب لما ياتي من ناضوا **الفصل الاول** في
 الجنابة وهي تحصل باقتال الماء الدافق مطلقا
 وبالجماع في الفرج حتى تغيب الخسفة سواء قبل

والدبر

في كتابه...
 في كتابه...
 في كتابه...

والدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل والاول
 فيه التنية عند غسل اليدين او الرأس مستدا
 الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا
 اليه الماء الا به والبداهة بالراس ثم للجانب الا
 ثم بالايسر ويسقط الترتيب مع الارغاس الغضا
 ويستحب فيه الاستبراء بالبول والجماد والمضمض
 والاستنشاق ثلثا والغسل بصاع ثلثا فما زاد
 وتخليل ما لا يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل
 قراءة العزائم ومس كتابة القرآن او مس شيء عليه
 اسم الله تعالى واسماء انبيائه او احد ائمة عليهم
 ودخول المساجد الاحيانا الا المسجد الحرام
 ومسجد الرسول عليه السلام ووضع شيء فيما ذكره

استيعاب
 من بركندن وهم را
 فرا رسيدن
 وصق وشيده دانستن
 عس دراب زورين
 تليل وجهدت فوق
 نمودن لاي ناخداست اتني
 ودر اين شرطه وانشان در كذا
 برود ودر وقت وضو شستن
 در زمان نماز من برود
 برود ودر وقت شستن
 ودر طرف دست كوئنها
 واكثر انم نودا لا بتر القمان
 والشجده والجم والاعطى
 ام سود الصل اراجه
 في كتابه...
 في كتابه...
 في كتابه...

في كتابه...
 في كتابه...
 في كتابه...

قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله
والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث
في اشياء الغسل اعاد **الفصل الثاني** في الحيض

وهو في الاصل م اسود يخرج بحرقه وحرارة
وما تراه بعد خمسين سنة ان لم يكن قرشية ولا

نبتيه او بعد ستين ان كانت احديهما او
تسع سنين مطلقا ليس بحيض واوله ثلث ايام

متواليات واكثره عشرة وما بينهما بجملة العادة
ولو تجاوزت الدم العشرة فان كانت للمراة ذات

مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدأة او مضطربة
ولها تمزج على عليه ولو فقدت رجعت المبتدأة الى

المرأة التي هي في الحيض
فان كانت في الحيض
فان كانت في الحيض

القرشية
منه على نقرين

قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله

عادة

عادة اهلها فان فقدت فالي اقرانها فان فقدت

او كن مختلفات تحيضن في كل شهر سبعة ايام
او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني وللضطر

تحيضن بالسبعة او الثلثة والعشرة في الشهر
ويحرم عليها دخول المسجد الا اجتاز احد المسجد

وقراءة العراير ومس كتابة القران ويحرم علي زوجها
وطيها ولو وطئ عمد احره وكفر مستحبا ولا يعقد

لها صلوة ولا صوم ولا طهارة ولا فقه للحدث ولا
طواف ولا اجكاف ولا يبيع طلاقتها ولا

عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم
ويكره عليها قراءة ما عدا العراير ومس المصحف

وحمله والخضاب والوطئ قبل الغسل والاستنشاق

بشرا

منها ما بين السنة والركبة ويتجلبها الوضوء

عند كل فرضة ولجأوس في مصلاتها ذكره قد صلواتها **الفصل الثالث** في الاستحاضة وفيه غسل دم اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض وابعده اليأس فان كان الدم قليلا وهوان نظيره على القطنة ولا يغسلها وجب عليها تغير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان يجلس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك

تغير الخرق والغسل الصلوة الغدابة وان كاف غسل يديها اكثر وهوان يسيل وجب عليها مع ذلك غسلها والقطنة غسل للظفر والعصا تجتمع بينهما وغسل للفرج والعشا وورقتهما لا تجتمع بينهما وغسلها افضل للحائض واذا فعلت

عليها تسعة ايام في كل سنة وصلاة

عند كل فرضة
وهو الدم الذي تراه عقب الولادة او معها ولا لاقله اكثر من عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام **الفصل الخامس** في غسل الاموات وما حصة **الاول** الاحتضاد ويجب فيه استقباله بالقبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وبطنه اليها ويستحب بقبضته الشهادتين والاقرب اليها وكلمات الفرح وقراءة القران وتعميق عينيه ولطبا فيه ومد يديه واعلام المؤمنين ويجعل امره الاقرب الاستبانه ويكره ان يحضر حجب او حياض او يحل على بطنه حديد **الفصل الثاني** في غسله ثلاث مرات الاولى بماء السند والثانية بماء الكافور

وصارت بحكم الطاهر **الفصل الرابع** في النفاث وهو الدم الذي تراه عقب الولادة او معها ولا لاقله اكثر من عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام **الفصل الخامس** في غسل الاموات وما حصة **الاول** الاحتضاد ويجب فيه استقباله بالقبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وبطنه اليها ويستحب بقبضته الشهادتين والاقرب اليها وكلمات الفرح وقراءة القران وتعميق عينيه ولطبا فيه ومد يديه واعلام المؤمنين ويجعل امره الاقرب الاستبانه ويكره ان يحضر حجب او حياض او يحل على بطنه حديد **الفصل الثاني** في غسله ثلاث مرات الاولى بماء السند والثانية بماء الكافور

بالماء ويستحب بقبضته الشهادتين والاقرب اليها وكلمات الفرح وقراءة القران وتعميق عينيه ولطبا فيه ومد يديه واعلام المؤمنين ويجعل امره الاقرب الاستبانه ويكره ان يحضر حجب او حياض او يحل على بطنه حديد **الفصل الثاني** في غسله ثلاث مرات الاولى بماء السند والثانية بماء الكافور

بالماء ويستحب بقبضته الشهادتين والاقرب اليها وكلمات الفرح وقراءة القران وتعميق عينيه ولطبا فيه ومد يديه واعلام المؤمنين ويجعل امره الاقرب الاستبانه ويكره ان يحضر حجب او حياض او يحل على بطنه حديد **الفصل الثاني** في غسله ثلاث مرات الاولى بماء السند والثانية بماء الكافور

بالماء ويستحب بقبضته الشهادتين والاقرب اليها وكلمات الفرح وقراءة القران وتعميق عينيه ولطبا فيه ومد يديه واعلام المؤمنين ويجعل امره الاقرب الاستبانه ويكره ان يحضر حجب او حياض او يحل على بطنه حديد **الفصل الثاني** في غسله ثلاث مرات الاولى بماء السند والثانية بماء الكافور

بالماء ويستحب بقبضته الشهادتين والاقرب اليها وكلمات الفرح وقراءة القران وتعميق عينيه ولطبا فيه ومد يديه واعلام المؤمنين ويجعل امره الاقرب الاستبانه ويكره ان يحضر حجب او حياض او يحل على بطنه حديد **الفصل الثاني** في غسله ثلاث مرات الاولى بماء السند والثانية بماء الكافور

بالماء ويستحب بقبضته الشهادتين والاقرب اليها وكلمات الفرح وقراءة القران وتعميق عينيه ولطبا فيه ومد يديه واعلام المؤمنين ويجعل امره الاقرب الاستبانه ويكره ان يحضر حجب او حياض او يحل على بطنه حديد **الفصل الثاني** في غسله ثلاث مرات الاولى بماء السند والثانية بماء الكافور

والنفاث كالخائض فيما يحرم عليها ويكره غسلها لغسلها

والنفاث كالخائض فيما يحرم عليها ويكره غسلها لغسلها

والنفاث كالخائض فيما يحرم عليها ويكره غسلها لغسلها

والنفاث كالخائض فيما يحرم عليها ويكره غسلها لغسلها

والنفاث كالخائض فيما يحرم عليها ويكره غسلها لغسلها

والنفاث كالخائض فيما يحرم عليها ويكره غسلها لغسلها

والثالثة بالفراخ كضلع الجاية ولو خيف تناو
 لمحريمه ويستحب وقوف الفاس على مينه وعمره ^{ابن} ^{ابن}
 بطنه في الصلوات الاولى والذكر والاستغنا
 وارسال الماء اليه ^{الموت} ^{الموت} وتغسله تحت سقف و
 استقبال القبلة به وغسل رأسه وجسده بر ^{غوة} ^{غوة} الماء
 السدر وخرجه بالأسنان وان يؤصا ويكرم
 وقص لطفان وترجل شعره **الثالث** الكفين
 ويحب تكفينه بثلاثة اواب ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} ميرز وقبض ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 وامساح مساجده بالكافور ويستحب ان يرا ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 للرجل حبة غر ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} مطر ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} بالذهب صرة ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 وعامة يعمر بها ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} كما يزداد المرأة لفافة ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} لثري
 ليدبها ونظار يعوض عن العامة ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} يتناع ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} الكفين
 بالقطن

على وجهه
 والاصلي
 والاصلي
 والاصلي

بثلاثة اواب

بالقطن وتطيبه بالزيرة وجريدتان من الخيل
 وان يكتب على اللقافة والقيض والاراد والتريد
 اسمه وان يشهد الشهادتين واسماء الانبياء و
 الائمة عليهم السلام وان يكرم الكافور ثلث عشر ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 وثلاثا وان لم يوجد فاقله درهم ويكره ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 الكهان **الرابع** الصلوة عليه ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب} ويحب على ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 مسلم وبجكته من بلغت سنين من اولادهم ذكر ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 كان وانفق خرا او عبدا ويستحب عليه من نقص ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}
 عن ذلك واولام بالصلوة عليه واولام بالديار
 والزواج اولي من كل احد والمهاشمي لحق اذا قد
 الولي ويستحب له تقديمه مع الشرايط وامام ^{بثلاثة اواب} ^{بثلاثة اواب}

بثلاثة اواب

بثلاثة اواب

بثلاثة اواب

بثلاثة اواب

بثلاثة اواب

بثلاثة اواب

بثلاثة اواب

على وجهه
 والاصلي
 والاصلي
 والاصلي

بثلاثة اواب

١٨ اولى من غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها
 ان يكبر بعد الميتة خمساً بينها اربعة ادعية
 افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي
 على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية ثم يدعوا
 للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعوا للميت ان كان
 مؤمناً وعليه ان كان منافقاً ويدعوا للمستضعفين
 ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلاً سأل الله
 ان يجعله له ولا يؤيد فرطاً وان لم يعرفه سأل الله
 ان يجشده مع من يتولاه ثم يكبر الخامسة ويصبر
 بعد رفع الجنان ولا قرأته فيها ولا تشهد ولا
 تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً مسألاً
 الاولي لا يصلح عليه الا بعد غسله وتكفينه

الاولى

١٩ **الثانية** يكره الصلوة على الجنان من **الثالث**
 اوله يصل على الميت يصل على قبره يوم الوفاة
الرابعة يستحب ان يقف الامام عند وسط
 الرجل وصد المرأة ولو انفشا جعل الرجل
 بماليه **الخامسة** يجب ان يجعل رأس الميت
 بين المصلي **السادس** الدفن والواجب ستون
 في الارض عن موام السباع وكرم ويحرم عن النسا
 ويصح على جنازة الامين وموجها الى القبلة و
 اشباع الجنان او مع احد جانبيها وترجمها و
 عند رجل القبر ان كان رجلاً وقدمه مائلاً
 القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل من قبلها
 والمراة عرضاً وحفر القبر وقدمه قائمة او مائلاً الى اليمين **قوله**

الاولى

والحداض من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس
 والذكر عند تناوله وعند وضعه في الخد
 والتخفي وحل الأثر وار وكشف الرأس وحل عقد
 الأكتاف ووضع طرفه على الرأب ووضع شيء
 من التربة معه وتلقينه الشهادتين والأثر
 بالأمة عليهم السلام وشيخ اللبن والخروج قبل
 الرجلين وأهالته حاضر الرأب يظهر الكف
 وطعم القبر وترسعه وصب الماء عليه ووضع
 اليد عليه ويسترحم وتلقين الولي بعد الأثر
 ويكره نزول ذى الرحم وأهالته الرأب في قبره
 بالساج من غير حاجة وتخصيصه وتحديد يد و
 ميتين في قبر واحد ونقله إلى غير الشاهد للبيت

٢١

وكانه كرض في قبره
 وستان في قبره
 ونايد ساقر
 بقدر حمار كوش
 والرم

في الجرح ثقيل ويرمي فيه ولا يدفن في مقبرة
 المسلمين غيرهم إلا الذمينة الحامل من المسلم
 القبلة **مسائل الأولى** الشهيد لا يفضل ولا يكفن
 بل يصلى عليه ويدفن يشابه **الثانية** صلوات
 كالميت في أحكامه وغيره إن كان فيه عظم
 وكان ودفن وكذا السقط لأربعة أشهر والأثر
 بعد لف في حرقه وكذا السقط لدون أربعة **الثالثة**
 يوخذ الكفن في أصل الترك قبل الديون وكفن الميت
 على وجهها وإن كانت موسرة **الرابعة** كالميت
 إلا في الكافر فلا يقربه **الخامسة** من مس ميتا من
 الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو
 قطرة منه فيها عظم قطعت من حي أو ميت وجب

٢١
 وفيه شئ
 كذا

وكانه كرض في قبره
 وستان في قبره
 ونايد ساقر
 بقدر حمار كوش
 والرم

عليه غسل ولو خلت القطعة من عظم او كانت الميت
 من غير الناس غسل يده خاصة **الفصل الثاني**
 في الاغصا السنونة وهي غسل يوم الجمعة وقته
 من طلوع الفجر الى الزوال وفي اول ليلة من شهر
 رمضان وليلة النصف منه وسبع عشر وتسع
 عشرة واحدي وعشرين وثلاثة وعشرين وليلة
 الفطر ويومي العيدين وليلة نصف حجب ليله
 نصف شعبان ويوم المبعث والعدير والمبا
 وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
 وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحترافا
 القرص كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والاس
 ودخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدنيه

ومسجد

الذي

ومسجد النجدي عليه السلام وغسل المولود **الفصل الثالث**

الطبع في التيمم ويجب عند فقد الماء اعتذار
 اسمها المرض او برد او خوف عطش او عدم
 الذي يتوصل بها اليه او من يضره في الحال ولو
 يضره وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة لهم
 في الحربة وغلوة سميين في السملة من جوارحه
 الاربعه ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء
 عن اذ اليمين تيمم وان لم يجد الماء يصبغ بالتراب
 الخالص ويجوز بارض النون والحجر والبصركه
 بالسجده والرسول ولو لم يوجد الا الوحل تيمم به
 وكيفيته ان يصب بيديه على الارض او يباو
 ويمسح بهما وجهه من مفاصل الشفر الى طرفي الا

اربعه والاربعه
رسول الماء

على شراطين
 اعلاه في الن
 في شراطين
 في شراطين
 في شراطين

ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم ظهر الايسر
ببطن الايمن ولو كان بدلا من الغسل ضرب
ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين ويجب
الترتيب ويفضنه كل فواقض الطهارة ويد
عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو
وجد في اثنا عشر صلوة ولا يعيد ما صلي
بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز
مع التصيق وفي حال السعة قولان **الباب**
الخامس في الجناسات وهي عشرة البولية والفا
ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس السائلة والحي
ذى النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة والله
منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع

ويجب اذا التما عن الثوب واليدف للصاوع **عندما**
ما اقتصر عن سعة الذم العلي من الدم غير الماء
الثلاثه وعني عن دم القروح والجروح مع التسليم
وشقفة الازالة وعن نجاسة ما لم يتم الصلوة
معدا فيه كالتكدي والجورب والفتسوخ وكفي
الميتة للتصيق اذ لم يكن لها الا ثوب واخذ
في اليوم مرة ويجب ازالة النجاسة مع علمها
ولو حمل غسل جميع الثوب ولو اشقىه النوب
الجس و صلي في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن
من غسل الثوب صلي غرابا اذ لم يجد غيره ولو
البر صلي فيه ولا اعادة ولو صلي في الجس مع العلم
اعاد في الوقت وخارج ولو نسي حال الصلوة اعد

ويجب

معدا

بغير

الركعة

٢٦ في الوقت ولو لم يتقدم العاصم حتى فرغ فلا يعان
وتطهر الشمس ما يحفظه من البول وغيره على الأرض
والأمنية والحصى واليواري والأرض باطن الخفاف
ولو نجس الأثام وجب غسله فيغسل من ولوغ
الكثير تلك حرمت أو لمهن التراب ومن الحجر
ثلاثاء السبع اقتل من غير ذلك مرة والثلاث
أفضل ويحرم استعماله في الذهب والفضة
في الأكل وغيره ويكره المفضن وأواني المكين
ولا صرة مما لم يعلم مباشرة لها بطوبى **كتاب**
الصلوة وفيه أبواب **الباب الأول** في القدر
وفيها فصول **الأول** في أعدادها الصلوة الواجبة
في كل يوم وليلة خمس الظهر أربع ركعات في

٢٧ وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلاث
فيهما والعشاء الأخرى كالظهر والصبح ركعتان
فيهما والنوافل اليومية أربع وثلاثون ركعة في
الحضر ثمانية ركعات قبل الظهر ثمانية بعد
للعصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العشاء تعبدان بركعة وثمانية ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة التورود ركعتان
الحجر فيسقط في السفر نوافل النهار والوتر خاصة
ومن الصلوة الواجبة الجمعة والعيدين والكسوف
والزلازل والآيات والطواف والجنائز والندوة
وشبهه وما عدا ذلك سنون **الفصل الثاني**
في أوقاتها إذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر حتى

٢١ يمضي مقدار أربع ركعات ثم يشترك الوقت بينهما
وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار
أربع ركعات فيختص الوقت بالعصر وإذا غربت
الشمس وحده وغيبوبة الحمرة المشرقية دخل
وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار اذانها ثم يشتر
الوقت بينهما وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف
الليل مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء وإذا
طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح إلى أن يطلع
الشمس **وأما النوافل** فوقت نافلة الظهر إذا
الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صاد
كذلك ولم يصل شيئا من النافلة استعمل بالفرض
ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ^{أو}

٢٢ فلا وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل
كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة ^{أو}
بها والا فلا وقت نافلة المغرب بعد
الحي إلى أن تذهب الحمرة الغربية ولو ذهبت ولو
يكلمها استعمل بالعشاء ووقت الوتر بعد
العشاء ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة
الليل بعد انصافه وكلما قرب من الفجر كما
افضل ولو طلع وقد تلبس بأربع ركعات ذام
بها الصبح وتم وشرع في فرضية الصبح والأضنا
ووقت ركعتي الفجر عند الفراق من صلوة الليل
وتأخيرها إلى طلوعها افضل ولو طلع الفجر زاحم
بها إلى أن تطلع الحمرة المشرقية **مسألة الأولى**

إذا
ولو

٣٠ يصلي المغربين في كل وقت اداء وقصبا ثم
 الخاضع والذوا فلما لم يدخل الفريضة **الثالث**
 يكره ابتداء المواظبة عند طلوع الشمس وغروبها
 وعند قيامها نصف النهار الى ان يزول الجلي
 في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذى السبب
الثالث تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل
 من في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها
 ولا تقديمها عليه **الفصل الثالث** في الهيئة
 وهي الكعبة مع وجهتها مع البعد والمصلي
 في الكعبة يستقبل الى اي جهة شاء **على**
 سطحها يزين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون
 الى مكنتهم فالعراقي لاهل العراق واليهما في اهل

البحرين

٣١ اليمن والمغرب لاهل المغرب والشامي لاهل
 الشام وعلاوة العراقي جعل الفجر محاذيا للمكبة
 الايسر السفق لمكبة اليمين وعين الشمس عند
 الاوال على طرف الحاجب اليمين مما يلي الالف
 واليمنى خلف المكبة اليمين ومع فقد الاما
 يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرع
 التي اتي جهة شاء ولو تركها الاستقبال بعدا
 اعاد في الوقت ونحوه ولو كان ظانا او ناسيا
 وكان بين المشرق والمغرب فلاعادة ولو كان
 اليهما اعاد في الوقت ولو كان مستبدا بالاعاد
 ولا يصل على الراحة لاختيار الا **الفصل الرابع**
 في اللباس ويجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان

٤
 ٥
 ٦ يصلي

٣٣ او ما ينبت الا من انواع الخيش او بالخرنبا
او بالصوف والشعر والوبر مما يولد من اجلده
مع التدكية ولا يجوز الصلوة في جلده الميتة
وان ذبح ولا جلد ما لا ياكل لحمه وان ذكي و
ذبح ولا في صوف ووبره وشعره ولا للمرء المحض
للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب والنساء
والركب عليه والا فترش به ولا يجوز الصلوة
في المعضوب ولا فيما يبسطه القدم اذ لم يكن
له ساق ويكره في الشباب السود الاعلمه
والخف وان ياتر فوق الهيض وان يستحب
للمديد ظاهرا واللباس والقباء المشدود في غير
الحرب واشتمال الصبا ويشترط في النوب الطهارة

الله

٣٣ الا انما اعني عنه مما تقدم والملكسا وحكمه وعو
الرجل قبله ويؤمن وجسد المرأة كلها عورة
لما كشف الوجه واليدين والقدمين والامه والصبنة
كثيف الراس ويستحب الرجل من جميع جسده والوجه
ثلاثة اواب فيص دبره وفخذه والواحد يوجد
سائر جيل قاعا بالايماء ان من الطلوع غير الا
قاعا موميا **الفصل الخامس** في المكان كل
مكان مملوك او ما ذون فيه يجوز في الصلوة
وتبطل في المعضوب مع علم العصب بشرطها
بوضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والناس
في المنزل ويكره الصلوة في الحمام ووادى الخبيث
والسفرة والبيداء وذات الصلاصلا وبين المقابر

والردا
بجوارها

وقرئ النمل
٣٤

وارض الرمن والشبزو وماعطن الابل افوي الملة
وجوف الوادي وجوار الطرق والمبصر في جوف
الكعبه وبوت المحبون والميزان وان يكون بين
يديه اذ ياتي احد جانبيه امرأة تصلي او ياتي
مفتوح او انسان مواجها او نار مشرقة او طائر
يزمن بالوغده ولا يجوز السجود الاعلى الارض او ما
الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مما لو كان او في
حكمه خاليا من نجاسته ولا يجوز على المغصوب
مع العلم ولا على نجاسته ولا يشترط طهارة قطعا
انحاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بابيض
كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كاللعادن
وجوز السجود ومع عدم الارض على الثلج والقرص
وهي

ومع

ومع الحرج على التوب فان فقد فعلى اليد **الفصل ٣٥**

التاسع في الاذان والاقامة وهما مستحبان في

جميع الصلوة الخس اذاء وقضاء المنفرة والنجاس
رجلا كان او امرأة بشرط ان تسلم المرأة ويتأكد
في التجزية خصوصا في العذاة والمغرب ^{وجوز}

الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمد وارسل الله اشهد ان محمد رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله
الكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتمثيل يسقط ^{منه}

٣٤ مرة في آخره ومزيدة قد قامت الصلوة مرتين
 بعد حج علي خير العمل بجميع فضولها خمسة
 وثلاثون فصلا ولا يؤذن قبل دخول الوقت
 الا في الضج ويسخا عادية بعد دخول الوقت
 فيما الرتب ويستحب كون المؤذن عدلا صيا
 بصيرا بالاوقات مطهرا قائما على ترصع مستقبله
 للقبلة رافع صوته مرثلا لا اذان محذر الاقفا
 فاصلا بينهما بجلسه او سجده او خطوة ويكون ان
 يكون راشيا او راكبا مع القعدة والاعتدال في آخر
 الفضول والكلام في خلاطها والترجيع لغيره
 ويحرم قول الصلوة حين النوم **الباب الثاني**
 في افعال الصلوة وهي واجبة ومدونة فضلتها

فضول

٣٧ **فصل** **الاول** في الواجبات والواجبات ثمانية **الاول**
 النية مقابلة لتكبير الاحرام وبحب نية القرية
 والتعيين والوضوء والذنب والارادة والقضا
 واستدامتها كما الى الفراغ **الثاني** تحميرة الاحرام
 وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي
 الترجمة مع القعدة وبحب التعلم والاعتراف وسير
 بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القعدة
 ويستحب رفع اليدين بها الى شحني الادين **الثالث**
 القيام وهي ركن مع القعدة ولو عجز اعتمد فان
 شلى قاعدا ولو عجز صلى مصطفا بالايامه ولو
 صلى مستلقيا **الرابع** القراءة وبحب الحمد والسورة
 في الثانية والاوليين من غيرها او يكفي الحمد في غيرها

ولا يجوز في الترجمة وجوب التعلم ولو لم يحسن مع المكنة
ومع الحجر نصلي بما يحسن فان لم يحسن شيئا كبر الله
وهلله والآخرس بحرك الساندة وبعقدتها قبله
وتحيز في الثالثة والرابعة بينهما وبين التسبيح الاربعة
صوتة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وجوب الحجر في التسبيح واولى المغرب واولى
الانحطات في البواقي ولا يجوز قراءة الغزالي في
الفرائض والامانيات الوتيف بقرائة ولا قراءة
سورتين بعد الحمد وسبح لله بالجملة في الانحطات
وقرائة الجمعة والمدافعين في الجمعة وظهرها وحرم
قول امين وبطلان **الحاصل** الركوع ويجب في كل ركعة ركعة
الا في الكسوف والايات وهو ركوع ويجب ان ينحني قد

ما نصل

ما نصل كنهه الى كتيبة ولو عجز اني المكن والاداء
وان يطحن بقصد التسبيح وان يسبح من غير واحدة
موضوعها سبحان ربك العظيم وبحمده وان ينصب
قائما مطمئن ويستحب التكرار له ورفع اليدين
به ووضع يديه على كتيبه من غير ان يرفع يديه
وودها المخلقة وتسوية الطه ومدحقه و
الاجزاء وزيادتها التسبيح وان يقول بعد رفع اليدين
سبحان الله العظيم ويكره ان يركع في يداه تحت
ثيابها والله اعلم **الحاصل** السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركوع ويجب في كل سجدة السجدة على
سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والهما
الرجلين وعدم علو موضع السجود وعن موضع القبسا

السجود

يزين من لينة ولو تعذر التجويد او ماء او رفع شيئا
 ويجعل عليه وان يطهر بعد التسبيح والتسبيح
 مرة واحدة بصورتها سبحان ربّي العليّ وبحمده
 وان يجلس بينهما طمئنا وان يضع بعض وجهه
 على ياصح التجويد عليه ويحب التكبير له وعند
 الوقوف بينهما منه والسوق بيديه على الارض
 الارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزايد و
 الطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والثالثة
 بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع
 ركبتيه ويكره الاتقاء **السابع** التمشيد ويجب
 في كل صلاة مرة وفي الثلاثة والرابعة مرتين
 ويجب فيه الجاوس بقدره والشهادتان الصلوات

الارغام
 اي سبحان ربّي العليّ
 التمشيد

٤١
 على النبي وآله واقبله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا رسول الله الهمزة صل على محمد وآله
 ويستحب ان يجلس متوركا وان يدعوا بعد التواتر
فصل التسليم وفي وجوبه خلاف وصورة التسليم
 علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم المتفردا
 القبلة ويؤتى بمؤخر عينية الي عينية ولما
 يصح وجبه فلا يوجع عينه وعن يساره ان
 على يمينه احد **الفصل الثاني** في مندوبات
 الصلوة وهي خمس **الاول** التوجه بسبح تكبيرات بينها
 ثلثة ادعية واحدة منها تكبيرة **الثانية**
 القنوت وهي في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القنوت

والمأمور

٢٤٢ ويقضيه لو نسيه بعد الركوع **الثالث** نظر في
 حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته
 الى باطن كفيه وفي حال ركوعه الى ما بين رجليه
 وفي سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه
 الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذي
 بجذاء ركبتيه وقائما لبقاء وجهه ورا
 على ركبتيه وساجدا بجذاء اذنيه وجالسا
 على فخذي **الخامس** التقية واقل تسبيح الزهراء
 عليها السلام ولا يحصر لاكثره ويستحب ان يات
 بين القول **الفصل الثالث** في قواطع الصلوة
 ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا
 وتعهد الالتمات الى ما ورائه والكلام بحرفين

فضاعدا

٢٤٣ فضاعدا ما ليس بقران ولا دعاء والتمتته
 والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لا يكون الدنيا
 والكفيرة ويكره الالتمات يمينا وشمالا و
 المشاوب والتمطي والرفقة والمعبث والاقفا
 والقحم والبصاق وتقع موضع السجود والتأ
 بحرف ومدا فعة الاجنتين ويحرم قطع الصلوة
 بغير ضرورة وفي عقد الشعر للرجل قولان **سنة**
 تسمية العاطر مع السلام والدعاء بالمباح
باب الثالث في بقية الصلوة الواجبة وفيه
 فصول **الاول** الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر و
 من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
 ومن شروطها السلطان العادل ومن فضبه

سنة

سنة

٣٤ - والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام و
وهما حمد الله والصلوة على النبي وآله والو
عظ
وقراءة سورة خفيفة من القرآن والجماعة
وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من
ثلاثة اميال ويجب مع الشروط على كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعاه والفرج ان
يكون مقيما وان لا يكون هوا ولا مسافرا ولو
كان
يندر وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجز الخيوط
ولو فاتت وجبت الظهر ويجب اتقاع الخطبتين
بعد الزوال ولا يجوز قبلها وقيام الخطيب مع
القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون
الخطيب بليغا وطيبا على الصلوة ^{معددا} في استعدا

معددا

على شئ والاصغار اليهما ^{سألا} **الاولي الاذان** ٣٥
الثاني بدعة **الثانية** يخرج ويبع بعد النداء
يتعداه **الثالثة** لو امكن الاجتماع حال الغيبة
الجمعة **الرابعة** يستحب الشغل بمسكين وكثرة خلق
الاراس وقصر الاضفاء واخذ الشارب والمشي
بسيكينة ووقار والشطيف والطيب والدعاء
والجمعة بالقرائة **الفصل الثاني** في صلوة العيد
وهي واجبة جماعة بشرط الجمعة ومع فقد
يستحب جماعة وفرادي ووقتها من طلوع الشمس
الى زوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان تقرأ
في الاولى الحمد والاعلام بركعتين او بقية بينهما
ثم بركعة السادسة للركوع ويسجد وسجدتين ثم يقول

السنفل
طهار

بعد

شبه
فما كان
الركعة
التي
تليها
الركعة
التي
تليها
الركعة
التي
تليها

٣٥ ويستحب الاحتار ونها والخروج خائفا بسكينة
 ووقار ويطمع قبل الخروج في الفطر وبعد عودته
 في الاضحية مما يخفى به والكبير عقب اربع صلوات
 اولها والمغرب واخر العيد في الفطر وفي
 الاضحية عقب عشرة حنجر اولها الظهر يوم العيد
 كان معنى في غيرهما عقب عشر مسائل **الاولى** بكرة
 الشغل **الثاني** قبلها وبعد الا في مسجد النبي صلى الله
 عليه وآله قبل خروجه **الثانية** قبل النكبة الزايدة
 واجب وكذا الفتوت **الثالثة** يجب خطبتان بعد
الاربع يخرج من المسجد بعد طلوع الشمس قبل الصلوة و
 قبله **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف يجب
 عند كسوف الشمس وحسوف القمر والزلزلة والرياح

الخوف

٣٧ الخوف وغيرهما من الخوايف السملوكه ان يتمثل
 كل ركعة على خمسين ركعات وسجدتين وكيفيتها
 ان يروي ويكبر بقدر الخلد وسهولة او بعضها ثم
 ثم ينصب ولن كان اتم السنة قر الخلد ثانيا و
 او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن
 اتم الكافي تمامها عن الفلحة فاذا ركع خمسا
 وسجد سجدتين ثم قام وضع اوله ويشهد ويسل
 ويستحب ان يقرأ فيها سورة الطوال ومساوات
 القيام الركوع والجماعة والاعادة مع انبعاث
 والكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخا
 والعاشر فانه يقول سمع الله من حمد والفتوت
 خمس مرات ووقت الكسوف والحسوف من حين

ثانية حكم صنع

٣٨ ابتداء الاستدعاء الاجلاء وفي غيرهما مده في
الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا
ولو كان جاهلا فان كان حيا لم يتركه في
كله قضى الاول ولو ايقفت وقت فريضتها
تخير بين التضييق لحدتها ولو تضيقتا قدم
ولا تضام مع عدم التضييق **باب البرعي**
الصلوة المندوبه ومنها صلوة الاستسقاء
وهي مؤلفة عند قلة الماء وكيفيتها مثل صلوة
العبد الا انه يقتبس سوال توفير المياه والاهل
به ويستحب ان ياتوا وان يصوم الناس بها و
للزوج يوم الجمعة والامنين والفقير بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء وكبر الامام بعدها

٧
لغير
ليس

ملز

٣٩ مائة مرة بقبيله والتسبيح كذلك يمينا واما
يسارا والتحميد بلقاء الناس ومتابعتهم له
والمعاودة مع تلخير الاجابة ومنها نافله
وهي الف ركة في كل ليلة وهي عشرون وفي ليلتها
الافراد زيادة مائة وفي العشر الاخر زيادة عشرين
ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة
النصف من شعبان وليلة البعث ويومه
وليلته واصله وصلوة عيل وفاطمة وجعفر عليه
باب الخامس في السهو من ترك شيئا من واجبات
الصلوة عمدا بطلت صلوة وان كان جاهلا عمدا
للحجر والحفوات فقد عذر ولو جهلها وكذلك لو
فعل ما يجب تركه عمدا واما النسيان فان تركه

استقبل

٥. اتي به ان كان في محله والاعاد ولو زاد ركوعا
 عدا او سهوا والاعاد ولو نقص من الصلوة ركعة
 او ركعتين سهوا ولم يشذ كرحق تكلم او استند
 القبلة اعاد ولو صلى في مكان مغضوب
 في ثوب مغضوب او جنس او سجد عليه مع العلم
 اعاد ولو صلى في طهارة مطلقا او قبل الوقت
 او مستدبر القبلة اعاد وان كان غير مكن ^{فكلمة}
 اقسام **الاول** ما الاحكم له وهو من نسي القراءة
 حتى ركع او طهر او اخففت او تسبى الركوع او
 طمأينته حتى يتصبب او رفع الرأس منه او طمأ
 او تسبى السجود او طمأينته او وضع احدى ^{عضاء} الا
 السبعة ورفع الرأس منه او طمأينته في الرفع ^{منها}

ذكر

قله

انصرت

او

او طمأينته لجلس في التمشيد **الثاني** ما يوجب
 التلافي ويحتاج الى سجدة التماس وهو من ذكر انه
 لم يقرأ الحمد وهو في السنونة والحمد واعاد السنونة
 ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ويشرك
 بعد القيام ترك سجدة تعد ويسجد ويسجد
 السهو وكذا لو ترك التمشيد ولو ذكر بعد التسليم
 ترك التمشيد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
 قضاء **فقال** الشك ان كان في عدد التمشيد
 او التلافي او الاولين من التلافيات اعاد وكذا
 اذا لم يعلم كم صلى وان كان في فصل قد انقل عنه
 لم يلفق والاى به فان ذكر انه قد فعله استأ ^{نف}
 ان كان ركعتا والآفلا ولو شك فيما زاد على ^{الدين}

كان

٥٢ في رابعيه واطن بن علي الزايد ولساطون
 بين الاثنين والثلاث او بين الثالث والاربع
 بن علي الاكبر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او
 ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والثلاث
 والاربع بن علي الاربعة فاذا سلم صلى ركعتين من
 قيام وركعتين من جلوس **مسألة الاولى** لاسهو
 على من كرمه يوم وتواتر ولا على الامام او المأمور
 اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في السهو **الثانية** من
 سهى في النافلة بنى على الاقل وان بنى على اكثر
جاء الثالث من تكلم ساهيا او قام في حال
 الوقود او قعد في حال القيام او سلم قبل الايمان وجب
 عليه سجدة بالشهو وكذا يجبان على من شك

لو
 ٧
 من شك في
 الثلاث والاربع
 من قيام
 من قيام

٥٣ بن الاربعة والحسن فانه بنى على الاربعة وسجدت
الاربعة سجدة السهو وبعد الصلوة وتقول
 اللهم انعم الله علينا وبارك فينا اللهم صل على محمد وآل
 محمد وسلم عليك ايها النبي ورحمك الله وبركاته
 ثم يسند خفيفا ويسلم **الخامسة** وللصلاة اذا
 بالصلوة عدا او سهوا او فاته يوم او سكره
 غسل اقصاها ولو كان محي عليه جميع الوقت
 او كان كافرا فلا قضاء وله ان يقضي ولو لم يوجد
 ما يظفر به من الماء والكراب سقطت اداءه وقضاء
السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فريضة
 بينهما وان قضيت الخطرة تعينت **السابعة** الفريضة
 ترتب كلواض **الثامنة** من فاته فريضة ولم

ما هي صلي ثلثا واربعاً واثنين **الثامن** ^{صلى}
 يقضى ما فات في السفر قصر والمسافر يقضي ما ^{فات}
 في الحضر تماماً **العاشر** يستحب قضاء النوافل ^{التي}
 ولو فاتت لم يحسن استحب ان يتصدق عن كل ^{كعتين}
 بمد فان لم يتمكن فن كل يوم بمد **الحادي عشر** ^{رب}
 في صلاة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيد ^ب
 بالشرائط ومستحبة في الفرائض الباقية والعيد ^ب
 مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء وينعقد
 باثنين فصاعداً ولا تصح مع حامل بين الامام
 وللمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة المأمومة
 ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز
 العكس ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العا ^ب

من

من دون صفوف ولو ادرك ركعة والا فلا ^{لا}
 يقرأ المأموم مع المرحض ولا يتقدم في الافعال
 ولا يد من نية الا يتم ويجوز اختلاهما
 في الفرائض واذا كان المأموم واحداً يستحب
 ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا
 العاري فان جلس في وسطهم وكذا المرأة ولو ^{صلت}
 مع الرجال تأخرت عنهم ويعتبر في الامام التكليف
 والعدالة وطهارة المولد والايام القاعد القاء
 ولا الادي العاري ولا الموقف اللسان صحيحة ولا
 المرأة رجلاً ولا تحضى الهاشمي وصاحب المسجد
 اولي ويقدم الاقراء فالافقه فالاقدم هجرة
 فالاسن فالاصح ويكره ان ياتم الحاضر بالمبسا ^ب

٥٥
 الامام
 ارسل

ع
والله اعلم
المؤمنين

والله اعلم بالميتيم والسليم بالاجنم والابصر والحدود
بعد توبته والاعلاف ويكره امام من يكره
المؤمنون **مسائل الاولى** لو حدث الامام استنسا
ولو مات او اغي عليه قدموا اماما **الثانية** لو
الدخول فوات الركعة ركع ومشي ولو جهم **الثالثة**
اذ احرم الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان
في فرضية اتمها نافلة ولو كان امام الاصل
قطعها وتابعد **الرابعة** لو فات بعض الصلوات
مع الامام وجعل ما يدركه اول صلوة فاذا
سلم الامام قام فاتم صلوة **الخامسة** تجب
عمارة المساجد مشكوفة والليصات على ابوابها
والمنارة حائظها والاسراج فيها والعمارة المنهدمة

بمخوذ

ومخوذ استعمال الله في غير منها ومخوذ رخصتها
وتقسيمها بالصورة واخذها لبعضها في ملك
او طريق واذا خال الجاسة اليها واخرج الحصى
منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وشرها
والحايض في حائظها وجعلها طريقا والبيع
فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود والنشا
الشعر وعمل الصايغ والنوم والبصاق ويمكن
المجايز اليها وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم
الرجل اليمنى دخولا ويسرى خروجها والدعاء فيهما
وكنهما **الباب السابع** في الصلوة للخوف وهي
مقصورة سفر وحضر جماعة وفرايد وشرطها
ثلاثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق

الم

٥٨
 قمين ليقاوم كل قسم العدد وان يكون في العُد
 كثر يحصل مع الخوف وان يكون في العُد
 خلاف جمته القبلة وكيفيتها ان يصلي بالاول
 ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلوا في
 الباقيون فيصلون بهم الثانية ويقف في الشهد
 حتى يحق ويسلم بهم وان كانت ثلثية يصلي
 بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
 ويجب اخذ الصلاح ما لم يمنع شيئا من الوجوب
 فيؤخذ مع الضيق وصلوة شدة الخوف بحسب
 الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويجعل
 قلوب من حرج والا او ماء ويستقبل القبلة بما
 امكن ولو لم يتمكن من الائمة يصل باليسير

٦٤

٥٩
 كل ركعة سبحان الله ولله الحمد لله والاله الا الله والله
 اكبر والوكل والفرق يصلان ايماء ولا يقصر
 الا مع السفر والخوف والله اعلم **باب الثاني**
 في صلوة السافر ويقط في السفر من كل ركعة
 ركعتان بشرط خمسة احدها قصد المسافر
 وهي ثمانية فرائح او اربعة مع العود في مكة
الثاني ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ذلك قد
 استوطنه ستة اشهر فصاعدا او غير ذلك على اقل
 عشرة ايام ولو قصد المسافر وله على اسمها
 قصر في طريقه خاصة **الثالث** باحة السفر ولو كان
 عاصيا يسفره لم يقصر **الرابع** ان لا يكون سفره كثيرا
 من حضر كالملاح والمتكاري والراعي والبدوي

والذي يدور في تجارته والضابط من لا يتم
في بلد عشرة أيام ولو قام احد هؤلاء في
بلد او بلد غير عشرة ايام قصر اذا خرج
الخامس ان يتواري عنه جدران بلد او
عليه اذان مصره فلا يتخضع بذلك
ومع حصول الشرايط يجب التقصير الا في
حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة وكذا
على ساكنه السلام فانه يختار فيها ولو اتم في
غيرها عدا العاد والجاهل لا يعيد والتخي
يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد
الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر
الى الحضر بعد دخول الوقت اتم ولو نوي المسافر

اقامة

اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى اثنين
يوم اتم يتم **كتاب الزكوة** وهي قسما
زكوة للمال وزكوة الفطر وهما ابواب
باب الاول في شرايط الوجوب ووقته اتمنا
يجب زكوة للمال على البالغ العاقل الحر المالك
للنصاب الممكن من التصرف فيه وتستحب لمن تجر
في مال الطفل من اوليائه اذ اخرجوا عنه ولما
الغالب اذ لم يتمكن صلاحه منه لا يجب فيه
مضت عليه احوال الاستحباب اخراج زكوة حوله
عنه بعد وجوده ولا زكوة في الدين وزكوة
العرض على المعرض ان ترك حاله حولا ومع ماله
ثماني عشر يجب مع بقاء الشرايط في حال الحول ولا

٩٢ يجوز التأخير مع المكث فيضن ولا تقديهما قبل
وقت الوجوب فان دفع كان فضاله استغاة
واحتسبه منها مع بقائه على الاحتقان وتحقق
الوجوب ولا يجوز قتلها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه فيضن ولو عدم المستحق بقدر ولا
ولا بد من المد عند العتراج واما الضمان ^ط
اشان الاسام وامكان الاداء والكافر يسقط ^{عنه}
بعد الاسلام ومن لم يتمكن من اخراج جميع ^{جوب} الو
اذا تلفت لم يضمنها **الباب الثاني** فيما يجب فيه
الزكوة وهي تسعة اصناف لاخرها فضول
ثلاثة **الاول** النعم يجب الزكوة في النعم الثلاثة البلد
والبقر والغنم بشرط اربعة النصاب والسوم ^{المحول}

وازن

٩٣ وان لا يكون جوامل فضايل لابل اشان خمس
وفيها شاة وفيها اشان ثم خمس عشرة وفيها ^{ثلث}
شياة ثم عشرون وفيها اربعة شياة ثم خمس عشرة
وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت
مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست
واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها
جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنت لبون ثم ا ^{حدي}
فلسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى ^{شاة}
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
بالغاما يبلغ واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون ^{شاة}
وفيها ببيع او تبعة والثاني اربعون وفيها ^{سنة}
واما الغنم ففيها خمسة نصاب اربعون وفيها ^{شاة}

٦٤ ثم مائة واجدي وعشرون وفيها شاتان ثم مائة
واحدة ففيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة
ففيها اربع شياة ثم اربع مائة ففي كل مائة شياة
بالغاما يبيع وما لا يتعلق بالزكوة وهو ما
التصاين يبيع في ابل شتقا وفي البقر فضا
وفي الغنم عفوا واما السوم فهو شرط في الجميع
طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها
او اعلفها ما اكلها استأنف الحول بعد العود
الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو
اثناعشر شهرا او بدخول الثانی عشر تجب الزكوة
ولو نلم التصاين قبل الحول ^{سنة} الواجب ولو
قصد القزار ولو كان بعد ولم يسقط ^{الزكوة} ~~سقط~~

الشاة

٦٥ الشاة المأخوذة في الزكوة اهل الجذع من الضا
او الشى من المغز ومخرج الزكوة والاشق وبنيت الحنا
والتيبع وهو الذي حمل حولا وبنيت اللبنون والسنه
ما يكمل حولا في الحقة ما اكلت ثلثا ودخلت في
الراجة ويجزعه ما دخلت في الحامسة ^{سنة} ~~سنة~~
لا يؤخذ للمريضه ولا للمهره ولا ام الولد ولا اذا
العوار ولا تعد الاكوله ولا في الضارب لو كان
ابله مرضا اخذ منه ^{ثالثه} ~~ثالثه~~ من وجب عليه بنت
مخاض وعنه بنت لبون دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما ولو كان العكس دفع بنت مخاض ^{بعضها}
شاتين او عشرين درهما وكذا للحقة والجذعة وان
اللبنون يساوي بنت الخاض ^{فراجه} ~~فراجه~~ لا يجب اخراج

٦٤ العين بل يجوز دفع القيمة **الفصل الثاني**

في ذكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيها ^{شروط}
لحول وقد مضى والنصاب وكونها مضمومة
بسكة المعاملة ونصاب الذهب عشرين دينارا
فيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قرا
وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا
عن اربعة شئ ونصاب الفضة ما يتا درهم ^{ففيها}
خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم والاشياء
فيما نقص عن المائتين ولا عن اربعين ولا السباك
ولا الخلي وان قصد الفراق قبل الحول وتجوز
الفصل الثالث في زكوة الغلات تجب الزكوة
في اربعة اجناس منها القنطريون والشعير والتمر والزبيب

٦٥ ولا تجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين
اشئين وهون في كل واحد منها خمسة اوسق
وكل اوسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امدان
وكل امدان اربعة اطنان وربع بالعرية تجب العشران
سقي سبخا او بجل او عذبا وان سقي بالخراب ^{الذرا}
والواحد ففيه نصف العشر ثم كلما زاد بالحساب
وان قل بعد اخراج المون من بذره وغيره ولو
سقي بما اعتبر غلب ولو سقاها بياقيط **الثاني**
ان يمتد في ملكه فلو اقبل اليه بالبيع او الهبة او غير ^{ها}
لم تجب الزكوة ان كان فقرا بعد يد والصلوات
كان قبله وجبت وتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتد
وفي الثمار اذا بدت صلاحها وقت الاخراج ^{التصفيه} عند

ونحو الثمر واذا الجمعت الخاس مختلفه بنقص
 كل صنف من التصاب لم ينضم بعضها الى بعض
فصل الرابع فيما استحب فيه الزكوة يستحب
 الزكوة في مال التجارة بشرط الحول وان يخلب
 براس المال او بزيادة في الحول كله ويأوغ قيمة
 التصاب ويقوم بالتقديرات ويستحب في الحول
 بشرط الحول والسوم والا يوثق فيخرج عن كل
 عيق دينارين وعن كل بزدون دينار واحد
 ويستحب فيما يخرج من الارض عند الحنا
 الاربع من الجويات بشرط حصول شرط الو
 في الغلات ويخرج منها ما يخرج منها **الكتاب**
الثالث في المستحق للزكوة وهم ثمانية اصناف

الاول

الاول والثاني الفقراء والمساكين وهم الذين
 لا يملكون قوت اليوم ولهم لغيا لهم ويكسر حنقا
 عن خصل الكفاية بالصيغة ويعطى صاحب دار
 يمكنه بعد خدمته وفرس ركوب **الثالث**
 العاملون وهم السعات المصدقات **الرابع** المؤمنون
 قلوبهم وهم الذين يمالون للجهاد وان كانوا كافرا
الخامس في العراق وهم المكاتبون والعبيد
 في الشدة **السادس** الخارمون وهم المديون في
 غير عصية **السابع** في سبيل الله وهو كل مصطر
 او قرية كالجهاد والحج وبناء المساجد والقنا
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع في الغربة وان
 كان غنيا في بلد والضيف اذا كان سفرهما مباحا

٧٠ ويعتبر في الاولين اليمن ويعطى اولاد المؤمنين
 واولعطي الخالف مثله اعاد مع الاستياد وان
 لا يكونا واجبي النصفه عليه من الاولين وان
 والاولاد وان زواوا الزوجه والمهور وان
 يكونا هاشمين اذا كان المعطي غيرهم ويكفوا
 لمخمس وتحتل العائمه المذوبه ويجوز اعطاء موا
 ويجوز تخصيص في احدتها الجرح والمستحب سبها
 على الاصناف واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النسا
 الاول. ولا حد الاكثر **الباب الرابع** في ذوق الفطر
 وهي واجبه على المكلف الحر العينه وهو المالك
 توت كسنيه عندها لسؤال ويتصدق عند
 العيد ويجوز ثقله بها في رمضان ولا يخرج عن العيد

٧١ الاعداء ولو فانت قضيت ولو عزها تم بلغت
 من غير تفریط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن
 بلده مع وجود المستحق فيه وقد هاستعد
 اذ طال بالعرفه وسماه بالمدني من الخطه والشعر
 والنهر والزيب والارز والاقصا ومن اللين اربعة
 اذ طال بالمدني وافضلها الترم الزيب ثم ما
 على الموت ويجوز اخراج القيمه ويجبان جرحا
 عن شهيد وعن جميع من يعوله من مسلم وكا
 وحز وعبد وصغير وكبير وان كان مترعيا
 وتجيب فيها النسيه وايضا لها ان يتفق كونه المالك
 والافضل فيها الى الامام عليه ومع عنده المالك
 من فقهاء الاماميه ولا يعطى الفقير اقل من صاع

لاكنه ويستحب لخصاص القرابة بما تم بحراين ^{لستحب}
 للفقيه الخراجها **الباب الخامس** في لحمين وهو جوارح
 في غنایه دار الحرب والمعادن والغوص ^{واربلح}
 المجارات والصناعات والزراعات والكنوز
 وارض الذي اذ اسلم لها من مسلم والحرام ^{المترج}
 بالبلاد واليهيمز ويعتبر في المعادن والكنوز
 عشرون ديناراً وفي الغوص مائة وفي ارباح
 التجارات والصناعات والزراعات الزيادة ^{من}
 مائة السنة له واما بقدر الاقصاء ^{فحب}
 في الزايد ووقت الوجوب حصول هذه الاشياء
 ويقسم لحمين ستة اقسام منهم لله ومنهم لرسوله
 ومنهم لذي قرابة فهذا الثلثة للامام ومنهم ^{للفقهاء}

منها اشقيهم ومنهم لايتامهم ومنهم لايتامه يسلم
 ولا يتحمل عن الاسلام مع وجود المشرك في وجود
 لخصائص بعض الطوائف الثلثة من يتبعهم ^{يعتبر}
 فيهم الايمان وفي اليتم الفقر والافتقار كل ارض
 حرة باء اهلها وكل ارض تم بوجوه عليها يتحمل
 ولا ركاب وكل ارض اسلمها اهلها من غير قبال
 وروس الخيال وبطون الأودية والمراتب التي
 لا ادباب لها والاجام وصواني الملوكة وقطاع ^{يعهم}
 غير المغنوبة وميراث من لا وارث له والغانيم
 التي تؤخذ بغير اذن الامام عليه فقهه كلها الاثنا
 وابح لنا المساكين والميتة والميتة والميتة واعلم
كتاب الصوم وفي ابواب **الباب الاول**

٧٤
في الصوم وهو الامساك عن المفطرات مع النيّة
فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نيّة القم
ولا افقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز
تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فانت
وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين
ثم نفي ويجزى في رمضان منه واحدة عن الشهر
في اوله ويجوز تقديم نيّته عليه ويوم الشك
يصام ندبا عن سبعين فان تعقبت من رمضان
اجزا ولو اصبحت الافطار ولم يفطره تبين انه من
رمضان اجزا ووجد نيّته الى الزوال ولو كان
بعد الزوال اسك واجبا وقضى ومحل الصوم
النهار من طلوع الفجر الاخي الى الغروب **باب الثاني**

في

٧٥
فيما يسك عنه الصائم وهو ضربان والنجس و
فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل واليد
والاستمناة وايضا العبا الى الخلق عما سجد
والبعا على الجنابة ستمدا حتى يطلع الفجر ومعاً
اليوم بعد انبأهتين حتى يطلع الفجر وهذه السعة
توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار
بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وتوك المرات مع
القدرة عليها وكذا لو اخرج غير بقاء الليل
وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن
دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء وتقليد القر في
دخول الليل ولم يدخل ومعاً ودة المفوم بعد انبأه
واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعد الفجر ودخول

٧٦
المثالي الخلق للبتدر دون المضمضة للصلوة
والحفتة بالماء يات وجب الامساك عن
على الله وعلى رسوله وعلى ائمة عليهم السلام
وفي الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك
عن كل محرّم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم
والمندوب ترك السعوط والكحل بما فيه صبغ
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان وشتم ^{جس} البر
والرياحين والحفتة بالجأمد وبل الثوب على
الجسد والقبله والملاعبة والمباشرة بشهوة و
جلوس المرأة في الماء ولا يمسد الصوم بمص
لخافه ومضع العلك وذوق الطعام اذا لفظه
وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء ^{الاول} **مسائل**

الكفارة

٧٧
الكفارة لا يجب الا في رمضان والنذر المعين
وقصراً رمضان بعد الزوال والاعتكاف على
وجده ومالا يتغير صومه كالنذر المطلق وقصراً
رمضان قبل الزوال ولما قبله لا يجب الا ^{شيئاً} بمسألة
قائمة كفارة المتعين عميق رغبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ^{كفارة} ستين مسكينا
قضية رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مسك ^{كن}
فان عجز صيام ثلثة ايام ولو تكررا لافطار في
يومين تكرره الكفارة ويعجز المقطر ولو كان ^{مستحلاً}
قتل **الثالثة** المكرر لو وجد يحمل عنها الكفارة
والمطاول بعد تكفير عن نفسها **باب الثالث** في القنات
وهي اربعة اقسام واجب وسندوب ومكروه ^{مختلج}

٧٨ فالولي شهر رمضان والكفارات ودم المتعد
ودم المتعد والنذر وشبهة والاعتكاف على
وجه وقضاء الولي وغير رمضان يأتي في ما
وأما شهر رمضان فعلا منه رؤية الهلال ^{معه}
المئين ليلة وشروط وجوبه سبعة الباع ^{كالم}
العقل والسلامة من المرض الإقامة وحكمها
ولخلو من الحيض والغاسر وشروط القضاة
الباوع وكمال العقل والاسلام ^{فاته} والرد يقضي
في زمان رده ويحتمل ماضي رمضان في تمام
الى الزوال فيتعين والمدوب جميع ايام السنة
الا المني عنه والمؤكد سنة عشر قما ^{حسب} الاوكت
من كل شهر واول اربع من العشر الثاني واحد

للمجنس

٧٩ لخميس الثالث ويوم الغدير ويوم الباهل ويوم
المبعث وولد النبي علم ويوم ديو الارض وعاشور
على وجه الجنون وعرفه لمن لا يضعفه عن الذم
واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله ^{شعبان}
كله وايام البيض وكل خميس وجمعة ويستحب النساء
وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال ^{مقتله}
وقد افطر المريض اذا اراد كذلك وللحايض النفسا
اذا اطهرتها والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ ^{الجنون}
اذا افاق والمعني عليه كذلك ولا يصح صوم الضيف
تطوعا بغير اذن المضيف والزوجة بدون اذن
الزوج والولد بدون اذن الوالد ولا المملوك ^{بدون}
اذن مولاه والمكروه النافذ سفر والمدعو الى الطعا

٨٠ وعرف مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال في يوم
 صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمكة أو
 الشك على أن من رمضان وصوم نذر المعصية
 وصوم الصمت والوصال والواجب في السفر
 إلا النذر والمقيد به وبديل دم المتعد والبدن
 لمن أفاض من عرفات قبل الغروب ^{أو كونه}
 سفره أكثر من حضره وهو كل من ليس له في ليلة
 مقام عشرة أيام **مسألة الأولى** الصوم الذي
 ينقسم إلى مضيق وهو رمضان وقضاؤه ^{والتذ}
 والاعتكاف وحيز وهو صوم كفارة أذى ^{حلق}
 الرأس وكفارة رمضان وجزاء الصيد ^{وتب}
 وهو صوم كفارة اليمين وقبل الخطأ والظلمة

و دم

٨١ و دم الصدي وكفارة قضاء رمضان **باب**
 كل صوم يجب فيه التسابع إلا النذر والمطلق
 وشبهه والفضأ وجزاء الصيد والسبعة في
 بدل الهدى **مسألة** كل ما يشترط فيه التسابع
 إذا أفرغ بعد ربي وان أفرغ غير استأ ^{نفس}
 الأيمن يوجب عليه شهران فصام شهر أو من الكفا
 ولو يوماً ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر
 يوماً والثلاثة في بدل هدى التمتع إذا صام يوم
 التزويد وعرفه فصام الثلث بعد أيام التشريق
باب الرابع في المعذورين إذا لحظت المرأة
 أو نكحت أي وقت كان من أتمها بطل صومها ^{تقصيه}
 ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضت ولو ^{بلغ}

٨٢ الضيق أو فاق المحنون قبل الفجر صا ما ذلك اليوم
واجبا والأفلا والمريض إذا برأ أو قدم المسافر
قبل الزوال ولم يفطر مسكرا واجبا ولجزأها
والأفلا ولو استمر المرض إلى رمضان أخر سقط
القضاء عنه ويصدق عن الماضي به لكل يوم
بمد ولو برأ بينهما وكان عازما على الصوم قضا
ولا كفارة وإن تماون قضى وتصدق عن
كل كل يوم بمد وحكم ما زاد على رمضانين حكم
رمضانين ويجب الاعتذار على المريض والمسافر
فلو صام المجرهما وشرائط قصر الصوم شرابط
قصر الصلوة والشيخ والشيخ مع عجزهما يقصد
عن كل يوم بمد وكذا إذا والعطاش ويقض مع

البرد

٨٣ البرء وحامل القرب والمرضة العليل اللين
تفطران ويقضيان مع الصدقة ولو مات في
مرض استسحب لولي القضاء عنه ولو مات بعد استسحب
الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الوالي وهو
أكثر أولاده الذكور واجبا ولو كان وليان
تحاصرا ويقض عن المرأة ولو كان الأكبر انما فلا
قضا ويصدق عن الذكر عن كل يوم بمد ولو
عليه شهران قضا الوالي شهره وتصدق من مال
الميت عن آخر **باب الخامس** في الافتكاف وهو اللبس
للعبادة في مسجد مكة أو مسجد النبي أو جامع
الكوفة والبصر خاصة وشرط النية والصوم
واقعا ثلثة أيام وما زاد وهو واجب **فأول**

١٤ ما اوجب بالندو وشبهه والندب ما يبيع به
فاذا مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج من
السجدة الا للضرورة او طاعة كشييع الخ وعياد
مريض وصلوة جنازة واقامة شهادة وتعمير
الخروج لا يمشي تحت الضلال ولا يجلس ^{على} ولا
الابمكة ويستحب له الاشارة ويحرم عليه ^{استماعه} الاستماع
بالسنا والبيع والشراء وشتم الطيب والجعد
ويضد ما يفسد الصوم ولو جامع في كفر ^{شبه}
كفارة رمضان وان كان ليلا وفي همار ^{مضام}
تصاعف الكفارة ولو اضر غيره بما الذي ^{جب}
الكفارة فان وجب بالندو المعين كفر والا ^{فلا}
الا في يوم الثالث ولو حاضت المرأة او حوض

المسكف

١٥ المسكف خرجوا وقضاه مع وجوبه كتاب الحج
وفي ابواب ^{الاول} في اقسامه وهي حجة الاسلام
وما يجب بالندو وشبهه وبالاستيغار والافساح
فحجة الاسلام واجبة باصل الشرح مرة واحدة
على الذكر والاناث والخناثي بشرط ^{المبلوغ} شتره
وكالاعتق والحرية والازاد والراجله وامكان
السفر فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا ادرك ^{قفن} احد ^{الاول}
بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبي في الميمنة
وبالجفون ومن العبد باذن المولي ولو تبيع
الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة ولو كان النكاح
مريضاً لم يجز الاستنابة ويجب مع الشرايط على
العور ولو اهل مع الاستقرار حتى ملئت قفنه من

١٤ اصل ماله من اقرب الاماكن ولو لم يخلف عنها
الاجرة ولا يجوز لمن وجب عليه ان يخطبها
ولا ناسبا ولا يشترط في المرأة وجود حرم ولا ذوات
الزوج ويشترط في الذب واما الناس في شرطه
الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج والحج والبلد
يكن جازوا وان كان ضرورة او امرأة ولو تبرع عن
الميت برست ذمتها **باب الثاني** في انواعها من
ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو ذواتا
بالعمر الى الحج من الميقات والطواف بالميت سبعا
وصلوة ركعتين في مقام ابراهيم عليه والسعي بين
الصفا والمروة سبعا والقصير الاحرام ثانيا من
مكة والوقوف بعرفات تاسع ذى الحجة الى الغروب

والنفا

٨٧ والا فاضنة الى المشرك والوقوف فيه بعد الفجر ورمي
بحجرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم الترميم طواف
الحج وركعتاه وسبعينه وطواف النساء وركعتاه والمبيت
بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار
في اليومين ثم ان قابوم الثالث عشر رمي وهذا
فرض من تاي من مكة بالثاني عشر من اذ
كل جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر حرة مفردة
بعد الاضحية والقارن كذلك لكن يسوق للمك
عند احرامه وشرط التمتع البنية ووقوعه في
الحج وهو سوال وذو القعدة وذو الحجة والائتان
الحج والعمرة في عام واحد والنساء اجرام الحج يمكن
وشرط الباقيين البنية ووقوعه في اشهر الحج ووقود

الاحرام من الميقات او من منزله ان كان ذو
الميقات ويجوز لها الطواف قبل المضي الى عرفات
لكونها مجردة عن التلبية عند كل طواف استحبنا
وجب على التمتع الحدي والوجوب على المقيمين
الباب الثالث في الاحرام به وانما يقع من المواقف
وهي ستة لاهل العراق العيص وافضلها المذابح واد
عمره ولغيره ذات عرف فلا يجوز عبورها الا حرمها
ولا لاهل المدينة مسجد البجعة وعند الضرورة الجحفة
وهي ميقات اهل الشام اجتنابا واليمن يلم و
للطائف قرن المنازل ولحج التمتع مكة ومن كان
منزله اقرب من الميقات فنزل للميقات وفتح
للصبيان ومن حج على طريق احرام من ميقات ^{اهله}

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقف ولو تجا
بتعدا نزع واحرام منها وان لم يتكسر بطل
حجته وان كان ناسيا او جاهلا او رجعا الى مكة
ولا يلزم من وجوبه ولا ينفي الاحرام حتى يحل
سنا سكره حجته عيار وايد والواجب في الاحرام
النية واستدامتها حكما والتليات الاربعة للمتمتع
والفرد وهي الاشعاد والتقليد للقارن ^{وقضا}
بلك اللهم ليك ان الحمد والنعمة والملك لك
ليك لا شريك لك ليك وليس التوبين مما يقع
فيه الصلوة والندوب توفير شعر الرأس للمتمتع
من اول ذي قعدة وشطيف الجسد وقص الاظفار
واخذ الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة

40. والفلا امامه والاحرام عقيب الظهور في بيته
كحفات اوركتين ورفع الصوت بالبليد اذا
علت رحلته السقاء على طريق المدينة والدعا
والتلفظ بالنوع والاشراط وتكرار التلبية الى
ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال
يوم عرفه للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للعمرة
ويستحب الاحرام في قطن محض والاحرام للمرا
كاحرام الرجل الا في بحر المحيط ولا يمنعها
منه **باب التامح** في تروك الاحرام والواجب
منها اربعة عشر تركا صيد البر وامساك واكله
والاشارة اليه والافلاق عليه وذبح النساء
وطيا وتقبلا ولمسا ونظر الشهوة وعقد اله

دخره

41. ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب
والمخيط للرجال وما يشترطه القدم والقوس
وهو الكذب والجذال وهو قول لا والله ولا
والله وقيل هو ام الجسد وازالة الشعر مع غيره
المضروبة واستعمال الدهن وتغطية الرأس بالخيل
والظليل سارا وقص الاظفار وقطع الشجر
النابت في غير ملكة الا الفواكه والاذخر والخيل
ويكره الاحتفال بالسواد والنظر في المرأة وليس
لحاقه الزينة والحجامة وذلك الجسد وليس
السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله
والنقاب للمرأة والاحرام في الشياطين والعمرة العلة
ولكنها للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال

الرياحين ويجوز حرك الجسد والسواك ما لم يند
باب الخامس في كفارة الاغرام وفيه فصلان ^{الاول}
 في كفارة الصيد وهو الحيوان المحلل للدمع في البر
 ويجوز صيد البحر وهو ما بين فيض فيض والدجاج
 الجبني ففي النعام بدر ومع البحر يقض عن الصيد
 على البر ويطم ستين سكتا لكل مسكين مما
 وما زاد عن ستين له ولا يجب ما نقص عنه ولو
 عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
 عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم
 يجد فض منها على البر واطعم ثلثين سكتا لكل
 واحد مدين ولا يجب عليه التميم والفاضل له
 وان عجز صام كل مدين يوما فان عجز صام تسعة

الام

ايام وفي الظبي والنعاب والارنب شاه قبض
 منها على البر واطعم عشر لكل مسكين مدين النفا
 له ولا يجب عليه التميم فان عجز صام عن كل مدين
 يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كل مرض النعا
 اذا تحرك الفرج لكل بيضه بكرة من الابل وان لم
 يتحرك ارسل فخولة في الانات بعدها فان نتج
 هدي لبيت الله فان عجز فعن كل بيضه شاه فان
 عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي
 بيض القطا والبعج اذا تحرك الفرج لكل بيضين
 صغار النعم وان لم يتحرك ارسل فخولة النعم في
 اناث بعدها فان نتج هدي لبيت ولو عجز
 كان كقبض النعام وفي الحمام شاه وفي خرخما

٩٣ حمل وفيه بصناديرهم وعلى الحمل في الحرم عن الجماعة
درهم وعن الفرج نصف وعن البضرب ربع
يجمعان على الحرم في الحرم وفي الضيق والفقير
والربيع جدي وفي العطا والدراج وشبهه
حمل قليم وفي العصفور والغبيرة والصعور
مدونة في الجراد والقملة التي يلقبها عن
جسد كفن الطعام وفي الجراد الكثير شاة
ولو لم يتمكن من الخبز لم يكن عليه شيء ولو
ماضله كان عليه فدان ولو اكل ما في غيره
فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى
كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزد
ملكه عند الاحرام ويجب عليه ان يسأل فان اسكده

صنعت

٩٥ ضمنه مسائل الاولى الحرم في الحرم يجب عليه الفداء
والحمل في الحرم القيمة ويجمعان على الحرم
في الحرم ما لم يبلغ بدنه فلا يستأخذ **الثانية**
القائلي يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهو او
جملا ولو تكررت الخطا تكررت الكفارة وكذا
العبد **الثالثة** لو اضطر الى اكل الصيد للشيعة
اكل الصيد وفداء مع المكنة والا اكل الميتة
الرابعة فداء الصيد المملوك ولصاحبه وغيره
المملوك بمصدق به وحام الحرم يشترى قيمته
علف الحمامة **الخامسة** ما يلزمه في احرام الحج فخر
ويذبحه عنى وان كان معتمرا فبمكة بالموضع المعروف
بالحريرة **السادسة** حد الحرم يريده في يريده من

في باقى المحظورات وفيه مسائل **الاول** من جامع
امرته قبل احد الموقنين قبله او دبره بعد
عالمها بالحرمة يطلى حجره وعليه اتماء والتصا
من قابل وبدنه سواء كان الحج فرضا او نفلا
وعليه مثل ذلك ان طأ وعنه وعلمها الا
وهو ان يفرح بالاجتماع ان يحا في العابل
موضع العينه الي ان يفرغ من المناسك
ولو اكرها صحح حجها ويحمل عنهما الكفارة
ولو كان بعد الموقنين صح الحج ووجب البدن
على كل واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزمان
لزمه بدنه فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو

حليح

جامع قبل طواف النساء لم يبدنه ولو كان قد
طاف منه خمسا فلا كفارة ولو جامع في
احرام العمرة قبل السعي طلت وعليه بدنه و
قضاؤها وانماها ولو نظر الى غير اهله فاحسب
كان عليه بدنه فان عجز فبقرة وان عجز فشا
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامتنع فلا شيء
عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا الواضحة
عند المذاهب ولو عقد الحرم لم يجرم فدخل كما
عليهما كفارتان **الثانية** من طيب لزمه شاة
سواء الصلح والاطلاء والتجوز والاكل والاباس
بحلوف الكعبة **الثالثة** في تقليم كل ظفر من يدين
طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتخاذ المجلس



٩٩ ولوثك فبدنة **التاسعة** في الدهن المطيب وقلع
 الضرس شاه **العاشر** في البقرة الكبيرة بقرة وفي
 الصغيرة شاة وفي ابعاضها **الحادي عشر**
 يتكرر الكهارة بتكرار الوطي والبس مع اختلاف
 المجلس والطيب كذلك **الثانية عشر** لا كهارة على
 الجاهل والناسي لافي الصيد والله اعلم **السادس**
السادس في الطواف وهو واجب مرة في عمرة
 المتمتع بها ومرتين في نجه وفي كل واحد من عمرة
 الباقين مرتين وكذلك في حجها ويستترط في الطواف
 واذن النجاسة من الثوب والبدن والمخاض
 في الرجل ويجب قبله النية والطواف سبعة اشواط
 والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على اليسار

٩٨ ولوتعد وقتان وعلى المعنى اذا قلتم **الستين**
 اطفائه فاذا صبغ شاة **الرابعة** في البس
 الخيط شاة وان كان للضرورة **الخامسة** في
 حلق الشعر شاة او طعام عشرة مساكين لكل
 مسكين مدا او صيام ثلاثة ايام وان كان
 منظر **السادسة** في تنف الاطراف شاة وفي
 احدها طعام ثلاثة مساكين ولو سقط من
 راسه او لحيته شيء يمس به تصدق بكف من
 طعام وان كان في الوضوء فلا شيء عليه **بعث**
 في التنليل سائر اشياء وكذا في تحلية الرأس
 وان كان للضرورة **الثامنة** في الجذال صادقا
 ثلثا شاة وكذا في الكاذب مرة ولو شئ فقيرة

وإدخال الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت
وصلوة ركعتين في مقام إبراهيم عليه وسجدة
فيه الدعاء عند الخول إلى مكة والمسجد
الأخر ودخول مكة من أعلاها طائفاً يسكنه
يووقار والغسل من بئر زمزم أو ^{سئل} أو في
الحجر في كل سوط وتقبله أو الأيماء اليد ^{علاء} واليد
عند الاستلام وفي الطواف والتزام السجدة
ووضع اليد عليه والبطن والدعاء واستلام
الركن اليماني وباقي الأركان والطواف ثلثاً
وستين طوافاً فإن لم يتمكن فلثمانين ^{ستين}
شوطاً والطواف ركن من تركه عمداً بطل حج
ناسياً يأتي برؤم العذر يستند ولو شك

في عهده بعد الأضراف لم يلبثت وفي ^{بناء} الأضراف
يعيد إن كان فيما دون السبعة والأقطع لو
ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة لعاد
ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في
النافلة ولو زاد منها أكمل السبعين وصلى
رغبت الواجب قبل السبعين المندوب بعده ولو
نقص من طوافه وقد تجاوز النصف ثم ولو
رجع إلى أهله استتاب ولو كان أقل استأ ^{نف}
وكذا من قطع الطواف للحاجة أو لصلوة نافلة
ولا يجوز تقديم طواف حج المتمتع وسعيه على
الوقوف الأخرى الخائف الخيض ولو خاضت قبل النظر
الوقوف فإن لم يتطهر بطل سعتها وصارت

١٣
وضاوت حجها مفردة ونقضى العمرة بعد ذلك
ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف ^ك
بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم
قضت الغائت بعد طهرها والاحتكام ^ح
من لم يطف والمستحاضه اذا فعلت ما ^{يجب}
عليها كانت كالظاهر **الباب الثاني** في ^{الشيء}
وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية
والبداءة بالصفاء والختم بالمروء والسعي ^{سبعة}
اسواط من الصفا اليه شوطان وفيه يجب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والاغتسال من الدلو والمقابل للحجر بالكبر ^{لتهليل}
سبعاً والادعاء للشيء طرفة والمهولة من المنا

ال

١٣
الى زقاق العطارين فانه من وادي محشر
والدعاء والسعي ماشياً وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمداً لسهواً ويعود لاجله فان تعذر
استناب ولو زاد على السبع عمداً بطل ^{سبوا}
ويصير ولو لم يحصل عدد اسواط ولو قطع
بعضها حاجة او صلوة فريضه تهد ولو ظن
الانتماء فاحل وواقع اهله او قلم اطفاه
ثم ذكر نسيان شوطاته وكفر بغيره واذا فرغ
من السعي التمره قصر وادناه ان يقص اطفاه ^{سبوا}
او من شعره ولا يخلق رأسه فان فعل كان عليه
دم وكذا الوضوء حتى احرم بالحج ومع التقصير
بحل من كل شيء احرم من الاصيد مادام في ^{الحرم}

ويستحب ان يشبه بالمحرمين في ترك الخيط
الباب الثاني في افعال الحج وفي فضولها
 في احرام الحج اذا فرغ من العمرة يجب عليه الاحرام
 بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند
 الزوال من تحت الميزاب وكيفية كما تقدم
 الا انه ينوي احرام الحج ومطعم البلبية يوم
 عند الزوال ولو نسيه حتى يحل بعرفات
 بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى
 يقضي مناسك لم يكن عليه شيء **الثاني** في الوقوف
 بعرفات وهو ركز في الحج بطلان الاخلاص ^{عليها}
 ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحلها ^{لشعر}
 بطل حج ويجب في النية والكون بعرفات الى

عزوب

فروب الشمس من يوم عرفه ولو لم يتمكن من الوقوف **١٠٥**
 نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولم يتمكن او
 نسي حتى طلع الفجر وقف بالمسعى واجزاه ولو
 افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو
 عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما وان كان
 جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ونمرة ووثية
 وذوالحجاز وعزبة والاراء السجد ودالجوز
 الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى ميي يوم ^{التروية}
 بعد الزوال والامام يصل بها ثم بيت الفجر
 ولا يجوز وادي محرة حتى يطلع الشمس يدعوا عند
 نزولها ويخرج منها في الطريق وان يقف مع ^{السهل}
 في ميي الجبل داعيا قائما وان يجمع بين الطهارة

١٠٦ وأما من ويكره الوقوف على أعلى الجبل قاعدا
أوردكم **الفصل الثالث** في الوقوف بالمشرق وإذا
غربت الشمس من يوم عرفه افاض إلى المشرق ويستحب
ان يقصد في السير ويدعو عند الكتيب الأحمر
ويؤخر العشاءين حتى يصليهما فيه ولو صادف
الليل فجمع بينهما باذان وأما من يستحب
النية والكون فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ولو فاتت لضرة فإلى الزوال ولو افاض قبل
عامدا كفر بشاة وصح حج من كان وقف بعرفة
ويجوز للمرأة وللخائف الافاضة قبله وحد **المشعر**
ما بين المازن إلى الجياض إلى وادي محشر **هذا**
الوقوف ركن فمن تركه ليلا أو نهارا عمدا **بطل**

١٠٧ حجر وكان ناسيا وادرك يعرف حج **سنة الأ**
وقت الوقوف الاختياري بعرفه من زوال الشمس
يوم عرفه إلى غروبها والاضطراري إلى الفجر وقت
الوقوف الاختياري للمشعر بين طلوع الفجر إلى
الغروب إلى طلوع الشمس والاضطراري إلى الزوال فإذا
أدرك احد الموقفين اختارا وفاته الحضره
صح حجته وإن أدركهما معا اضطرارا فاته الحج على
قول اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حج لاجتماع
ثمانية من فاته الحج سقطت عنه افعال وتحلل بعرفة
مفردة ويقضى الحج في القابل مع الوجوب **الثاني**
يستحب الوقوف بعد الصلوة ووطئ المشعر **بالز**
للضرورة والصعود على فرج وذكر الله عليه **السلام**

١٠٨
 يستحب المقاطع حتى الرمي منه ويجوز من أي جهتي
 الحرم كان عند السجدة **الفصل الرابع** في نزول
 منى ويجب يوم النحر منى ثلثة اشياء الحد هادي
 حجرة العقبة سبع حصيات منسقة من الحرم
 ابتكار مع النية واصابة الحجر بفعله بما يستحب
 رصيا ويستحب ان يكون رخوة رشا بعد الاكتمال
 منسقة لا مكسرة ولا صلبة والذراع عند كل حصاة
 والجماعة والتباعد مقدار عشرة اذرع الى خمسة
 عشر اذراعا والرمي حذفا وان يستقبل هذه الحجر
 ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز
 الرمي عن العليل الثاني الذبح ويجب بعد الرمي
 الذبح مرتبا وهو الهدى على المنع خاصة في القرى

والنفل

١٠٩
 والنفل وللوفى الزام المملوك بالصوم وان يهدى
 عنه فان اتمق قبل احد الموقفين لزم الهدى
 مع القدرة والاصام ويجب فيه النية وذبحه
 بني يوم النحر وعدم المشاركة في الواجب وان يكون
 من البع ثنيا قد دخل في السادسة ان كان بن
 البدن وفي الثانية ان كان من البقر والغنم **و**
 من الضان الجذع تاما غير مهزول **و** يستحب ان يكون
 كليتها شحم ويستحب ان يكون سميته قد عرف
 بها انا من الابل والبقر وذكر انا من الضان **و**
 والذراع عند الذبح وان يأكل ثلثه ويمد ي ثلثه
 ويطلع القانع والمعبر ثلثه ولو فقد الهدى **و**
 منه خلفه عند من يوق برشته يري ويذبح في طول

ذى الحجة ولو فقد صام ثلثة ايام متتابعات
 في الحج وشعبه اذا رجع الى اهله ويجوز تقدم
 ثلثه من اول ذى الحجة ولا يجوز تقدمها عليه
 فان خرج ولم يصحها تعين الهدى في العابل
 بمنى ولما هدى القران فيحج ذبيحة ونحر بمنى
 ان قرب بالبحر وبمكدا ان قرب بالعمرة ويجوز ذكوب
 الهدى وشرب لبنه مالم يضره وبولده فاذا
 هدى القران لم يلزمه اقامته الا ان يكون
 مضمونا ولا يتعين الصدقة الا بالندوة ولا ^{يعطى}
 الكرا من الهدى الواجب واما الاضحية فيستحب
 يوم النحر وثلثه بعد بمنى ويومان في غيرها
 ونحري هدى للتمتع عنهما ولو فقد هاتسدا

بمنها

بمنها ويكره التضحية بما رزقه واعطاه الكرا ^{الملود}
 الثالث الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق
 او القصير بمنى والحلق افضل ويتأكد للضرورة
 والمقلد ويتعين في المرأة القصير ولو حلق
 قبل الحلق والقصير رخص وفعل احدهما فان تعذر
 حلق او قصير كان وجوبا وبعث شعره الي من
 يدفن بها استجابا ومن ليس عليه رأس شعره
 الموسوي عليه ولا ين والبيت قبل التقصير ان
 طاف قبله عند كبر بشاة ولا شيء على الزاوي
 ويحيد طوافه فاذا حلق او قصر لجل ما عدا ^{الطيب}
 والنساء فاذا طاف طواف الزيادة حل للطيب
 ويحل للنساء بطوافهن **الفصل الخامس** في هتمة

١١٣
الناسك فاذا احتل بحج حتى ليومه او غير ان
كان
تمتعها ويجوز للفقير والمرد طول ذى الحجة
الى مكة لطواف الحج ويصلى ركعتيه ثم يسبح للحج
ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعاً ثم يسلمى ركعتيه
وصفة ذلك كما قلناه في افعال وطواف النساء
واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه الناسك
رجع الى منى وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر من ذى الحجة واجبا ويرى في اليومين الحمار
الثلاث كل حجرة في كل يومه سبع حصيات يبدأ
بالحجرة الاولى ويرميها عن يسارها كبراً واداء
ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ولو عكس اعاد على
ما يحصل معه الترتيب ووقت الزم ما بين طلوع

الشمس

١١٣
الشمس الى غربها ولا يجوز الزمى ليلة الا المعذور
كالخائف والجبين والمرعات فان اقام اليوم
رماها ايضا والارفض حصاه بمئة ولو بات الليالي
بعين مئة ويب عليه من كل ليلة شاة الا ان يبيت
بمكة مستغلاً بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف
الليل ويجوز نفر الاول من البقية اذ لم تغرب الشمس
في الثاني عشر منى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه
شاة والتاخر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني
يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاة في هذا مقدماً
ولو نسي حجرة وجعل عينها رمي الثلثة ولو نسي
الزمى حتى دخل مكة بجمع رمي فان تعذر رمي
ورمى في الغابله او استناب استجاب ويستحب الاقا

114
بمخا ايام الشرف فاذا فرغ من هذه المناسك
تم حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع
ودخول الكعبة خصوصا للزيرة والصلوة في
زواياها وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحجر
ودخول المسجد الحرام للصلوة فيه والاستلقاء
فيه على قفاه وكذلك مسجد الحنف ويخرج
من المسجد من باب الحناطين ويسجد في باب
المسجد ويدعو او يشترى بدمه ثم او يتصدق
به ويصرف ويكره ان يجاور بيمكة ويستحب
بالمدينة والحاضر تودع من باب المسجد ثم
ياق المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله
استجابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام

عن

115
عن الروضة وزيارة الأنبياء عليهم السلام بالبقيع وزيارة
الشهداء خصوصا حنن باحد واعتكاف ثلاثة
ايام فيها **الباب التاسع** في العمرة وهي فرض على
الحج بشرائط واسباب ومن اغفلها التبت والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء ويجوز
للمفرد في جميع ايام السنة وافضلها واجب القارن
والمفرد يأتي بها بعد الحج والتمتع بها يجزئ عنها
ولو اعتمر في اشهر الحج اذ ان سقطا الى التمتع وحز
في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها
عند السيد المرتضى رحمه الله **الباب العاشر** في المحرم
والمصدود والمصدود هو المنوع بالعدو فان
تلبس بالاحرام مخدود واحل من كل شيء احرمه

١٤٤ **وأما** يحق الصية بالمناخ عن سكاو عن الموقفين
 ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح المتصل
 إلا بالهدى وبينة الخلل ويحرم هدى ساق
 عنه ولعمري الصدود كالحاج والمقصود هو الوقف
 بالجزء فيبعث هديه إذا لم يكن قد ساق والا
 اقتصر على هدى ساق فإذا بلغ محله وهو
 متى إن كان حاجا ومكدا إن كان معتمرا
 وأصل الأمن الشئ المحج في القابل إن كان
 والمجاو يطاؤ طواف النساء عنه إن كان
 ندبا ولو زال المحصر الحق فإن أدى كالحال
 صح حججه والأفلا **كتاب الحج** وفصوله
الأول فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية

نزل

١٤٧ **شروط** تسعة البلوغ والعقل والحرة والذكورة
 وإن لا يكون هجرا ولا مقعدا ولا عي ولا مريضا
 بغير عتفه ودعاء الإمام أو من نصبه إليه ولا يجوز
 مع الجائر إلا إن بهم المسلمين عدو يخشى عليهم
 في دفعه ولا يقصد معونه الجائر والمفاسق
 الفاجر عريان يستتبع مع العدة ويجوز
 الفاجر ويستحب الربط بثلثة أيام إلى العيين
 فإن زادت كان جهادا ويجب بالثب **الفصل**
الثاني فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة أصناف
الأول اليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون
 إلى أن يسلموا أو يلزموا بشرائط الذمة وهي قول
 الجزية وإن لا يؤذوا المسلمين وإن لا يظهروا أبا

١١٨
كثيرا من الجهاد والجهاد والجهاد والجهاد
وان يخرج عليهم احكام المسلمين فان لم يوافقوا
كف عنهم ولا جد الجهاد بل يحبسوا يراه الامام لا
يؤخذ من الصبيان والمجانين والمبله والنساء
ويجوز وضعها على رؤسهم وارجلهم ولو اسلموا
سقطت ولو مات الذي بعد الحول اخذت
من تركه ويجوز اخذها من غير الحرامات
ومستحقها الجاهلون وليس لهم استئناف
بيعة ولا كنيسته في دار الاسلام ويجوز تجديدها
ولا يجوز ان يعاود الذي تباه على بناء المسلمين
ويقر وما يتأخر من مسلم على حاله ولا يجوز
يدخلوا المساجد **التي** من عداها ولا من الكفا

محر

١١٩
يجب جهادهم ولا يقبل منه الا الاسلام ويبدء
بقتال الاقرب فالاشد خطرا وان لم يجدوا
بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الامة
فان اشعوا حل قتالهم ويجوز المهادنة مع المصلحة
باذن الامام ويصح في تمام احاد المسلمين وان
كان عبدا لاحاد لشركية ويرد من دخل بيته
الامان الى ما امنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار اذا
العدو على الضعف من المسلمين الا المتحرف في القتال
او محتجز الائمة ويجوز المحاربة بسائر انواع
لحرب الالقاء السم في بلادهم ولا ترسو ابان
او النساء او المسلمين ولم يكن الفتح الا بقتلهم
ولا يقتلوا النساء وان عاونوا الامم الضرورة من

١١٩

اسلم في دار الحرب جعن دمه واولاده الضعفا
من السبي وماله من الاخذ مما يقبل ويجوز له
واما الارضون فمن الغنائم ولو اسلم العبد
قبل مولده وخرج ملك نفسه **الثالث**
البضاعة وهم كل من خرج على الامام العادل
فوجب قتالهم دفعاء الامام او من نصبه على
الكفاية الى ان يرجعوا وهم قسمان ومن له فدية
فخرج على حربهم ويتبع بدمهم ويقتل اسيرهم
لا فدية له فلا يخرج على حربهم ولا يتبع بدمهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذوا الفروع ولا
نساءهم ولا اولادهم **الفصل الثالث** في قسمة الغنائم
جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما يشترط

الامام

الامام كالمعامل والرضخ والجر وما يصطفه
ثم الخمس للمقاتلين واربعة اخماسه للباقي ان كان
مما يقتل ويجوز فليلق الله ومن اقتال الله
يقال خاصة للرجل سهم وللناس سهمان
وذوي الافراس ثلثه ومن قتل بعد الحيازة
القسمة اسهم له وكذلك من يلحقهم الحوند
يفضل لحداء على غير لشرف اولئك بلادهم
ويقسم ما يغنم في المراكب هكذا القسمة ولا يسهم
لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخوله في المعركة ولا تضيق للاعراب الاخر
قوم يسلموا ولم يهاجروا الى المدينة ليعلموا
والدين وان جاهدوا والاسارى من اثمات

١٣٢ والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون
ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها أو
قبل ما لم يسلموا او يخير الامام بن ضرب اعينها
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وترجم حتى
يترفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب
لم يجر قتلهم ويخير الامام بين المن والقتل أو
سرقاق والما الارضون مما كان حيا ^{فلسلمين}
كاف لا يختص بها اللقائون والنظر فيها الى
الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا
تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها
في الصالح والموات قبل الفتح للامام لا يتصرف
فيها الا باذنه هذا حكم الارض المفتوحة واما ^{ارض}

الصالح

١٣٣ الصالح فلا رباؤها ولو باعها المالك اشغل ما
عليها من الخبز الى رقبته ولو اسلم سقط ما ^{علي}
ارضه ايضا ولو شرطت الارض للمسلمين كانت
كالمفتوحة واما ارض عن اسلم اهلها طوعا ^{ليس}
عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض
تركها اهلها عمدا فما فلا نام ان يقبلها ويبيع
طسها من المشغل الي اربابها وكل من احب
ارضها وانما باذن الامام فهو احق بها ولو كان
لها مالك كان عليه طسها لله والافلاما
ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع
يده وشرايط الفيليك بالاختيار ان لا يكون في يد
مسلم ولا غير العام ولا مشعرا للعبادة ولا ^{تقطعا}

١٢٤ ولا يجزى أو الخياء بالاعادة والتجديد المليك
بل الاولوية والله اعلم **الفصل الرابع** في الامور
المعروف والشيء المنكر وهما واجبان عقلا
على الكفاية بشرط اربعة ان يعرف المعروف
والمنكر وان يجوز ويعلم ان يؤثر تائيد الامور
وان يظهر له مال الاقلام والنفق المنفعة والحر
فتمت ان واجب ونذوب والامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله مباح ^{لنبي} فانه
عنه واجب وينكر اوله بالقلب ثم باللسان ثم
باليد ولو افسق الجراح لم يفعله العبادان ^{العا}
والحدود لا يفهمها الا بالادب ويجوز للرجل اقا
لحد ود على عبده وولده وزوجته اذا امن

الفرز

١٢٥ الضرر والفقير اما قامتها حالة الغيبة مع
ويجب على الناس مساعدتهم وطم الفتوى والحكم
بين الناس مع التمسك بالحق والفتوى ولا يجوز
لحكم بمذاهب أهل الخلاف فان اضطرها للحا
عمل بالبيعة مالم يكن قبلا ويجوز للولاية من
العادل ولو الرمة وجبت وتحرم من الجاهل
مالم يعرف تمكنه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولو اكره بدو ونجاس ويجهل في انقياد
الحكم بالحق والله تعالى اعلم **الحكم كذا**
المشاور وفيه فصول **الفصل الاول** في الجاهل قد
اذا لم يكن للانسان عيشة سواها وكانت ^{حيا}
وقد استخرج الورد الموهوب على عيال او نفسه

وقد تنكر كالحتك وقد باع بان لا يحتاج
 اليها ولا ضرر في فعلها وقد تجوز اذا كانت
 في محرم وهو اصناف **الاولى** حرم للكسب
 الاصيل الجفنة كالحجر وكل مسكو والفقاع و
 الميتة والدم والكلاب الا الكلب الصيد و
 المشية والحائط والزرع والذهب الجوز استباح
 تحت السماء **الثاني** يحرم الكسب بالالات المحرمة
 كالعود والزرع والاصنام والصلبان والادب
 القمار كالشطرنج والنرد والاربع **الثالث** يحرم
 بما يقصد به المشاهدة على الحرام كبيع السلاح
 لاعداء
 الدين والمساكن المحرمات والمجور لها وبيع العنب
 ليحل خمره والخشب ليحل صنما ويكره بيعها على

من يمان لك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به
 ويحرم الكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والذئب
 والجريرة كالحري والسلاحف الطائي والاباب
 بالبيع **الخامس** يحرم الكسب بملحوم عمله كعمل
 الصور للجسمة والعنابي غير العرين بالحقها
 المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونحوها **الغرض**
 وتعلم السر والقيامه والكهانة والشعبان والتمار
 والعش وترف الرجل بالمحرم وزخرفة للملأ
 والمصاحف ومعونة الظالمين في ظلمهم والجر
السادس ما يجب فعله يحرم الكسب به كاجرة
 تفصيل الوصي في تكفينهم ودفنهم والاجر على
 والرشاقه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا

الاذان واما الكروية فالصرف وبيع الكفا
 والطعام والدقيق والذباحة والصبغة
 والحجامة مع الشرط والحياكة وجرعة الضارب ^{اجرة}
 تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
 وما يأخذ السلطان باسم المقاسمة والزكوة
 حلال وان لم يكن مستحقا وجواز الطائ ^{لمين}
 حرام ان علمت بعينها واحلت ومن ^ف
 مال الى قبيل وعين له لم يجر الغدي والا
 جازان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على
 قول **الفصل الثاني** في اداب التجارة يستحب
 النقعة فيها يعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم
 من الربا وان يسوى بين المتبايعين ويعتدل

المستقبل

المستقبل ويشهد الشهادتين عند العقد ^{بكبر}
 الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الربح ويكره ملاح
 البايع ودم المشري وثمان العيب والخلف ^{البيع}
 والبيع في المظلم والرجح على المؤمن من غير ضرورة
 وعلى الموعود بالاحسان واليوم بين طلوع الفجر
 والاطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غروب ^{مطلع}
 الاذنين وذوى العاهات والاكراد والاستمط ^ط
 بعد العقد والزيادة وقت النداء ^{للكمال}
 والوزن مع عدم المعرفة والدخول في نوم اخيه
 وان يتوكل حاضر لئلا وتلقى الركبان وحده ^{بعته}
 فراخ فادون ويثبت الخيار مع الغبن ^{حاش}
 وهو الزيادة لزيادة من اطاه البايع والاحتكا

١٣٣ وهو جطر الخنطة والشعير والتمر والزبيب واليمن
والمخ للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجوز على
البيع ولا يصر عليه **الفصل الثالث** في عقيد البيع
وهو الاجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشترا
وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالا
وللمد وللحاکم وامينه والوصي والوكيل ويقف
عقد غيره على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره
مضى في ملكه ويجوز للمالك في الاجازة والمشتري
مع فسخ للمالك الخيار ويشترط في المكيل والمؤجر
وللمعدود معرفة المقدار باحدهما ويجوز ابتاع
بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبتها ويجوز الانذار
للظروف ما يفرجها ويشترط في كل مبيع ان يكون

شاهدا

١٣٤ شاهدا او موصوفا بما يرفع الجمالة فان وجد
على الوصف الاركان له الخيار ولو افقرت
معرفة الى الاختيار جاز بغير الوصف ايته ويجوز
مع خلافه ولو ادى الاختيار الى الافساد جاز
شراؤه فان خرج مجسما اخذ ارشده وان لم يكن
له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع التمسك
في العجز والبرق في الضرع ولا فيما يطون الانعام
ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يبيع الفحل ويجوز
بيع المسك في فلاة وان لم يمتق الوبيع الضرب
على ظهر الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا
ووصفا بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع
بدنيا غير درهم نسيه ولا نقدا مع جهل نسيته

١٣٢
اليه ويشترط ان يكون مقدورا على تسليمه ولا يبيح
بيع الابوق مفزدا ولو ضمن اليه غيره صح ولا ^{الطبر}
في الهوا وكل بيع فاسد فانه يصفون على قابضه
ولو علم صنعة او صيغة فرادت قيمته رجوع ^{بالزيادة}
ولو نقص ضمن البضان كالاصل واذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البايع
ان كان باقيا وقيل ان كان في يده وقول ^{المشتري}
ان كان نالفا وقيل ان كان في يده **الفصل في**
في الخيار واقتسامه بين عدة **القول** خيار المجلس
بيع شيئا ثبت له والمشتري للخيار ما لم يتفرقا
او يشترطا سقوط قبل العقد او بعده ولا يثبت
في غير البيع **الثاني** خيار الحيوان وكل من اشترى

حيوانا

١٣٣
حيوانا ثبت له الخيار خاصة بثلاثة ايام من حين
العقد فان شاء الفسخ فيها صح ما لم يشترط سقوط
او يصر في المشتري فيه فان تلف في هذه المدة ^{قبل}
النقص او بعده فمن البايع ما لم يحدد المشتري
فيه حدئا والعيب الحادث في غير نظير لا يمنع
الرد بالسابق **الثالث** خيار الشرط يثبت في كل
بيع اشترط له خيارا فيه ولا يستعمله ^{معينه}
بل لهما ان يشترطا هما اشترط ان يكون المدة
مضروبة ويجوز اشتراط واحدتها او قطعا او ^{كش}
واشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرجع
المسح فان خرجت ولم يات بالثمن كاملا لزم ^{البيع}
والتلف من المشتري في المدة **والفصل في** خيار

العيون وهو ان يبيع بدون من المثل او يشري بها
 منه ولا يعرف القيمة مما لا يتعابن الناس فيه
 فيختار العيون الفسخ **الخامس** عن باع شيئا ولم يقض
 الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط ان لا يخرجه المبيع
 ثلثه ايام فان جاء المشتري فهو الحق بالسلفه وان
 مضت كان للبايع الفسخ فان تلفت السلفه كانت
 من مال البايع على كل حال وماله بقاء له بقيت
 الخيار فهما يوم **السادس** خيار الزوجه فمن اشترى
 ولو ضبو فاقبر وشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا
 وجد دون الوصف ولو لم يشاهده البايع وبأ
 بالوصف فظهر لوجود كان للبايع الخيار **السابع**
 الخيب وسياق النساء الله تعالى ولخيار موروث

البيع

المبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البايع وان
 تعيب تحريم المشتري بين الرد والاساك بالارض
الفصل الخامس في العيوب وهو كل ما زاد او نقص
 عن الجري الطبيعي فان اطلق المتبايعان البيع او اشتر
 الفسخ او قضى الفسخ وان تبرأ من العيوب فلا ضمان
 وبدون ما اذا ظهر عيب غير المشتري بين الرد والاساك
 بالارض لم يبرأ فان كان قد تصرف او اوجد
 فيه عيب عند ثبت الارش خاصة ولو علم بال
 ثم اشتراه فلا ارش ايضا ولو باع شيئين صفقة
 فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او
 الجميع لا العيب وحده ولو اشترى انسان صفقة
 لم يكن لاحد مما رخصته بالعيب الا اذا وافقه الا

١٣٥

٢٣٦ والقرف بطراد الميسب الا الوطي في الحامل فيرد
نصف عشر القيمة والمخلب في الشاة المصاة فيرد
مع قيم اللبن ان تعد المشل ولو ادعى البايع
التري من العيوب ولا يضمن فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على
العقد فالقول قول البايع مع يمينه **الفصل**
السادس في النقد والتسبيه والمربح والطلاق
العقد يمتحن حول الثمن فان شرط ما يجيله
مدة معينة صح وبطل في المجهولة كذا لو باع
بثمن حال وبازيد موجه واذا باع نسيئة
اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس
الثمن وغير جنسه حاله وموجه صح مع عدم

كفر

١٣٧ الشرط ولو اشتراه بعد حلو له جاز بغير الثمن
مطلقا وبذليل لا يجوز مع التفاوت والاقرب
خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا يقضه
قبله ولو حله ودفع وجب القبض ولو اشترى هلك
كان هلاكا من صلح الحق ولو اشترى نسيئة
وجب ان يخرى بالاجل اذا باع مراهج فان اخف
تخير المشتري بين الرد والامسالة بالثمن
واذا باع مراهج نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن
ولو اشترى متعة صفقة تجزله بيع افرادها
مربحة بالقوة او بسطها الا بعد الاعلام **الفصل**
السابع فيما يدخل في البيع من باع ارضا دخل
فيها الخلل والشجر مع الشرط والافلا ويدخل لو

بعتكها وما اغلوت عليه باعها ويدخل في الداء
 الاعلى والاسفل الا ان يستقبل الاعلى باسكن
 عادة ولو باع بخلافه موبرا فالثمة للبايع ولو
 لم يوبر فالثمة للمشتري ولا يدخل الخلف في
 الابتناع من غير شرط ولو استثنى تحمله كان
 له المدخل اليها والمخرج عنها وله مدي جبرها
 من الارض **الفصل الثامن** في التسليم وهو التخليد
 فيما لا يقبل ولا يحول والكيل والوزن فيما
 او يوزن والقبض باليد في الامتعة والقول في
 الحيوان وهو واجب على البايع في البيع وعلى
 المشتري في الثمن وتجران مع الواسع او بحسب
 التسليم مفرغا ويجوز بيع مالم يقبض قبله الا

ان يكون طعما فلا يبيعه الا قوله والقول
 قوله البايع في عدم القبض مع حضور المشتري
 الكيل والوزن مع مينة وعدم البند وقوله
 المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد
 اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدره ولا يجوز
 اشتراط ما ليس بمقدور وكيفية الزرع منبلا
 ويصح اشتراط العتق ولو اشتراط ما لا يسوغ او
 عدم العتق او عدم وطى الامه فطل الشرط وفي
 ابطال البيع وجبر قوي ولو شرط مقدار الفقير
 تخير المشتري بين الرد والامسالك بالقسط
 الثمن سواء كان الاجزاء متساوية او مختلفة فان
 اخذ بالقسط تخير البايع ولو اخذ بالجميع فلا خيار

١١٣ ولوراد متساوي الاجزاء اخذ بايع الزايد
فيتم المشرى ح فلوراد المختلف فالوجه ^{عند}
البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف
وبيع المختلفين صفة **الفصل التاسع**
الربا وهو معلوم التحريم بالضرورة في الشرع
وهو بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة ^{عينية}
كبيع قفيز بقفيز او حكيمة كبيع قفيز ^{بقفيز}
نسبة وشرط امران الاتحاد في الجنس والكيل
والوزن ويجوز بيع احد المثلين بالآخر ^{وتساوي}
تقدا ولا يجوز نسبة وكل فلوراد يوزن ^{بوجه}
بخالفة تقدا متفاضلا ونسبه على كراهية
وكذا غير الربوي الا ان يكون احد المعوضين

من

١١٤ من الامنان والشعير والحبط جنس واحد هبنا
وكذا كل شئ مع اصله كالسمسم والشعير وكل
فرعين من اصل واحد كالفراخ والزبد والحديد ^{الزبد}
واللحم يختلف باختلاف الحيوان وكذا الالاد ^{هنا}
ولو كان الشئ جزءا في بلد وموزونا في آخر
فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع الرطب بالتمر ^{ان}
تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما
ومد يهد درهمين ومدين جمع ومن ارتكب الربا
بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذ منه على
ما كان وجده لو ورثته ولو جهله تصدق
به عنه ولا ربا بين الوالد وولد ولا بين السيد
وعبد ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسلم

١٤٢
ولحري وثبت بنه وبين الذي واما الص
فشرط القابض في المجلس فان تساوى الجنس
وجب تساوي المقدار والافلا ولو قبض ^{العض}
صح في خاصة ولو فارق المجلس صح ^{بعض} في تمام
صح ومعدن الذهب سباع الفضة وبالعكس
والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة ^{بعض}
جاز انقاصها والافلا ان يقين ^{المصاع} في المصاع
من الجوهرين ان امكن تخليصه لم يبع باحد ^{هما}
قبله والبيع بالنقص ومع التساوي سباع ^{تراب}هما و
الصياغة تصدق به ويجوز ان يقرضه ^ط ويشتر
الاقراض بارض اخرى وان يشترى ^{هم} درهم ابدا
ويشترط صياغة خاتم على اشكاله ^{ها} ولا يشترط على غيره

الفصل

١٤٣
الفصل الخامس في بيع الثمرة لا يجوز بيع الثمرة ^{قبل}
ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد وصلاحها
ويشترط القطع او مع الضميمة او عامين ولو
فقد الجميع فقولان ولو اذ لم يبع ^{بعض} المستبان
جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستان ^{الاد} اذا
احدها وبيع الثمرة في اتمامها والزرع قائما
وحصيدا وفضيلا وعلى المشتري ^ك قطعها فان
طالب بالبيع باجرة الارض مدة ^{البيع} البتينة والباقي
قطعة ويجوز بيع الخضراوات ^ت بعد ان تقارها لفظا ولفظا
وملحزا او يخرط يخرق وخرات وخرطة وخرط
ويجوز استئجاره حصه ساعة او اخلا او ^{معنا} يجر
او ارضا لا معلومة فان خاست ^{المستئجر} سقط من المستئجر

بجساده والمخامله حوام وكذا المزابرة الا العربية
ويجوز ان يقبل احد الشريكين بحصة صلته بوزن
معلوم ومن مشقة نخل لا تصد اجازان يا
من غير استحباب ولا اخذ الفصل الحادي عشر
في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر
ملك المشتري عليه الا ابق منفردا وام الولد مع وجود
ولدها وايضا ثمنها او القدره عليها ويكون
العبد بالمشتري وان علا او ابنا وان نزل او
واحدة من المحرمات عليه نسا او رضاعا
المرأة في اليهودين فيقتن عليه لو ملكه او يكون
المشتري كافرا او عبدا مسلما او يكون العبد وفتوا
ولو ملك احد الزوجين صاحبة يتفق الملك و
بطل

الطلاق

التكاسح ويجوز ابتياع اجزاء الحيوان المشاة
ولو شرط احد الشريكين الرأس والجسد بماله كما
بشبه ماله لا يمشط ولو امر بغير الحيوان او غيره
بشركه صح ولو لم يصف المهر ولو شرط ان المال
ولو في البيع لربح لثا ولا خسران عليك لم يلزم النطر
وعلى البائع استثناء الامتثال بها بحيثان كان
يخص والافحسة واربعةين يوما ولو لم يشترط
على المشتري ويسقط في الامانة والضميمة والتمسك
وامنة المرأة ولا يظن الحامل قبلا الا بعد تحريمه
الشهر وعشرة ايام فلان تحريمه ولو لم يرض له
بيع ولدها ويستحب ان يغذيها ولطفامه شيئا من
الحلوة وصدقة عنه باربعين درهم ولا يزني ثمنه

١٣٥

١١٤٠ في الميزان ويكره الغرم بين الام والولد قبل
سنتين ولو ظهر استحقاق الام بعد حملها ^{عنها} ^{بها}
المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت يكره
والانصفه وقيمة الولد يوم سقوط حيا ^{حي} ^{وت}
بذلك كله على البائع اذ الم يكن له علم ^{بالباع} ^{بالباع}
وقت البيع ويجوز شراء ما يسيبه الطالبون
من اهل الحرب وكذا بنت الظالم ^{منها} ^{منها} ^{منها}
من قاريه ومن اشري جارية من وقت ^{ارض} ^{ارض}
الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ولو ^ت ^ت
ولاعقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع الى المملوك
غير الماذون بالاشري نسيته ويعق ^{وعق} ^{وعق}
فاشري اباه ثم ادعى كل واحد من الثلاثة ^{من} ^{من} ^{من}

ماله

١١٤١ ماله فالقول قول صاحب المملوك مع عدم ^{البينة}
ولو وطى اشريك جارية اشركه ^{ببصير} ^{ببصير}
فان حملت فومت عليه وانفقد الولد ^{عليه} ^{عليه}
قيمة حصص الشركائه عند سقوطه حيا ولو اشترى
كل من الماذونين صلحه ^{ولاسبق} ^{ولاسبق} ^{ولاسبق}
الفصل الثاني عشر في السلف وشروطه ^{ذكر} ^{ذكر}
والوصف الاضغ للجمالة وقبض الثمن ^{قبل} ^{قبل} ^{قبل}
ولو قبض البعض صح بنسبته ^{وبطل} ^{وبطل} ^{وبطل}
المبيع ذي الكيل والوزن بمقدار ^{وتعيين} ^{وتعيين}
اجل مضبوط وامكان وجوده ^{وقت} ^{وقت} ^{وقت}
فان تعذر خيره لمشتري بين الفسخ ^{والصبر} ^{والصبر}
من غير نجس برضاه صح ويحسب القيمة ^{يوم} ^{يوم} ^{يوم}

١٤٨
ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل
الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفع في
وقت بصفته او ازيد منها وجب القبول ويجوز
استراطها هو سايغ ولا يجوز ان يشترط من
زرع ارض بعينها او غزلا امرأة بعينها او ثوب
فحله بعينها او لجره الكيال ووزان المتاع
وبايع الامتعه على البايع وجره التافل ووزان
التمن ومشتري الامتعه على لمشتري ولو بترج
الواسطه فلا جرته ولا ضمان على الذال في
لجريته ولا التلف في يده اذ لم يقرب والقو
قوله في التفريط مع المين وعدم البينه وفي
القيمة لو ثبت التفريط **الفضل الثالث عشر** في

١٤٩
اذا باع احد الشريكين حصته في بيع كان العجز
الشفعي بشرط ان يكون المالك مبيعاً وان
يشترط الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعاً مع
الشفيع حال البيع او يكون شريكاً في الطرقي او
او الساقية وان لا يزيد الشريك على اثنين وان
يكفر الشريك قادراً عليه وان يطالب على النوب
مع الكهول ولو باع صاحب النقص الطلق نصيباً
لصاحب الوفاق اتخذ بالشفيع ولا يثبت له
على مسلم ويثبت المسلم عليه ولا يخذ الشفع بما
على العقد وان ابرام بعينه ولو لم يكن مثلياً
اخذ قيمته ولو ذكر عينه التي اجل ثلاثة ايام
ويشترط لو كان في بلد اخر بما يكره وصوله اليه مع

١٥. نذرة أيام ما لم يستقر المشتري وبعت للغياب
ويطالب مع حضوره وللسيفينه والصبغي والخزون
بطلون مع زوال الاوصاف والولي الشفيع
ياخذ من المشتري ودره عليه ولو كان التمس^{حده}
اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل اذ لم يكن
ميتا على ابقاء التمس عند العجز والقول قول
المشتري مع غيبته في كية التمس اذ لم يكن للشفيع
بفئة والشفيع تورث كالاموال ولو اسقط
الشفيع قبل البيع لم يتطل بخلاف ما لو بارك
او شهد على اشكال **آداب الجارة والآداب**
وتواجها وفيه فصول **الاول** في الجارة ^{طها} و
سنة العقد وهو الاجاب والقبول **الثالث**

بالوضع

١٥١ بالوضع على عليك المنفعة مدة من الزمان
بمعرض معلوم وان يكتم من هيجار التمس ^{العالم}
بالاجرة كيدا او وزنا ويكفي فيهما وفي غير المشا^{هده}
وان يكتم المنفعة معلومة بالزمان او العمل ^{ملاوكة}
او في حكمها وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص ^{هه}
لازمة ولا يتطل الا بالترخي لا بالبيع ولا بالموت و
المستاجر امين ضمن مع التعدي والطلا والعقد
يقضي بغير الاجرة ولو شرط دفعها لغيرها ^{معينه}
او بعد المدة صحح والمستاجر ان يجوز باكروا ^{قل}
ان لم يشرط عليه المباشرة ولو منع المومن
العين او هلكت قبل القبض بطلت ولو منع ^{ظالم}
بعد القبض صحح ويرجع المستاجر على الظالم ^{لو}

١٥٢ انقدم السكن من غير تقييد بل في حق المستاجر وخرج
 بقسبة الخلف من الحجر او اذن المالك بالعمارة
 والقول قول منكر الاجان مع عدم بينة للدين
 وقول المستاجر في قدر الحجر والمقيد وقيمة
 العين وقول المالك في رد العين وقدر
 وكل موضع نظر فيه الاجان ثبت في الحجر
 ويصح اجان المشاع ونصير الصانع ما لم يخسره
 وان كان صادقا كالفقهاء بخلاف النوب **العقل**
المثل في المزارع والمسافات وهما عقدا
 لا زمان الا بالمشاع المثل اما المزارع فشرطها
 حصة العقد وان كان المأستاعا والجل الماعون
 وتعين الحصة بالجزء المشاع وكون الارض ما ينفع

١٥٣ بما ولد ان يزرع بنفسه وبغيره وبالشركاء
 بشرط المناشرة ويزرع ما شاء الامع المخصص
 في العقد والخراج على المالك ما لم يشترط عليه
 جاز من الطرفين فان انفصا كان شرطاً بالاسكنة
 واذا بطلت المزارعة لم يزرع العامل ثبت في
 المثل ويكره اجان الارض بالمخطة والشعير
 بشرط مع الحصة ذهباً او فضة ولو غرقت
 الارض قبل القبض بطلت ولو غرقت بعضها تخير
 العامل في الفسخ والامضاء وكذا الواسطة او
 المسافات فشرطها ستة العقد من اهله و
 المعروفة وان كان خصوا لا يزرع فيها وتعين الحصة
 وتساويها وان كان على اصل ثابت له ثم ينفع

١٥٣
 بما مع بقاها ويقع قبها وهو الثمرة وبعدها
 مع استزادة العمل واطلاق المقدم يقضي قيا
 العامل لكل ما يستزاد بالثمره وعلى المالك شيئا
 الجداء والعمل الشايع والخارج ومع بطلانها يثبت
 للعامل اجرة المثل والماء لرب ولو شرط على العا
 مع الحصه ذهبيا او فضة كره ووجب الوفاء مع
 سلامة الثمرة **الفضل لا يملك في الجاهل ولا يبد**
 من الاحباب كقول من رد عدي او فعل كذا فله
 كفا ولا يقدر على قبوله لفظا ويجوز على كل علم
 محقق مقصود وان كان محمولا فان كان العو
 معلوما لم يفتقر بالفضل ولا ما جرح المثل الا في العجز
 والارث ويجوز ان في المصرفه كل واحد يمارد

ع

١٥٥
 غير المصارف بعد دنايته ولو تبرع فلا اجرة سواء **جعل**
 لغيره او لا ولو تبرع الاجتهاد بالمعمل لم يبرع **العمل**
 ويستحق الجعل بالسليم ومع التلبس بالعمل ليس
 للمعامل الفسخ بدين اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر
 الجعاليين ولو جعل للمفلس يصد عن كل واحد
 بعضه فليجوز الجعل ولو صدر من كل واحد فلكل
 واحد جعل ولو جعل للرد من سافر فزد من بعضها
 فله بالنسيئة والقول قول المالك في عدم الجعل
 وفي تعيين الجعول ما هو وفي القدر فثبت فيه
 الاقل من اجرة المثل والمدعي وفي عدم السعي
الفضل لا يبرع في السبق والمايز ولا يبد فيما
 اجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب

١٥٦
 والسيف والابل والفيناء والخيل والبغايا
 والخمر خاصة ويجوز ان يكون العوض دينيا
 او عينيا وان تبدله اجنبي او احدهما اذن
 بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل
 وليس المحلل شرط ولا بد في السابق من تقدير
 المسافر والعوض تعيين الدائنة وتساويهما
 في احتمال السبق ويفتقر في الرمي الى تقدير الر^{سوق}
 وعدد الاصابة وصفها وقد المشافرة والعرض
 وتماثل جنس الاداء ولا يشترط تعيين السهم ولا القو^س
 ولو اقل من سبق منها ومن المحلل فلا عوضان
 فمن سبق من الثلاثة فهما له فان سبقا فكل
 ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله و^{نصف}

الجز

١٥٧
 الاخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا ا^{جر}
 ولو كان العوض مستحقا فخط الباذل مثل الماوية
 وحصل السبق بتقديم بالعقود والاكند ولا يشترط
 ذكره ببادرة والمحاطة **الفصل الخامس** في الشركة
 وانما يصح في الاموال دون الاعمال ولكل ارجح
 عمله والوجوه والمفاوضة ويحقق باستحقاق^ق
 الشخصين فيما زاد عينا واحدة او بمنز^{وتن} المسا^{وتن}
 بحيث يقع الامتياز بينهما وكل منهما في الربح
 والخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي مع^{لخلاف}
 المالكين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما
 بدون اذن الاخر ويقصر على المازون ومع
 انفسا الضرر بالقسمة بحسب المشاع عنهما مع المطالب^{كف}

١٥٨ الفرعة في تحقق القسمة مع تعدد التمام والاحتياط
 حضور القاسم وليس شرطاً والشركاء لا
 تصح مخرجه وتبطل بالموت والخون ويكره مشا
 الكفاد وليس لاحد شركاً المطالبة باقسامة رأس
 المال وانما يصح القسمة بالراضى ولا تصح قسمة الوقف
 ويجوز قسمة من الطلاق **الفصل الثاني** في المنا
 وهو ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمله
 بمحصنة من ربحه وانما تصح بالاثمان الموجودة
 والشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وفتحت
 فاسدة فله اجرة المشل والربح لصاحب المال
 وليست لازمة ويقصر على المأذون ولو تصرف
 كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف وتطلب

بالموت

١٥٩ بالموت ويشترط العلم بقدر المال ويملك
 العامل حصته من التمام بالظهور ولا خلاف عليه
 بدون التقريط والقول قوله في عدمه وفي قد
 رأس المال والتلف والخزان وقول المالك في
 عدم الرد ولو اشترى العامل اياه عن نفسه
 من الربح فيه ويسعى الاب في الباقي ويفوق
 العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا
 جارية الفراض من دون اذن المالك والا
 تقتضي الشرايعين المال وتضمن المشل ولو فتح المالك
 المضاربة فللعامل اجرة المثل في ذلك الوقت **الفصل**
السادس في الوديعة وهي جائز من الطرفين ويجب
 حفظها بحري العادة ولو عين المالك حرزاً

١٤١
فلو خالف ضمن الامع الخوف ويجب على الودع
عطف الذاب وسقيها ويرجع به ويضم المستوع
مع التفريط لا بد منه ولا يزول الا بالرد الى
المالك او الابراء ويختلف للظالم ويوزي
اقله لم يضمن ويجب ردها عطفه على الودع او على
ورثته بعد وانه لا ان يكون غاصبا ودها على
مالها ومع الجهل لقطه يصدق بها ان شأ
الا ان يخرج بمال الظالم فيدها عليه والقول
الودي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة
مع مبيته والقول للمالك ان يدين الودي
مع التلف **الفصل الثامن** في العارية كل عين
مملوكة تصح الانتفاع بها مع بقائها على عاينها

نرفا

١٤٢
بشرط كون العين حايض التلف وينتفع المستعير
على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمن
او التعدي او كون العين اثمنا ولو نقصت
بالاستعمال للمأذون فان لم يضمن ولو استعير
من الغاصب ضمن فان كان جاهلا ويضمن على
المعير ما يوجد منه ويضمن المستعير على المأذون
والقول قول المستعير مع مبيته في عدم التفريط
والقيمة مع وقوله للمالك في الرد وتصح الاعادة
للرهن وله المطالبة بالانفكاك بعد المدة **الفصل**
التاسع في المظنة بشرطه في منعظ الصبي التكليف
والاسلام واذن المولي في المملوك وان كان
في ذاب الاسام فهو حر والافرق ووارث الاول

ط
التفريط

٤٤

١٥٣
 الامام مع عدم الوارث وهو عاقلة ولو بلغ
 فاقر بالرقبة قبل ويقو عليه السلطان فان
 بعد وبعض المؤمنين فان تعد القوي الملقط
 ويخرج منه مع بقائه لا بد منه ولو كان له
 ايت اوجد او ملقط قبله اجير على الخدم ولو
 كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف من
 غير قبط فلا ضمان واخذ القبط واجب على
 الكفاية وهو مالك لما يد عليه ويكره اخذ
 السقاول لامع الملقط فلا يؤخذ بالبحر كراه وما
 ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهدا ويملكه الا
 وتؤخذ الشاة في العلاء مضمونة ويقو مع
 تعد السلطان ويخرج بها ولو اشغ بها قاصدا

الحقيقا

واذا

١٥٣
 واذا حال المملوك على الضالة وتوى الاحقنا
 فلا ضمان ولو توى التملك ضمن ويكره اخذ
 اللقط فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها
 فان كانت درهما فما زاد عرفها حولا فان كان
 في الحرم تصدق بها عبده ولا ضمان اذا استيقنا
 المائة فان كانت في غير فان توى التملك
 جاز ويضمن كذا ان تصدق بها وان توى اللقط
 فلا ضمان ولو كانت مما لا يبيح اشغ بها تصدق
 ويضمن القيمة او يدفنها الى الحاكم ولا ضمان
 له اخذ ما يقبل قيمته ويكره نفعه وما يؤخذ في فلاة
 او جرد فلا يؤخذ ولو كان في مملوك عرف المالك
 فان عرفه فمؤله والا فهو للمالك وكذا ما يؤخذ

١٥٤

١٤٤
في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف والتمتع
الطفل أو المحنون ويكفي تعريف العبد في ملك
الولي وله ان يعرف بنفسه وان يتبين له
يشترط فيه التولي ولا يكفي الوصف بل لابد
من البينة والتمتع **الفصل العاشر** في
الغضب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء
على مال الغير ظنا وان كان عقارا ويضمن
بالاستيلاء ولو سكن دارا فصر مع المالك
ضمن النصف ولو غضب حاملا ضمن الحمل ولو
منع المالك من اسماك الدابة المرسله او من
العقود على بساط لم يضمن ولو غضب من الغا^ص
شجر المالك في الاستيفاء من ثبائه ولا يضمن الم^ش

١٤٥
الآن يكره صغارا ولا اجرة للصانع لو منع عنها
ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو اذال^{القد}
عن العبد المحنون او الفرض ضمن ولو فرغ باها
ذوق غير المتاع ضمن المتاع وضمن المجر
لخنزير الذي يقيمها عندهم مع الاستاد
للسلم ويجب رد للعنوب فان تعيب ضمن
الارض فان فقدت ضمن مثله فان فقدت
ضمن قيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا^{ضمنه}
باعلى القيمة من خبز الغضب الحيز التلف على^{اسكال}
ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد ولو زاد للصفه
ضمنها ولو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها
ولو اذت القمل فصر بعضه كالجذع لار^ش

١٤٦
ولو زادت العين بان رجح الغاصب بها عليه
ارث القضان وليس له الرجوع بارش نقصا
عينه ولو غضب عبدا وجنى عليه بحاله ^{تمته}
رده مع الارش على قوله ولو امتزج المغضوب
بمساوية او باجر درده ولو كان باءون ضمن
المثل ونوايد المغضوب للمالك ولو اشترى
جاهلا بالغصب رجح باليمن على الغاصب
وبما عزم عوضا عما لا يقع في مقابلته او كان
على اشكال ولو كان عاملا فلا رجوع بشي ولو
زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الجرع ^{القول} و
قوله الغاصب في القيمة الميمن وتعد البيه
الفصل الحادي عشر في احياء الموات لا يجوز التصرف

١٤٧
في تلك الغير بغير اذنه ولا فيما به صلح كالطرا
والنهر والمراح وجد الطريق المتبكرة في المباح
المشاحة سبعة ازرع وحريم المعطن اربعون
وفي الناحية ستون والعين في الرجوع الف و
الصليبة خمسمائة ويجوز النهر الا على الكعب
في النخل والزرع الى الكثر ثم كذلك لمن هو ذو
والمالك ان يحج العرف في ملكه ولا امام مطلقا
وليس لصاحب النهر تحريمه الا باذن صاحب الرعي
النضوبه عليه ويكره بيع الماء في القنوات والا
يجوز اخراج الرواشن والاجح في الطريق ^{فده} والنا
مالم يضر الممانه ومع الاذن في المرفوعه وكذلك
الابواب ويشرك المقدم والمتأخر بل فوجده

١٦٨
البيات الأول وصد الذئب ويختر المتأخرين
الباين ولكل منهما تدير بابلا تأخيرها
أخرج رؤسنا في النافذة فليس لمقابلته منه
ولو استرعب عرض الذئب ولو سقط فبادر
مقابلته لم يكن للأول منه ويستحب للجار وضع
خشب حاره على حائطه مع الحاجة ولو أذن
له الرجوع قبل الوضع لما جدد في الأثر ولو
تداعيا بعد اطلاق فهو للحالف مع تكول
الامر ولو خلف أو تكلا فلها ولو اتصل بيتا أحدها
أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا ينقض
الشريك في الحائط والدواب والبير والنمير
أذن شريكه ولا يجبر شريك على العارة والقول

قولا

١٦٩
قول صاحب السفلى في جدران البيت وهو
صاحب العلو في السقف وجدران العلو
أما الخزانة تحتها فطما وطرق العلو في الصحن
بينما والباقي للأسفل والجار عطف اعضاء
الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه فركب لها
أولى من قابض لجامها وصاحب الأسفل
بالغرف المفتوح بأبواب الغنيم مع استناعه
وعدم اليه **كتاب الذئب والقوا**
وفرضه **الفصل الأول** في الذئب يكره له
مع القدرة ولو استدان وحبس في القضاة
ثواب القرص منعت ثواب الصدقة ويحرم اشترا
زيادة العدم والصدق يجوز قبولها من غير شرط

ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وضمه
 وقدره صح فريضه وذو المثل بيت في الذمة ^{مثله}
 وغيره فريضه وقت التسليم ولا يجب إعادة ^{العين}
 بدون اختيار المقرض ولا يتأجل الحال ^{بص}
 تعجيله للوجوب باسقاط بعضه ولو قار ^{بن}
 وانقطع حظه وجب على المستدين بقبض
 والرهنة عند الوفاة فان جعل حظه ^{مضت}
 مدة لا يعش مثله اليها غالب اسلم الي ورثته
 ومع فقدم بصدق بوعنه والاولى ^{مده}
 ولو اقسم الشريكان الدين لم يصح ويصح ^{الدين}
 بالخاض وان كان اقرضه اذا كان من غير
 جنسه او لم يكن يربوا ولا يصح ^{للسا}

فرض

قبض دينه من الذي عن ثمن ما باعه من ^{الموت}
 ولو اسلم الذي بعد البيع استحق المطالبة ^{لس}
 للعبدا الاستدانة به وان اذن المولى فان فعل
 تبع به ان عموا والاسقط ولو اذن له لم يرد
 المملوك وان عموا وغير المملوك كغير المولى
 فلو اذن له في العجزة فاستدان لها لزم ^{المولى}
 وان كان لغرض تابع به بعد العتق ^{الفصل الثاني}
 في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول ^{بين}
 اصله وفي اشراط الاقباض اشكال ويشترط ^{فيه}
 ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه ^{على}
 حوائط في الذمة عيناً كان او منفعة ^{تقف}
 غير المملوك على العجزة ولو ضمنه لزم ^{في ملكه}

١٧٢ ويلزم من صحة الرهن ورهن الحامل ليس رهنا
في الجوانب تجدد وفوائد الرهن للمالك ومن
احد الدينين ليس رهنا على العقر ولو استدان
لعز وجعل الرهن على الاول رهنا عليها صح
وللولى ان يرهن مع مصلحة المولى عليه وكل
الرهن والمرهين ممنوع من التصرف بغير اذن
صاحبه ولو شرط وكالة المرهين لم يغير اياما
حيا ولو اوصى له لزم والرهان مذموم والمره
امين لا يضمن بدون التقدي فيضمن به مثله
ان كان مثليا والافقيمه يوم القبض والقو
تول مع يمينه في قيمته وعدم التقريط لا قد الل
وهو احق به من باقي الغزوه ولو فضل من الرهن

شارك

١٧٣ شارك في القاضل ولو فضل من الدين وله
دين بغير رهن تساوى العزم فيه ولو تصرف
المرهين بدون اذن الرهن ضمن وعليه العز
ولو اذن الرهن في البيع قبل العجل فباع له
في المثل الا بعدد ولو اضاف جود الوارث ولا
يجاز ان يستوفى من الرهن مما في يد والقول
قول المالك مع ادعاء الوارث وادعاء الرهن
الرهن **الفصل الثالث** في الجوارح اسباب رهنه
الصغر في التصغير ممنوع من التصرف الامع المبيع
والرشد ويطلب الاول بالانبات والاحكام
الاولى خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الا
والثاني باصلاح ما له من اختياره بحيث يسلم

شارك

١٧٢ من المعائنات ويقع افعال على الوجه الملائم لا
 يزول الحجر مع فقد احداهما وان طعن في الشرح
 في الرجال في مادة الرجال وفي النساء في مادة
 وفي مادة الرجال **الثاني** في الجنود ولا يخرج تصرف
 الجنود الا في اوقات اقامتهم **الثالث** في سفارته
 ويحجر عليه في ماله خاصة **الرابع** في المملوك فلا
 يقدر تصرف المملوك بدون اذن مولاه ولو
 ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح **الخامس** المصنف
 ويمتنع وصيته في الثلث خاصة ويخرج المصنف
 بها كذلك اذا مات في مرضه **السادس** المفسوس
 ويحجر عليه بشرط اربعة ثبوت ديون مدينه
 الحاكم وحلولها وقصورها والاعتماد ومطالبة

اربابها

١٧٥ اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ما
 مادام الحجر باقيا فلو اقرض بعد او اشترى في
 الذم لم يشارك المقرض ولبايع الغرماء ولو
 اتلف مال غيره فشارك صاحبه وكذا الواقف
 سابق ولو اقرض بعين قيل ويدفع الى المقرض
 اجازة بيعه بخياره ومن وجد عين ماله
 كان له اخذها دون ناعها وان لم يكن سواها
 ولو خطبها بالسواي او الادون والاضرب
 مع الغرماء والاختصاص في لبيت مع تصوير
 ويخرج الحب والسجن بالزرع والاستفراغ عن الا
 وللشفيع اخذ السقف ويضرب كبايع مع الغرماء
مسألة الاولى لو اقرض بمثل امه او لابتعت واخذها

١٧٦
البايع **الثانية** لا يحل مطالبة المفسد ولا الزا
بالتكس ولا بيع دار سكناه ولا عبد خد منة **ثالثا**
لا يحل بالبحر الدين الموجل ولو مات من عليه
دين حل ولا يحل يموت صاحب **الرابعة** يتفق
عليه من ماله اليوم القدر وعليه لو مات
قدم الكفن **الخامسة** يقسم المال على الدين
لحال التسيط ولو ظهر دين حال قضت
شأركم ومع القسمة تطيق ويرزول الحجر بالهدأ
السادسة الولاية في مال الطفل والمجنون لا
والجد له فان فقد فالوصي فان فقد فالخام
وفي مال السفينة والمفسد كما خلت **الفضل**
السابعة في الضمان وانما يقع اذا صدق اهله

١٧٧
ولا بد من رضا الضامن والمضمون له وبير المضمون
عنه وان انكس ويشقل المال الى الضامن فان
كان مليئا او علم المضمون له باعسان وق الضما
صح والا كان له الفسخ ويصح موثقا وان كان اللد
حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اذ ان ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون
ير ويلزم ما يقوم به اليد خاصة ولو ضمن المملوك
بغير اذن مولاه تبع بعد العتق ولا بد في الحق من
النبوت سواء كان لازما او ائلا اليه ولو ضمن
عهد الثمر لم يضر مع بطلان العقد لا مع تجدد
فسخه واما الكوالة فيشترط فيها رضا الثلثة ولا
قبولها ومعد يلزم وبير الخيل ويشقل المالك في

١٧٨ ذمة المحال عليان كان ليثا او علم باصنائه ولا
 له الفسخ ولو طالب المحال عليه بما اذاه فادعى ^{المحل}
 ثبوته في ذمته فالقول للمحال عليه مع غيره ^{حال}
 لشري بالثمن ثم فرغ بطلت الحوالة على اشكال ^{جمع}
 لشري على البايع مع قبضه ولو احال البايع ^{احدا}
 ثم فرغ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيها
 واما الكفالة فيسقط فيها رضا الكفيل والمكفول
 له خاصة وفي اشراط الاجل قولان يعين
 المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه
 من اطلوع غريم من يد صاحبه الا ان باعاده
 او ما عليه ولو كان قائلا دفعا والدية ولو مات
 المكفول او دفعا للكفيل او سلم نفسه او ابراء

المكفول

١٧٩ المكفول له براء الكفيل ولو عيننا موضع التسليم لزم
 والا انضرا الى بلد الكفاله **الفصل الخامس** في الفيل
 وهو جائز مع الاقرار والانتكار الا ما حل حراما
 او بالعكس مع علم المصطفيين بالمقدار او جعلها
 دينا وعينا ولا يبطل الا برضا ثمتها او استحقاق
 احد العوضين ولو اوضح الشريكان على ان لا
 الرجح والخسران وللآخر رأس المال صح ولو ادعى ^{حدهما}
 درهمين في يد يدهما والآخر احد يدهما اعطى ^{الآخر}
 درهم وكذا لو ادعى احد يدهما درهمين والآخر ^{لثا}
 وتلف احد يدهما بغير تقريط ولو اشتبه الثوبان ^{بعضا}
 وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما وليس طلب الصلح ^{اقرا}
 بخلاف بعين او ملكية او هبة او اجلي او قضيت

الفصل السادس في الاقرار وهو اخبار عن حوسب
 ثابت ولا يتغير لفظا ويصح بالاشارة المعاومة ولو
 قال نعم او اجل جواب اعليك كذا فهو اقرار وكذا
 بلي عيسى اليس اعليك كذا بخلاف نعم ولو قال
 انا مقر فليس باقرار الا ان يقول بريد ولو علق بشرط
 بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه
 وان لم يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية
 ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفي المقر ^{هلية} الهلية
 المملك ولو اقر للعبد فهو لولاه فلو قال اعلي
 مال فان مقر المقر بما يملك قبل وان قل ولو
 يفسر حوسب عليه ولو قال الف ودرهم قبل ففسر
 في الالف ولو قال الف وثلاثة دراهم او مائة وثلاثون

درهما

درهما فالجيب درهم ولو قال كذا درهم ففسرون
 ولو قال كذا درهم فانه وكذا كذا درهم احد عشر
 وكذا وكذا احد وعشرين هذا مع معرفة والا فله
 التفسير ولو قال مائة ومائة او من ثمن حمر او سبع
 له اقصاه ولو ابعت بخيار فالقول قول الغريم
 مع اليقين ويحكم بما بعد الاستثناء المنفصل
 ويسقط بعد ربيعة المنفصل ولو قال عشرة ^{ثلثة} الا
 الاثنية لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء في
 درهم ودرهم الا درهم ولو قال عشرة الا خمسة الا
 ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة بنقصر واحد ^{نقصر} لزمه
 ولو قال هذا الفلان بل فلان كان للاول
 وغرة للثاني في الغنمة ويرجع في النقد والوزن

والكيل الى عادة البلد مع تعدد القهيز
 ولو اقر بالمظروف لم يدخل المظرف ولو اقر
 قهيز بنحطة بل قهيز شعير لم يقهيزان ولو
 قال قهيز بنحطة بل قهيزان لم يقهيزان ولو
 قال اذا جاء رأس الشهر فله على كذا وبها ^{لعكس}
 لم يقهيزان فان قدم زيد ولو ابهم بالبحر
 على اقله ولو ابهم بالمقر له الزم البيان فان
 قبل ولو ادعى الاخر كانا خصمين وله الميراث ^{على}
 عدم العلم ولو ابهم المقر ثم عين فانكر ^{المقر}
 له انزع الحاكم واقره في يده بعد عينه ولو
 انكر المقر له بالعقد قال الشيخ نعتق وفي نظر
 ولو ادعى المواطاة عن الائمةا كان له الاخلاء

مسألة

مسألة الأولى يشترط في الاقرار بالولد ان كان
 النوق والجمالة وعدم المشايخ ولا يشترط ^{تصديق}
 الصغير ولا يلتفت الى ان كان بعد البلوغ ويشترط
 في الكبر التصديق وفي غير الولد ومع تصديق غيره
 الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى التوارث
 الى غيرها ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في
 النسب **المسألة الثانية** لو اقر الوارث باول منه دفع ما
 يده اليه ولو كان مساويا دفع بنسبة ^{الاهل}
 ولو اقر باثنين فسأكر الميراث في الشاكرهما ولو
 اقر باولي منه ثم باولي من المقر له فان صدق
 دفع الى الثالث والا الى الثاني وغيره لالثالث
 ولو اقر الولد باخر ثم اقر بثلث وانكر لالثالث ^{في}

١٨٣ كان للشايف المصنف والثاني السيد ولو كانا معا
 النسب لم يلقفت الى ان كان **تثنية** بيت النسب
 بشهادة عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا
 وعين ولو شهد الاخران باين وكانا عدلين
 كان اولى منهما وبيت النسب ولو كانا قاضيا ^{سقين}
 بيت الميراث دون النسب **الفصل السابع** في الو ^{كاله}
 والادب فيهما من الاجازة القبول وان كان فعلا
 او متخرا او لغيره وهي جان من الطرفين ولو غلب
 الموكل بطل تصرفه مع غيره بالبرك وبطل بالمو
 والجنون والافشاء وتلف تعاملها او فعل المو
 قية ويعتق فيما لم يتعلق بغير الشارع بانقياسه
 مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في ^{مخصص}

الوفى

١٨٥ قرار
 السوق ولو عمم تصرف جميع المصلحة الا في
 والاطلاق يفتقن البيع حاله بين المثل يفتقن المثل
 واستناع الصحيح وتسلم المبيع في البيع وتسلم الثمن
 الشراء والقر بالعب ولا يقضى وكالة الحكوم ^{القض}
 ويشترط اهلية التصرف فمما وكهيرة ولو توكل العبد
 او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذن
 والحاكم التوكيل عن السفهاء والبلد ويستحب لزوم ^{نصفين}
 المرات التوكيل ولا يوكل الذي على المسلم ولا
 الوكيل الاستعداد ولا يتطاول وكالة به والقول قول
 مع الممين وعدم البهتة في عدمه وفي الغرض العلم
 به والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول ^{ال}
 منكر الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن ^{في}

٢٩٤
 البيع ممنوعان فان وجدت العيز استعبد
 وان فقدت او تعذرت فالملك والقيمة اليك
 كمن مثليا ولو زوج فانكر الوكيل الوكيل الحلف
 وعلى الوكيل المهر وقيل انصفه ويجب على الموكل
 مع كذب في الحلف ولو وكل اثنين لم يكن له
 الافراد بالتصريح الا ان يأذن لهما ولا يثبت الا
 بشاهدين ولو اقر الوكيل التسليم مع القادة
 والمطالب ضمن والله اعلم **كتاب المظالم**
 وتوايعها وفيه فصول **الفصل الاول** في المظالم
 تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعرا
 وقبوله وقبض من المكلف الحر ولو وهب ما في ذمته
 كان ابراء واسترط في القبض اذن الواهب الا ان

بمس

٢٩٧
 يهب ما في يده واللاب ولابد ولاية الفلوك
 عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض
 ان كان الذي ارحم او بعد المثلف والنقض
 وفي المصنف خلاف وقيل الزوجان كالرحم له
 الرجوع في غيره ذلك فان عاب فلا اثر وان
 زادت زيادة متصلة تبعت والا فلا وهو
كتاب الميراث لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
 وان كانت على الاجنبي ولو قبضت من غير المالك
 لم يشق اليه **التفصيل** لا يدي الصدقة من تبر
كتاب يجوز الصدقة على الذي وان كان اجنيا
كتاب الصدقة السرا فضل الامع التمهيد **الفصل الثاني**
 في الوقف وصرح الفاطمة وقفت وبما في تبرئته

١٨٨
وشطره القرب والاقبال ويتولى الوكيل
عن الطفل ولان طرف المصالح القرض عنها
والشخص والادام واخراج عن نفسه ولو شرط
عوده صار حنسا ولو جعله الى امد او لمن
ينقضي غاليا يرجع اليه وفيه الواقف ان يكون
عينا مملوكا يتقضي بها مع بقائها وان كان
مشقة وجواز تصرف الواقف وجود الموقوف
عليه وتعيينه واهلية المالك وياخر
والوقف على الموقوف عليه ولو جعل النظر
فان اطلق كان لازما ويصح الوقف على المعدوم
تبع الوجود ويصح الوقف على الميراث الفقراء
ويجوز القرب ولو وقف المسلم على البيع والاكنا

٥٠

١٨٩
بطل بخلاف الكافر وبطل على له في ان كان
رحالا الذي وان كان اجنيا وينصرف
المسلم على الفقراء والمفقراء المسلمين والكافر الى
فقراء ملته وعلى المسلمين الى المسلمين الى القبيلة
والمؤمنين والامامية الى ائمتهم وكذا كل
منسوب الى من نسب اليه ولو نسب الى اب كان
لن النسب اليه بالانبا وفي النبات قولان ولو
اشرك استوي الذكر والانثى مالم يفضل والقو
اهل بيته والعيقة الاقرب في النسب ويجوز ان
من يله دان الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما
به اليه والموالي اهلون والادنون ولا يتبع كل
فقير في الوقف على الفقراء بل يعي اهل البلد منهم

١٤٠ ومن خص ولو صار منهم جازله ان يأخذ منهم
سؤال الاول لو بطلت للصلح الموقوف عليها
 الضرر الى البر **الثانية** لو شرط ادخال من يريد
 مع الموجود صح ولو اطلق واقتضى التصحيح
 نقله بالكلية او لخراج من يملكه بغيره
الثالث نفقة المملوك على الموقوف **الاول**
 انعق وكانت نفقة على نفسه ولو جنى الموقوف
 لم تبطل الوقف بها الا بقتله قصاصا ولو جنى
 عليه كانت القيمة الموقوف عليه **الثانية** لو وقف على
 اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات **الذكور**
 والاناث ولو قال من انفسبالي فهو اولاد **البنين**
 خاصة على قول **الثالثة** كلما شرط الواقف من

١٤١ الاشياء المتباينة لادوم **الثالثة** نفقة السكنى والعنف
 الى الحيات وقول وقضى وليست نافذة فان عين
 مدة زنت ولو ملكت المالك قبلها وكذا لو قال
 عليك فانها ماتت لسكنى بطلت ولو قال له جنى
 بطلت بيمينه ولو ماتت لسكنى قبله انفق الحق
 ورثته مدة حياته ولو لم يتعين كان للمالك الخراج
 حتى شاء ولو باع المسكن لم يبطل السكنى والسكنى ان
 يسكن بنفسه وبمن جرت العادة به كالولد والزوج
 والمخدم والمملوك وليس له ان كان غير بدون لا
 ولا اجارته وكل ما يصح وقته يصح لهامه كالمالك **والعبد**
 والاناث ولو جنى فرسه او غلامه في خدمته يوجب
 العباده وسبيل الله لازم ما طمعت العين **باب الفصل**

١٩٦ **الثالث** في الوصايا واجبة ولا بد منها من اجاب
وقبول وكفى الاشارة والكتابة مع قربة العرا
والتعذر لفظ ولا يجب العمل بما يوجد بخطه
وانما يصح في السابغ فلو وصي المسلم ببن كيسة له
يصح وله الرجوع فيها ويشترط صحه تصرف الموصي له
والتكليف والاسلم في الموصي والملك في الموصي
به ولو جرح نفسه بالمملك ثم اوصي لم تصح ولو
تقدمت الوصية صححت وتصح الوصية للمجرب ^ط
وقوعها ولذي دون الحرب والمملوك وام ^{لذ}
ومدبر ومكاتبه لامملاك الغير والمكاتب فيما
تخدمه فان كان ما اوصي به مملوك بقدر قيمته
عتق ولا شيء له ولو ناد اعطى الفاضل وان يقض

السبع

١٩٣ استسعي فيه وام الولد كذلك لامن المنصب ولو اوصي
بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو تجر العتق
صح اذا كانت قيمته ضعف الدين وسعي للذبا
في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصي
للذكور والاناث تساو والامع المقتضيل وكذلك الا ^{عام}
والاخوال ولو اوصي لقاربة فهم المعروفون بنسبة
والعشرة والجران والسبيل والبر والفقراء ^{قف} كالو
ولومات الموصي له قبله وله يرجع كل لورثة
وان لم يكن له وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية
بالجمل ويستحب الوصية للقريب وان كان وارثا
واذا اوصي الى عدل ففسق بطل ويصح ان يوصي
الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى

المملوك باذن مولاه فيمضي الكاسر الوصية الى
بلوغ ثم يشتر كان ولا يقض بعد بلوغه ما تقدم
ما هو سابق ولو اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى
المؤمن دفعه وشرط الاجتماع او اطلق فليس
لاخذها الافراد ويجوزها الحاكم على الاجتماع
تساحا فان بعد استبدال ولو عجز احدهما
ضم اليه ولو شرط الافراد جاز تصرف كل واحد
منهما ويجوز الاقسام واذ بلغ الموصي ولو
اليه صح الرد والافلا ولو خان استبدل بهما
فلا يقض الوصي الا مع التفریط وله ان يستوفى في
او يقتصر مع اللامه او يقوم على نفسه وياخذ
اجرة مثل مع الحاجة وان يوصى مع الازن لا

194

ولا يصدق المأذون ويتولى الحاكم من الوصي له
ومضى الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف
على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضي في قدره
ولو اجاز واقبل الموت صح ويملك الموصي بعد
والقبول وتقدم الواجب من الاصل والباقي
الثلث ويبدأ بالاول فالاول في غير الواجب لو جمع
ساوا وفي الثلث ولو اوصى بماله في البيع والاسم
الموت والسيئي السند ولو اوصى بمثل نصيب احد
الورثة صح من الثلث فان لم يرد او اجازوا كالمثل
الموصي له كاحدم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له
سواه اعطى المصنف مع الاجازة والثلث بدونها
ولو كان ابدان فالثلث ولو اختلفوا اعطى ال

195

١٩٤
الان يعين للاكثر ولو في الوصي وجمادى
ويحل بالاختير من المتضادين فان لم يتضنا
اعل احبا ولو حضر الثلث بدأ بالاول فالاول
الوصية بالمائة بشاهدين وشاهد وامر
وبشاهد وامين واربع نساء وقيل الواحدة
في الربيع والاشنان في النصف ولاست الواحدة
البرجلين ولو ائتمن عبده ولائتي لسواه
ثلاثة ولو ائتمن بعضه وله ضعفه عتق كله
ولو ائتمن بمالكه ولائتي سواهم عتق ثلثهم
ولو ائتمن بثلثي الاول فالاولي ويجزي في الرقة
اشهاها ولو لم يؤتمن وجب ان لم يوجد عتق
من لا يعرف منصب ولو بانته بالحد في بعد الحق

ع

١٩٧
صح ونصرت الرضين من الثلث وان كانت نعمة ما
الاقرار فان كانت تهما فكذلك والا في اصل
وهذا الحكم يتعلق بطلاق الرض الذي يحصل له
وان لم يكن مخوفاً ويحسب الزكوة من الحيازة
ولو عين من الرقة ولم يوجد به توقيع الوجود
وحداناً فاعتق واعطى الفاضل ولو وقع الو
على كل من الوصي عليه ولا يترصف كالاب ولو
انتقت تحت في الخراج الحق وعنه ولو اوجى
بعض ذلك المصحح **كتاب النكاح** وفيه
الفصل الاول النكاح ثلث ايام ومنقطع ملك
يمر في نكاح الاول والعقد وهو الايجاب والقبول
بلفظ الماضي من اهله ولو قيل رقت بثلث فما

ع

نعم كفى في الجباب ويجري مع العجز الرجعة والاشارة
 ولو اوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط الويلع
 المبلوغ والرشد والاشهاد ولا يلتفت الى ذم
 الزوج بغير ائنة او تصديق ولو اذعت احد
 الزوجين وجبت حكم ببسب الامع تقويم تاريخها
 او احوالها والقول قول الاب في تعيين المعقود
 عليها بغير تقيده مع روية الزوج المجمع والاطل
 العقد ويستحب ان يتخير البكر العفيف الكريمة الامل
 وصلوة ركعتين والاشهاد والاهلان والمخطبة
 امام العقد والقبلة ليل وصلوة ركعتين عند
 الدخول والدعاء وامرها بمثلد وسوال الله الولد
 ويكره ايقاع العقد والتمر في العتق ويزوج العقيم

والمحل

ولجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوا
 وعند الغروب قبل ان هاب الشفق وفي المحاق وبعد
 الفرج حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة كل شهر الا شهر
 ليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفر والسوا
 ومستقبل القبلة ويستبد بها وفي السفينة و
 وعقب الاحلام قبل الغسل او الوضوء والنظر
 فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطء في الدبر
 عن الحر بغير اذنها وان يطرو النساء اهلها ليل او نهار
 الدخول بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز النظر الى
 من يريد الزواج بها او يراها الى اهلها الذين يمتنع
 تلذذ **الفصل الثاني** في الاوليا وانما الولاية للاب

٢٢
وان علا والوصي الحاكم والاب على الصغيرين
والجنتين والاختار بعد ذوال الوصية والبالغ
الرشيد لا ولاية عليه ذكر كان او انثى والحاكم ^{الوصي}
على المجنون ذكر كان او انثى مع المصلحة ^{يقف}
عقدتهم على العجزة ويكفي فيها سكوت البكر
والمولي والولاية على مملوك ذكر او انثى مطلقا
ولاية للام ويستحب للبالغ ان تستاذن اباهما
او كل اخاهما مع فقده وليس للوكيل ان يزوجهما
من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغير الا بوا
تواذنا ولو كان فيهما وقف على العجزة فانما
احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجبا
ثم مات اخلف الثاني بعد بلوغه على ان يشاء الطبع

دورن

٢١
ورث **الفصل الثالث** في الحرمان وهو قيمان
نسب وسبب فالنسب الام وان عمت والبنات
وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمه
والخاله وان عدا وبنات الاخ وان تزوجت وانما ^{السبب}
فالا موز الاول ما تحرم بالمصاهرة فمن وطئ المرأة
بالعقد والملك حرمت عليها وان علا
بناتها وان نزلن تحريمها موثدا سواء سبقن على
العقد واتخرن عنه ويحرم الموطوءة بالملك ^{العقد}
على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان نزلوا
ومن عقد على امرأة ولو يزوجها حرمت عليه
ابها ابنا وبناتها مادامت الام في عقد فان ^{طلقتها}
قبل الدخول اجاز له العقد على بنتها ولو دخل ^{مست}

لغنا

٢٢
ابدا وتحرم تحت الزوج جميعا الامينا وكذا بنت
اختها وبنت اخيها الامع اذن العم والخالدة
عقد من دون اذنها بطل ولو زنا بجمته
او خالده حرمت عليه بناتها ابدا ولو ملك
الاختين فوطي احديهما حرمت الاخرى جميعا
فلو وطئها ثم ولم يحرم الاولى ويحرم على الحر
في الدائم مما زاد على اربع حرائر وفي الاماء
ما زاد على اثنين ولدان يجمع بين الحريتين
الامينتين او ثلث حرائر وامه وعلى العبد ما زاد
على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حريتين وله
ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الام على
لحرة الابا ذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو

ادخل

٢٣
ادخل لحرته على الامه ولم تعلم جاز فلها الخيار ولو
جمعها في عقد صح العقد على الحره وجرم العقد
على ذات البعل والمعدة مادامت كذلك ولو تز
في عقد مما جازها بطل العقد فان دخل حرمت ابدا
والولد له وللمهر للمرأة ويتم عدة الاولى ويستأ
لثاني ولو عقد على ما حرمت ابدا بالعقد
الاولي لا يطعم احمه فاو حرم عليه لم العقد
ولنصفه وينتد ابدا ولو سبق عقد من له حرمت
لو دخل بصيغته لم يتلخ تسعا فافاضها حرمت ابدا
ولم يخرج من حالته **الثالثة** لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعت حرمت ابدا
الرابعة لو عقد الحر على ما بالحره حرمت ابدا ولو

٢٤٤
 جاهلا بطل العقد ولم تحرم **الخامسة** لا تحرم المعتد وملك
 المير في عدد **السادسة** لو طلفت الحرة لم تفتحو
 حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت عبد ولو
 طلفت الامه طلفت حرمت حتى تنكح زوجا غيره
 وان كانت تحت **حرة** المطلقة تسع ^{للعدة}
 شهما بينهما بجانن تحرم على المطلق **الثانية** لو
 طلق احدى الاربع رجعا لم يحزن ان ينكح بها
 حتى يخرج من العدة ويجوز في البائن والعقد
 ذوالثلاث على اثنين دفعه بطل ولو تربت بطل
 عقد الثاني وكذا الحكم على الاخص **الثاني** الرضا
 ويجرم منه ما يحرم بالنسب اذ كان على نكاح يوا
 وليله او ما يفت الحكم وشدا العظم او كان **خمس** شدة رضة

٢٤٤

٢٤٥
 كالملة من الثدي لا يفصل بينها رضاع اخرى وان
 يكو في الحولين بالنسبة الى الرضيع وفي ولد
 قولان وان ذكر اللبن من فضل واحد ولو ارضعت
 امراه صبيا من لبن فخلت له ينسب له مهر ومهرها
 يصير لرضعها ما وذل اللبن ابوا اخواتها الا ^{عامة}
 واولادها اذ هو ويحرم اولاد صاحب اللبن واولاد
 ورضاعا على الرضيع واولاد الرضيع واولاد ^{عامة}
 ولا تنكح ابوالرضع في اولاد صاحب اللبن واولاد
 ورضاعا واولاد في اولاد زوجة الرضيع واولاد
 رضاعا واولاد الذين لم يتضعوا من هذا اللبن
 المتكاح في اولاد الرضعة والفضل ولو ارضعت كبرة
 الرضيعين صغيرتهما الحرس ان كان يدخل بالرضعة

٣٤
والا فالمصنعة ولو ارضعت الام من الرضاعة الزحف
حرمت عليه ولا يحرم ام الولد من الرضاعة ان
حرمت من النسب ويستحب اختيار المسلمات
العفيفه العاقلة للرضاع **الثالث** اللعان ويت
بالتحريم الموند وكذا قذف الزوج امراته الصماء او
لغيرها **الرابع** الكفر ولا يجوز للمسلم ان يتكلم
الكفائية اجماعا وهما قولان ولا للمسلم ان يتكلم
غير المسلم ولو اذنا احد الزوجين قبل الدخول
انفضح في الحال ويقف بعده على انفضاح العدة
الا ان يرتد الزوج عن فطره فينفسخ في الحال و
لم يرتد عن فطره عدة الوفاة وهه غير ما عده
الطلاق ولو اسلم زوج الكفائية ثبت عقده ولو

اسلمت

٣٧
اسلمت دون قبل الدخول انفضح العقد ويقف
على العدة فان اسلم فيها كان اسلمت بها ولو كان
الزوجان حريمين واسلم احداهما قبل الدخول
انفضح النكاح في الحال ولو كان بعد وقت على
انفضاح العدة ولو اسلم الذي بعده اربع ثب
عده عليهن ولو كان ازيد تحريمها وطلبت
الموافق **سنة الاولى** لا يجوز للمؤمن ان يتزوج با
المخالف
وجوز العكس ويكره تزوج الفاسق **ثانية** نكاح
الشفار باطل وهو ان يجمل نكاح امرأة من الاخر
ثالثة يجوز تزوج الحرة بالعبد ولها شتمه بغير
والعربية بالبحي والعكس ويجب اجابة المؤمن القاتل
الفصل الرابع في الدعوى ويشترط فيه الاجاب

والقبول من أصله وذكر المهر ولا بد فيه من ذكر الـ
 العير ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر العير
 فالأقرب البطلان ويحرم غير الكفاة ^{في الكفاة}
 والامة على الحرمة من دون اذنها وبنت المهر و
 الاخت من دون اذن العمرة والحالدة ويكره أن
 والباكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهما
 المدة قبل الدخول ثبتت نصفه ولو اخلت ^{بعض}
 المدة اسقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد ^{مهما}
 قبل الدخول وبعد لها المهر مع جملتها ^{بالحق}
 به الولدان عزل ولو نكاه فلا لعان ولا يقع
 بمطلاق ولا لعان ولا طهر ولا ميراث لها و
 شرط ويعقد بعد الاجل ^{بعض} بخمسة واربعين

يوم

فصل الثاني

يوم ما وقع الموت بأربعة أشهر وعشراً أيام ^{فصل الثاني}
 في نكاح الامأ ولا يجوز للعبد ولا لامرأان يعقد
 الا ^{بغير} اذن المولي فان فعل احد هما
 على الاجتنان ولو اذن المولي ثبت مهر عبده عليه
 ونفق زوجته وثبت للمولي المرأة مهر امته ويستقر
 بالدخول ولو لم ياذن اذ فالولد لها ولو اذن احد
 فالولد للاخر ولو كان احد الزوجين حراً فالولد ^{مثل}
 مالم يشترط المولي الرقة ولو تزوج الحرة من ^{دون}
 اذن المولي عالماً فهو زان والولد رق ولو كان
 جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد ^ب
 سقوطه حياً ولو ادعت الحرة فكذلك وعلى الاب
 فك اولاده ويلزم المولي دفعهم اليه ولو عجز سعى

٣١٠ في القيمة ومع عدم الدخول لامر ولو تزوجت للحرة
بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الحمل حر
ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول
ولو زنا الحر او العبد بمملوكة فالولد لمولاهما
اشترى جزا من زوجته بطل العقد ولو حمل ^{لخليل} يا
على قول ولو لعققت الامتة كان لها فسخ النكاح
ويجوز جعل العتق مهر المملوكة اذا قدم العتق او
النكاح على خلاف وام الولد رق ولا يجوز بيعها
مع وجوده الا في ثمن رقبتهما اذ لم يكره غيرها
ويعتق بموت المولى مرضيب الولد ولو عجزت
واذا بيعت الامتة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح
ولصاحب العبد ايضا وكذا العبد ومع فسخ شترى

الامه

٣١١ الامه قبل الدخول لامر ولو اجاز قبله فالنهر ^{بعده}
للبايع وطلاء العبد بيده ولو كان الواحد كذا
المولى فيمنحه ويحرم لمن زوج امته وطيبها ولمسها او ^{النظر}
الهابسته وتو ما دامت في حاله وليس لاحد ان ^{يكن}
وطي المشركه بالملك ويجب على شترى الجارية
استبراءها ولو اعققت احد لوطيبها بالعقد من
غير استبراء ولا بد لغيب من عدة الحرم ولو حمل
استه على غير حلت له ولو كان لمملوكة ولا ^{يحل}
غير المأذون وينعقد الولد حر **الفصل الثاني**
في العيب وهو اربعة في الرجل الجنون والمخضو ^{العين}
ولجب وسبعة في المرأة الجنون والعمام والقرن
والافضاء والعبي والاقعاد ولا فسخ بالمجرد ^{العقد} بعد

في غير العتق وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ ^{النسأ}
 على الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العتق ^{حصة}
 ولا مهر في الفسخ قبل الدخول في الرجل وبعد المي^ت
 ويرجع بالزوج على المدلس من المرأة لامر ^{خوال} قبل الد^{خول}
 الا في العتق فثبت نصفه وبعد المي^ت والقول
 منكر العيب ولا جرح الحاكم العيين مع مراعاة سنة
 فان وطئها او غيرها فلا فسخ ولا فسخ ^{نصف} وطئها
 المهر ولو تزوجها خرة فبانت امه فسخ ولا مهر الا
 مع الدخول فترجع على المدلس كذا لو شرط ^{نفت}
 مهرة فخرجت بنت امه ولو تزوج خرافان ^{عديا}
 فلها الفسخ والمهر مع الدخول الا قبله **الفصل الثاني**
 في المهر وهو عوض البضع وتلك المرأة بالعقد و ^{سقط}

نصف

نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبل او ^{دبرا}
 استقر ويصح ان يكون نكاحا او دينيا ومنفعة ولا يفقد
 فله ولا كفرة ولا بد في من الوصفا والمشاهدة ^{لو}
 لم يعين صح العقد وكان لها مع الدخول ^{المش}
 مالم يتجاوز السنة فان تجاوز رد اليها ^{الطلاق}
 المتعة للموسر بالبواب المتفخ او عشرة دنانير ^{وسيط}
 بخسة والفقير بخمسة او درهم ولو تزوجها بحكم
 احد هما صح ويلزم مليككم بصاحب الحكم ماله
 يتجاوز للمرأة من السنة ان كانت هي الحاكم ولو ^{ما}
 الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم ^{مطلق}
 او دارا وبنت كان لها وسط ذلك ولو ^{اعلى}
 السنة فخمسة او درهم ولو تزوج الذي ^{ان} على ^{حرم}

٢١٤ حتى فان اسلم احدهما قبل القبض فلحق القيمة ولو تزوج
 المسلم عليه قبل صحح ويثبت مع الدخول المثل
 وقبل بطل العقد ولو امر المدبر بطل التدبير ولو
 شرط في العقد المهر بطل الشرط خاصة ولو اشترط
 ان لا يخرجها من بلدها لزم والقول قول الزوج
 في قدر المهر ولو اكره بعد الدخول فالوجه المثل
 ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على استسكان
 ولو زوج الاب الصغير من المهر مع فقرة وللراة الاستماع
 قبل الدخول حتى يقبض المهر **الفصل الثامن** في القسم
 والنسوة للزوج وانما النسوة وللزوجتين ليلتان
 وللثلاث ثلاث ولو كان اربعا فكل واحد ليلة
 ولو وهبت احدتين ووضع ليلتهما ان شاء ولو

الضرة

٢١٥ الموافقة
 الضرة بات عندها والواجب المضلحة ليلتين
 وللحر ليلتان وللامة والكتابة واحدة ويختص
 البكر عند الدخول بسبع والبق ثلاث ويستحب
 المنوبة في الاثاق ويحب على الزوج المكين وانما
 المنفر وله ضرب الناشئة بعد وعظما ومجرها ولو
 نشط بالنية ولها ترك بعض جنتها او كل استماله
 ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحب الفقه الحكيم
 من اهلها او اجنبيين فان راي الصالح اصلها وان
 راي الفقيه راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم
 مع اختلافهما **الفصل التاسع** في احكام الاولاد
 ويلحق الولد في اليوم مع الدخول ومضى ستة اشهر
 حين الوطى ووضو ولد الحمار وهي ستة اشهر ولو

٢١٦
اول اعتراف اكثر عشرة ثم ولدت لم يلحق به والقول
قول في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد
لم ينف الاب اللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا
ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول وانت بو
لاقل من ستة اشهر فهو لاول وان كان ستة
اشهر فصاعدا فهو للاخير ولو كان لاقل من ستة
اشهر من وطئ الثاني واكثر من عشرة من طلاق
الاول فليس لهما وكذا الامه لو بيعت بعد الوطئ
ولو اعترف بولد امه او للمتع الحق به ولا يقبل^{نفيه}
بعد ذلك ولو وطئ المولي وابنتي فالولد للمو
ومع امانة الاثفان لا يجوز الحاقه ولا يقبل^{يستحب}
ان يوصي لبنتي ولو وطئها المشركون فقد اعوه^{الحق}

من

٢١٧
بمن يخرج له الفرعة ويعزم للباقي^{قيمة} حصصهم
امه وقيمة يوم سقوط حيا ولو وطئ بالشبه للحق به
الولد فان لها زوج وطئ خطوها ردت عليه بعد^{العدة}
من الثاني ويجب عند الولادة استئذان النساء او
الزوج بالمرأة ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتراب^{الحسين}
وبماء الفرات وتسميته باسمه الانبياء او الائمة عليهم^{السلام}
والكنية ولا يكنى محمد بابي الهاسم وحلق رأسه يوم
السابع والعفيفه بعده والنصد وورثه ذهبيا
او فضة وثقب اذنه وخصان فيه ويجب بعد البلوغ
وخض الجوارح^{يستحب} ويستحب له ان يعق عن الذكر
بذكر وعن الانثى بالانثى بصفات الاخي ولا ياكل

٢١٨ الابوان منها ولا يكره شي من عظامها وفضل
المواضع الام والحرة العجوة على الاب مع موته
من مال الرضيع ولا يجز على ارضاعه وتجرا لامة
وحد الرضاع حولان واقل احد وعشرون شهرا
والام اخو بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها
من لجرة او تبرع والام اخو بخضانه الذكر بمدة
الرضاع اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى سبع سنين
ويستقط الخضانه لو تزوجت ولومات الاب او
كان مملوكا او كافرا فالام ولي **الفصل العاشر**
في النفقات اما الزوج فيجب له النفقة من الاطعام
والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين البتأ
مع القدره وان كانت ذميه او امته فان طلقت

بذلها

٢١٩ بائنا او ماتت الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل **تقضي**
مع الفوات واما الاقارب فيجب للابوين وان
علو والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز
عن الكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقدوا
يجز فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الآ
فان فقدت فاباؤها واما المملوك فيجب نفقته
على مولاه ولان يجملها في كسبه مع الكفاية ولا
امد المولى ويجب نفقة بهيمة المملوك فان امتنع اجبر
على البيع او الذبح ان كانت مذكاة او الاضاق
كتاب الفراء وفروض **الفصل الاول** في
الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والا
والعقد ولولي ان يطلو عن المحزون لا الصغير

٢٣٠ والسكران وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها
للحيض والنفاس ان كان حاضرا ودخل بها ولو
كان غائبا بقدر انتقالها من طهر الى اخر صح
طلاقها وان كانت حائضا وان يطلقها في
طهر لم يفر بها فيه يجماع الامة الصغيرة والايسة ^{الحامل}
والمستبره يصير ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق
بجود عن الشرط او الصفة ويشترط سماع ^{حطين}
عدلين **الفصل الثاني** في اقسامه وهو بدعي
وسنة فالاول طلاق الحائض للحامل والنفسا
مع حضور الزوج والمستبره قبل ثلثة اشهر وطلا
الثالث مرسلا والكل باطل والثاني باين ^{صح}
والاول الايسة والصغيرة وغير المدخول بها وفي

المختلفة

٢٣١ المختلفة والمباذاة مع استمرارها على اليد ^{المطلقة}
ثلاثا بينهما رجعتان والثاني ما عداها للرجل
المرجعة فيه وطلاقة العدة ما يرجع في العدة
ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع
ينكحها بينهما رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في
كل ثلثة حتى تسع غيره ويشترط في الحلال البالغ
والوطي قبله بالعقد الصحيح ^ث واليدين ^ث
يهدم مادونها وتصح الرجعة نطقا وفعلا ولا ^{يجب}
فيها الا الشهادة ويقبل قول المرأة بانقضت العدة
بالحيض ويكره طلاق المريض ويقع لكن تزني المرأة
وان كان باينا الى ستة سالم ميت بعدها ولو
يلغظه او تزوج هي او غيرها من مرضه وهو ميتا في

٣٢٢ الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع دخول والافتلا

الفصل الثالث في العدة لاعدة في الطلاق

على الصغيرة والبالغة وغير المدخول بها ^{الستين} _{سنة} والحيض عدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والافتلا ^{سنة} وان كانت في سن من تحيض ولاحيض لها ^{سنة} ثلثة اشهر ان كانت حرة والافتلا ^{سنة} عدتها ووضعت الحمل وان كان سقطا وعدة الحرة ^{سنة} المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ^{صغيرة} او باليسة او غيرها دخلا او لا ولو كانت حرة ^{سنة} فابعد الاجلين وعلمها الحداد ولو كانت ^{سنة} ولو كانت خمسة ايام والحامل ابعد الاجلين وام الولد عدتها وفاة الزوج كالحره ^{غيرها}

كالامة

٣٢٣ كالامة فلو مات زوجها الامه ثم اعتقت لعدت

كالحره ولو اعتقت امه بعد وطئها اعتدت ^{سنة} بثلثة اشهر ولو مات بعد الطلاق ويجوز ان يعتد ^{سنة} لحره والامة للوفاة ولو كان بابينا امه عدتها ^{سنة} الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية ^{سنة} الطلاق حتى يخرج عدتها الا ان تاتي بفيلحشة ^{سنة} ولا لها ان يخرج الامع الضرورة بعد نصف الليل ^{سنة} ويصح قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعد ^{سنة} المطلقة من وقت ايقاعه والمتوفى عنها من حين البلوغ ^{سنة} **الفصل الرابع** في الخلع والمباينة ولا يقع ^{سنة} ما يرتفع بالطلاق ويقع على قول ولا بد فيمن ^{سنة} العديم وهي ما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار ^{سنة}

٢٣٤ المرأة وله ان يأخذ ازيد مما اعطاها ويشترط
في الخلع التكليف والاختيار والقصد وفي المأ
مع لدخول الطهر الدين لم يقرها فيجتمع مع
حضوره واسفل الحول واسكان الحيض ولخصا^{صها}
بالكراهية وحضور شاهدين عدلين ^{بده}
عن شرط ولا يقتضيه العقد ويطلقوا^{شفت}
الكراهية منها ولا يملك الفديرة ولها الرجوع
في الفديرة مادامت في العدة واذا رجعت كما
لرجوع في البضع والاقلام ولو توارث بينهما
في العدة ولو بائنت الفديرة مستحقة قبل ^{الخلع}
ولو بذلت الامت مع الذوق صح وبدون يتبع به
ولو كانت فديرة المسلم عرفان يقع بالطلاق

كان

٢٣٥ كان رجيا ولو خلعها على الف ولم يبيع بطل
ولو خلع على خرافان فمراحم ولا يقدر بخلافه
طلو فديرة كان بائنا وان يخرج عن لفظ الخلع
فلو قالت طلقت بكذا كان الجواب على الفور فأ
تأخر فلا فديرة وكان رجيا وشرط المباشرة كما
ان الكراهية منهما وصورتهما بائنتك بكذا فاف
طال وهي بائنت بالم رجوع في البذل في العدة
ولا يحل له الزيادة على ما اعطاها **الفصل الثاني**
في الطهار وهو حرام وصورته ان يقول لزوجه
انت على كظهر ابي او احد المحرمات وشرط سماع
شاهدين عدل وكال المطاهر والاختيار والقصد
وايقاعه في ظهره بحامها فاذا كان خلعها وثمها

٢٢٦
تخص في المستحب بها والامة وغير مدخولها
ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين
ومع ارادة الوطي يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي
حتى يكفر فان طلق وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر
ولو خرجت او كان باينا فاستأنف في العدة او استأجر
احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطئ قبل الكفر
عامدا الزمة كفارتان وتكريرا بكل وطي كعادة
عجز اجزاءه الاستعفاء واذا رافعت نظر لها
ثلاثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها
ويطها ويكفر او يطلق ولو طاهر وجمة الامة ثم اشترها
بالمالك فلا كفارة **الفصل السادس** في الابدان
ولا ينعقد بغير اذن الله تعالى ولا غير اضرار من

عقار

٢٢٧
مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجنونا
ولا يبدان تكو للمرأة منكوحه بالدايم مدخولها
وان يولد مطلقا او از يد من اربعة اشهر فاذا رافعت
انظر للحاكم اربعة اشهر فان رجع وكفراه والا الزمة
الطلاق او اليقنة والكفر ويضيق عليه في المطعم ^{للمذب}
حتى يغسل احداهما ويقع الطلاق ويجعيا ولو اولى
فدافع حتى خرجت فلا كفارة لو وطئ ولو ادعى ^{صان}
فالقول قوله مع عينه وفيه القادر الوطي قبل
العاجز لهما بالفرع على الوطي مع القدرة ولا ^{يتكرر}
الكفارة بتكرار اليمين **الفصل السابع** في اللعاب
وسبب قذف الوافحة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم اليقنة وانكار ولد يلحق به طاهر او يشترط

٣٢٨ في الملائم والملائع التكليف سلامة المرأة من
الضم والحزن ودام الكناح وفي شرط الدخول
قولان وصورة ان يقول الرجل اشهد بالله
من الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرات
ثم يعطى الحاكم فان رجع حده والاقال ان لعنة
الله ان كان من الكاذبين ثم يقول المرأة الحق
مرات اشهد بالله ان من الكاذبين ثم يعطى الحاكم
فان اعترفت بجهما والاقالت ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيحرم ابدا ويجب التلطف
بالشهادة وقيامها عند التلفظ وبداة الزجر
وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة
ويحوز غيرهما مع القدرة والبداة بالشهادة ثم باللعن

الغضب في الرجل وفي المرأة وتبدأ بالشهادات ثم يأتى
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الزجر
عن عينية والمرأة عن يسار وحضور من اللعان
والوعظ قبل اللعن والغضب لو كذب نفسه بعد اللعان
ولا يبرئ الاب ولا من يقرب به ولو اعترفت المرأة
بعد اللعان اربعاً قبل تحدد ولو ادعت المصلحة
للحمل منه فانكر الدخول فاقامت البينة بارخاء
الستر فالاقرب سقوط اللعان مالم يثبت الدخول
كتاب العتق وتوابعه وفيه فصول **الاول**
في الرق يخص الرق باهل الحرب وياهل الذمة
اذا اخلوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختاراً
ولا يقبل قوله مدعى الحرية اذا كان يباع في الاسواق

حد الغدق ولم يزل حتى يورثه الولد
مع انه يترك بعد اللعان

٢٣٣
الابينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا الرجل المخاد
بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق
وحكم الرضاع حكم النسب **الفصل الثاني** في العتق
والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع
بغيرها ولا بالاشارة والكتابة مع القدر ولا
يقع مشروطا ولا في اليمين ولو اشترط مع العتق
شيئا من خدمته وغيره اجاز وشروط التكليف في
العتق والاختيار والعقد واسلام العبد وكراه
عتق المخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح
ويستحب ان يعق من مضي في ملكه سبع سنين
ولو نذر عتق كل عبد له قدم عتق من كان في ملكه

سنة

٢٣١
سنة اشرفا عدا ولو نذر عتق اول مملوك
ملك جماعة استجرح بالفرقة على خلاف العبد
لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوي فلو
بيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه
اعتق تلك عبده استجرح بالفرقة ولو عتق بعض
عبده عتق كله فلو كان لشريك قوم عليه حصته
شركا واعتقت فلو كان معر سعي العبد في الضيب
ولو عتق للجلي فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعقته
بالنصوصية وعمى المملوك وجذامه وشكيل المولى
برو الا فعاد اسبابه في العتق وكذا اسلام العبد
وخروج مولاه ولو مات ذوالمال وله وارث
مملوك لا يهرثه اشترى من مولاه واعتق واعطي باقى

٢٣٢ التركة الفصل الثالث في التدبير وهو ان يقول
رق في حيوتي وحر بعد وفاي من الكمال القفا
فينتقم من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله
الرجوع متى شاء وهو متأخر عن الدين ولو
الحمل حصت بالتدبير ون الحمل اما لو تجدد
الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مديرا ولو
رجع في تدبير الام قيل لا يصح رجوعه في تدبير
الاولاد والا قربان رجوعه في تدبير الام صحت
ليس رجوعه في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبير
معاصم الرجوع وولد المدبر من مملوك مديرا
يطلق تدبير الولد بموت الام قبل مولاه ويتصفون
من الثلث فان قصر استسعوا وابق المدبر باطلا

التدبير

٢٣٣ التدبير الفصل الرابع في الكفاية وهو قسمان مطلق
ومشروط فالمطلق ان يقول العبد اولى امته كما
على كذا على ان تدبيره في نجح كذا اساني نجح واحد
او في نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر
الى قوله فاذا ادريت فانت حر فمذا يحرم منه بقدر
ما يودي وليس لمولاه فيخرج الكتاب وان عجزت فبفك
الامام من مهم الرقاب وجوبها مع العجز وان ولد
من مملوك تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية وان
مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى وان تحرر
من شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقبة ولو زنت
وبودون منه ما بقى من ماله الكفاية ولو لم يكن ماله
سعى الاولاد فيما بقى عن ابهم مع الاداء ينعقوا الاولاد

ويرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى واوصى له
 بشئ صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو
 وطى المولى المطلقة حد بنصيب الحرية واما الشؤ
 وهو ان يقول بعد ذلك فان عجزت فانت
 في الرق وهذا لا يبرئ منه شيئا الا باذ اجمع
 ساعليه فان عجز وحده ان يؤخر عما من وقته
 ردى الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا يرد في
 العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً ما يصح
 ويكره ان يتجاوز القيمة واذا لمات المشرط
 بطلت الكتابة وكان ساله واولاده لمولاه وليس
 للكاتب ان يتصرف في مال الغير الاكتساب الا باذن
 المولى وينقطع تصرف المولى عن مال الغير الاستيفاء

ولو وطى كاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تزوج
 بدون اذن المولى واولادها بعد الكتابة كما
 اذا لم يكونوا احراراً **كتاب الايمان** وفتح فصوله
الفصل الاول لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى
 ولا بالبرائة منه او من احد الانبياء والائمة
 يشترط في مخالف التكليف والفسد والاختيار
 ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب
 او المندوب والمباح مع الاولوية او ترك المحرم
 او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو
 تساوى متعلق وعده في الدين والدين واجب
 العمل يقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بشئ
 بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن العمل غلقت

اليمين يجوز ان يحلف على خلاف الواقع ^{تضمن}
 المصلحة والورثة ان عرفها ولو استثنى بالمسيئة
 انحلت اليمين ولوالد الزوج والمولى حل يمين الولد
 والزوجه والعبد في غير الواجب فان تجب الكفارة
 بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين
 بالعمى ولا يجوز ان يحلف الامع العلم وينعقد لوق
 والله لا فعلن او بالله او تالله او مع الله او
 اقم بالله او لحلف برب للصحف دون ^{الفضل} وسحق الله
الثاني في الذور والعهود ويشترط في الناذر
 والاختيار والقصد والاسلام واذن الزوج ولو
 في زوجة والعبد في غير الواجب وهو ما يركونه
 ان رزقت ولدا فله على كذا او شكر قوله ان يرضى

اليمين

اليمين فله على كذا او زجر قوله ان فعلت محرم ^{فله}
 على كذا وان لم افعل فله على كذا او تبرع كقوله
 لله على كذا ولو قال على كذا ولم يقل لله لم يجب ^{متعلق}
 النذر يجب ان يكون طاعة لله مقدر للناذر ولو
 نذر فخطا طاعة ولم يعين تصدق بشي او صلى ^{كعتين}
 او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ^{اشهر}
 ولو قال كذا ما نال خمسة ولو نذر الصدقة بمال كثير
 ثمانون درهما ولو نذر عتق كل عبد له قدم عتق
 من عتق له في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو عجز
 قادر الصدقة بماله اجمع قوته وتصدق شيئا فشيئا
 حتى يوفى ومع الاطلاق لا يقيد بوقت ولو قيد
 بوقت او مكان ازم ولو نذر صوم يوم يعينه ^{نفق} فا

٢٣٨
 لدا السفر اظفر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او
 ولو كان عبدا اظفر ولا قضاء وكذا لو حج عن
 صومه والعمدان يقول عاهدت الله او علي
 عهد اني كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكم
 حكم اليمين ولا ينقض النذر والعهد الا باللفظ
 ولو جعل رايته او عبده او جازيته هديا لبيت
 الله مع وصرف ثمنه في صلاح البيت والمشهد الذي
 جعله وفي معونة الحاج والزارع **الفصل الثالث**
 في الكفارات وهي مرتبة ومحيرة وما يجتمع فيه
 الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
 وقيل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان حج صيام
 شهرين متتابعين فان حج اطعم ستين مسكينا وكفارة

من اطعم

٢٣٩
 من اطعم يوما من قضا شهر رمضان بعد الزوال اطعما
 عشرة مساكين فان حج صام ثلثة ايام متتابعات
 وللخير كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او
 من نذر معين او خالف نذرا او عهدا على قوله
 عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعما
 ستين مسكينا وما يجتمع في الامران كفارة اليمين
 وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
 فان حج صام ثلثة ايام متتابعات وكذا الايلاء
 وكفارة الجمع في قول المؤمن عمدا طيل عتق رقبة
 وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
 وقيل من خلف بالبرائة فعليه كفارة طهارا فان
 كفارة يمين وفي حج المرأة شعرها في الحائض فعلها

٢٤ كفارة رمضان وفي نفلها وحش وشبهها اوشق الحل

ثوب في موت ولده او زوجة كفارة اليدين ولو توبخ

بامرأة في عدتها فارقتها وكفر بحسنة او صرع من

دقيق ولو نام عن العشاء الاخره حتى خرج الوقت ليصبح صائما

ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على

مسكين **مسائل الاولى** من وجد الثمن وامكنه الشراء ففقد

وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان وعجزه الا بقر

وام الولد والمدبر **الثانية** من لم يجد الرقبة او وجدها

ولم يجد الثمن اشتمل الى الصوم في المرتبة ولا يباع بيا

بدنه ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة** كفارة العمد في

الظهار وقيل الخطاء في الصوم نصف كفارة **الرابعة** في

اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين

٢٥ من الطعام ولو تعذر العمد جاز التكاد ويقيم

غالب قوته ويستحب الاطعام واعلاء اللحم واوسطه الخيل

واقل الملح ولا يجوز الطعام الصغار منفردين ويجوز

منهن الى الرجال فان انفردوا احتسبوا **الاشنان** بوا

الخامسة الكسوة لكل فقير ثوبان والتعزير والتكليف

في الكفر واسلامه **كتاب الصيد** وتوابعه

وفي فصول **الفصل الاول** فيما يوكر صيده وهو امران

الكلب والسم **الكلب** اذا اقتل صيدا وهو المشع

كل اكله بشرط ستة ان يكون الكلب على ايسر

اذا ارسله وينجز اذا خرج وان لا يعتاد اكل ما يصيد

ولا يعتاد بالنار وان يكون المرسل مسلما او في مكة

وان يرسل الكلب قاصدا لا رسال الكلب وان يصيد

ارسال وان لا يغيب عين العين جافون في التسمية
 وكان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو سي غير المرسل
 لم يحل وكذا يحل لو شارك كلب الكافر او من لم
 يسم ولم يقصد واما السهم فيدخل في السيف والرمح
 والمعايز اذ اخرق ويوكل ما ثقيله لحدها اذا
 المرسل وكان مسلما او كلبه ولو قتل ما وجد
 مع صاحبه وله قتل السهم والكلب في حال يحل
 ولو رماه بسهم فتردى من جملته او وقع في الماء
 فمات لم يحل ولو قتل السيف نصفين جلالا ^{كان}
 او لم يتحرك ولو تحرك احد ما حركه مستقرة
 حل بعد التذكية خاصة والاحلام معا ولو قطعت
 للجبال بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصابت ^{عنه}

حل ولو رمى بالصيد فاصاب لم يحل وبارئ الا ^ت
 كالغنود والحيال وغيرهما الا يحل ما لم يدرك ذكاه
 وهو المستقر حيوية ويذكر **الفصل في الذبائح**
 ويشترط في الذبائح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذي
 اوان صاب لم يحل الاكل ويحل ولو ذبح المخالف وانما
 يكفر بالحد يد مع القعدة ويجوز مع الضروف ^ت
 ادراج ونجب قطع المري والودعين والحلقوم ^{يكفي}
 في المخور طعنه في هذه الامة ويشترط في الذبائح ^{استقبالا}
 القبلة والتسمية ولو اخل باحد مما عد لم يحل ولو ^{كان}
 ناسيا جاز ويشترط في الابل الضروف وغيرها الذبح
 وان يتحرك بعد التذكية حركة الاجزاء واقلة حركة
 الذبائح وطرف العين او يخرج الدم المسفوح ولو قعد

٢٤٤ لم يحل ويستحب في العظم ربط قوائمها عند الخدي
رجليه وفي البقر اطلاق ذنبه وربط الغنم والاربع
الى الايط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين
فهو ذكي حلال اذ لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح ^{الغني}
كالمتردي والمستعصي يجوز اخذه بالسيف وغيرها
ما يخرج الاغني المتلف ذكوة السمك اخراجه
الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل
وكذا ذكوة الخراف حيا ولا يشترط فيها الا ^{سلام}
ولا التسمية والذباح والحرمان ولو احترق في اجمة قبل
اخذة في ذكوة الخنازير ذكوة امه مع تمام الحلقه
ولو خرج حيا لم يحل ابدون الذكوة **الفصل الثاني**
في الاطعمه والاشربة وفي مساحتها **الاول في حيوان**

الخ

٢٤٥ البحر ولا يؤكل منه السمك ارفليس ويحرم الطافي والحلا
منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليله والحري والسحفا
والضفادع والسرطان والاباس بالكمع والريش او
والطرائف والابلاوي والاربيان وكل ما يوجد في
جوف السمك ان كانت مبلحة لاما قد فلتحة الا
ان يضرب ولم ينسج والبض تابع ومع المشبأ
يؤكل الحشن **الثاني** البهايم ويؤكل النعم الاصلية
الوحشي وكبس اللبني والحمر والغزلان واليخامير ويكره
لخيل والبغال والحمر ومحم بحلال من المباح وهو
ما يأكل عذرة الانسان خاصة الامع الاستبراء ^{فطم}
النافع علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة عشرين
ولو شرب لبن خنزير كره ولو اشتد لحم حرم نسله

٢٣٦
ويحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب وغيره ^{الذي}
والضب واليربوع والكلب والبوق والبرا ^{عنيث}
الثالث الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخمة
وما كان ضعيفا أكثر من غيره وما ليس له قاذبة
والحوصلة والخصية والحفاش والطاوس
والجلاد من الخيل حتى يستبراء بالبطرة وشبهها ^{بجسة}
أيام والذجاج بثلثه والزناهر والذباب ^{بعض}
المحرم وما انفق طرفا في المشقة ويكره الغراب
ولخطاف والهدهد والضرد والصوام ^و والشقرا
والفأخنة والقنبرة **الرابع** الجماد ويحرم الميتة
وأجزائها عدا صوف ما كان طاهرا في حيوانه
وسفره ووبره وريشته وقرنه وعظمه ^{بعضه} وطفله

إذا

٢٣٧
إذا اكتسب للجمل الفوقاني والانتحة ويحرم من الذئب ^{بجسة}
العصيب والأنيان والطحال والفريث والدم
والشانة وللرارة والمشيمة والفرج والعليا ^{والغناغ}
والغدد وذات المشاجع والخرزة الدمع ولحده
ويكره الكلا وأذن القلب ويحرم الأضراس ^{بجسة}
كالعذرة وما بين من الحجي والطين عدا اليسرين
تربة الحسين عليه للاستشفاء والسوم القاتلة ^{بجسة}
المبايع ويحرم كل مسكر من الخمر وغيره والعصير إذا غلا
والفقاغ والدم والعلقمة وإن كانت في بضة ^{بجسة}
بجسة وكل ما هو نجس من المباح وغيره ويلقى
النجاسة وما كتمها من الجماد كالحن والعسل ^{بجس}
الباقي والدهن النجس بملاقات النجاسة ^{بجسة} بخور اللان

٢٤٨
 تحت السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عند ابول
 الابل للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم
 اشبه اللحم القوي في النار فان اقتضت فذكي والاشبه
 ولو استرخا واشبه لجفت **مسائل الاول** يجوز للا
 ان يأكل من بيت من بيته الاية خاصة مع عهد
 العلم بالكرهية **الثانية** اذا انقلب الخمر جازحت
 بصلاح كان او بعينه مالم يمارجهما بخاسة
الثالثة لا يحرم شئ من الرويات وان شرب فيها
 رايحة المسكر **الرابعة** العصير اذا غلا من قبل نفسه
 او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
الخامسة يجوز للمصطرثا والحرمة بقدر ما يسك
 رمته الباقي وهو الخارج على الامام العادك
 لعداء

وهو

٢٤٩
 وهو قاطع الطريق **السادسة** يستحب غسل اليدين
 قبل الطعام والتسمية والاكل باليمين وغسل اليد
 بعدة والمجد والاستسقاء وجعل الرجل اليمين على
 اليسر ويحرم الاكل على مائدة المسكر واذا اكل الاكل
 المتضمن للضر **كتاب الميراث** وفيه فصول
الفصل الاول في استنفاد الوصي شيان ثبتت و
 فالنسبة اليه ثلثة **الاول** الابوان والاولاد فلا
 المنفرد المال وللام وخذها الثلث والباقي رديها
 ولو اجتمعوا كان الباقي له ولو كان جهلاد ورج او
 زوجة فله نصيبه وللام الثلث والباقي للزوج **الثاني**
 المال وكذا للابنين فما زاد بالسوية ولو انفردت
 البنت فلها النصف والباقي رديها وللبنين **فصل**
 زاد

٢٥٠
الثلاثان والباقي مد عليهما ولو اجتمع الذكور ^{الأنثى}
من الأولاد فللمذكر مثل حظ الأنثيين ولكل واحد
من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للأولاد
ولو كان معهم ناث فالباقي بينهم للذكر مثل
الأنثيين ولكل واحد من الأبوين منفردياً مع
الربع بالتسمية والذكر والباقي للبنت كذلك مع
البنين فماذا للجنس ولهم مع البنت للجنسان
تسمية ووالد والباقي لها ومع البنين فماذا
ولو شاركهم زوج أو زوجة دخل القصر على البنت
أو البنات **مسألة الأولى** إذا خلف الميت مع
الأبوين أخا وأختين أو أربعمائة من الأخوات أو
أخوين مجبوراً مع عازاد عن السدس بشرط أن يكونوا

مسكين

٢٥١
مسكين غير قائمين ولا هم إليك منفصلة غير
حمل ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب
موجوداً فإن فقد أحد هذه فلا يجب وإذا ^{جمعت}
الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فلا لم السدس ^{صحة}
والباقي للأب فإن كان معهما بنت فلكل واحد
من الأبوين السدس والبنت للصف والباقي ^{على}
الأب والبنت أرباعاً **الثانية** أولاد الأولاد ^{موت}
مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فرقة منهم نصيب
من يتقرب به فلا ولد البنت مع أولاد ابن الثلث
للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد ابن الثلث
كذلك والأب يمنع الأبجد ويشتركون ^ب
كاتباتهم ويرد على أولاد البنت كما ورد عليهم إذا كانوا

او انا **الثالثة** يحيى الولد الاكبر من الذكور بنياً
 بدون الميت وخاتمة وسيفه ومصحفه اذ لم يكن
 سيفها ولا فاسد الراي بشرط ان يخلف الميت غير
 ذلك وعليه قضاء ما على الميت من الصلوة و**الصيام**
 المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذ لم يكن **الميت**
 ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه **لا**
 والاجداد فلا يخ من الابوين فإزاد المالك **للأخت**
 من قبلهما النصف والباقي ردها ولو **جمعت**
 الذكور والامهات فللذكر مثل حظ الأنثيين **للوحد**
 من الام ذكر كان وانثى السدس والباقي رده **عليه**
 وللأثنين فصاعدا الثلث والباقي رده عليهم
 الاثني سواء ويقوم من يقرب بالاب خاصة

مقام

بمقام من يقرب بالابوين غير مشاركة وحكمهم
 ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل
 واحدة متممات كما في يقرب بالام السدس **كان**
 واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية **ان**
 كانوا ذكورا او اناثا ولمن يقرب بالابوين **الباقى**
 والحد كان او اكثر له مثل حظ الأنثيين **وسقط**
 الاخوة من الاب ولو اجتمعت الاخوة من **الأم مع**
 الاخوة من الاب خاصة كان لمن يقرب بالام **السدس**
 ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية **والباقي**
 لمن يقرب بالاب للذكر مثل حظ الأنثيين **ولو**
 كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان الردينين
 وبين المقرب بالام ارباعا واخماسا وللزوج **والزوجة**

نصيبهما الاصلين يدخل النقص على المتقرب بالابوين
 او بالاب والجد اذا انفرد المال وكذا للجد ولو
 اب فلذلك ضعف الابن وان كان الام فبالتسوية
 ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان
 كان واحدا والباقي للمتقرب بالام واوخذ الاب
 او الزوج يدخل النقص على المتقرب بالاب والجد
 يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والجداد كما
 لجد كما اخ والجدة كالأخت والجد وان عدا
 الاخوة واوخذ الاخوة والاخوات يقومون
 ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد
 منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقسمون بالتسوية
 ان كانوا ام وان كانوا اب فلذلك ضعف الاب

المرتبة

المرتبة الثالثة الاحمام والاقوال وانما يرثون
 مع فقد الاولين فللمم وحده المال وكذا النعمان
 فما زاد وكذا العمرة والعلمت ولو اجتمعوا فلذلك
 مثل حظ الاثني عشر ولو تفرقوا فكل واحد من الام
 السدس وللزانية عليه الثلث بالسوية والباقي
 لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر فلذلك ضعف
 الابن وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب
 بها قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه وللثان
 المنفرد المال وكذلك للثالث انما زاد وكذلك للثاني
 وللثالث وللثان وللثالث ولو اجتمعوا تساووا ولو
 تفرقوا فكل واحد من الام السدس ان كان واحدا
 وللثالث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب

بالابوين ولحد كان او اكثر بالسوية وسقط التقرب
 بالاب ولو فقد التقرب بمقام التقرب بالاب
 مقامه كهيئة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فلا
 الثلث وان كان واحدا ذكر او انثى والباقي
 للاعمام وان كان واحدا ذكر كان وانثى فاش
 تعرفت الاخوال فالتقرب بالام السدس ان كان
 واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
 لمن يقرب بالابوين وسقط التقرب بالاب
 وللاعمام الباقي فان تفرقوا فالتقرب بالام السدس
 ان كان واحدا والاف الثلث والباقي للتقرب
 بمها وسقط التقرب بالاب وللزوج والزوج
 نصيبه الاصل والتقرب بالام ثلث الاصل والباقي

للتقرب

للتقرب بمها وبالاب ويقوم اولاد العمومة و
 والخواله والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ويا
 كل منهم نصيب من يقرب به واحدا كان واكثر
 والاقراب يمنع الابدال في صوت واحد وهو
 ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان لمال
 لابن العم خاصة وعمومة الاب وخواله وعمومة
 الام وخولتها يقومون مقام العمومة والعمات
 والخواله والخالات مع فقدهم والاقراب يمنع الابدال
 واولاد العمومة والخواله وان نزلوا يمينون عمومة
 الاب وخولته وعمومة الام وخولتها ولو اجتمع
 للواد شسيان متساويان وشبههما كان عم
 لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او ابن خال

العمات

ولو شبع احدهما الحذر ورث من قبله للمانع كابن
 عم لاتب هو اخ لام **الفصل الثاني** في الميراث بالنسب
 وهو انسان الرقوبية والولاء فللزوجة مع عدا
 الولد النصف ومع وان نزل الربع وللزوج مع
 عدم الربع ومع وجوده الثمن ولو فقدت غيرها
 رد على الزوج وفي الزوجة قولان ويتشارك
 ما زاد على الواحدة في الثمن والربع ويرث كل
 منهما من صاحب مع الدخول وعدمه ومع ^{الطلاق}
 الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة ^{اذا}
 كان لها منه ولد ولو فقدت ورثت الاموال العقارات
 والارضين ويعوم الابنية والآلات والخيل
 والاشجار وترث من القيمة ولو تزوج المريض ^{دخل}

ورثت والافلامه ولا ميراث واما الولاء فاقسا
 ثلثه الاول ولاء العتق ويرث المعتق عتقه مع
 التبع وعدم التبع من المجبرية بعد فقد ^{النسب}
 ويشترك الزوج والزوجة ولو كان المنعم بتعددا
 تشاركوا ولو عدم فالاقرب اشقاك الولاء الى
 الابوين واولاد الذكور فان فقدت وافلعةصة
 ولو كان المنعم امرأة اشقت الولاء لا تعصى ما دون
 اولادها ولا يرث الولاء من يقرب بالام والصح
 بعه ولا هبة ولا اشترا للنفق في البيع وجز الولاء صح
 فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حر فوالدها
 لمولاه فاذا العتق الابن لجز ولاءه الى معتق ابيه
 فان فقدت فلا يسهه واولاده المذكور فان فقدت

٢٤٠
فلعبته فان فقدوا فلولي مولى الاب فان فقد
فلولي عصبته مولى الاب فان فقدوا فللصفا
فان فقدوا فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو
سلك المنعم عن ابنين ثم مات للمعق بعد موت
احدهما شارك الحي وورثه الميت **الثاني** ولو
تضمن الجريح من تولى انسانا لحدته يكفر ولا
له وورث مع فقد كل مناسب ومسائب **الثالث**
الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى الصفا
ولا يضمن الاسانيد للمعق واحيا او من لا وارث
له سواه **الثالث** ولاء الامة واذا فقد كل مناسب
ومسائب انتقل الميراث الى الامام بجعله يرثها
وكان على من يضعفه فقراء بلده وضعفا حيرانه

ومع

٢٤١
ومع الغيبة يقسم في الفقراء **الفصل الثالث** في
موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر
فلا يرث الكافر للمسلم وان قرب ولا يمنع من ميراث
بذلو كان للمسلم وللكافر ولابن مسلم وراث
لجد ولو فقد للمسلم كان ميراث للامام المسلم
يرث الكافر ويمنع من ميراث الكافر ولو كان الكافر
وللكافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو اسلم
الكافر قبل القسمة شارك ان كان ساويا واخذ
لجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا
ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث و
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمراد من فطنة

يقتل في الحال وتعتد امراته من حين اليرثا
 عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه الا
 بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب
 والاقتل وتعد زوجة عدة الطلاق ولا ^{يقسم}
 امواله الا بعد القتل ولو تكررت قتل في الرابعة
 وللمرأة ان ارتدت حبست وضربت اوقا
 الصلوة حتى يتوب وان كانت عن فطرة
 وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا الكافر ^{يقتل}
 الى الامام ولمرتد لا يرث المسلم ^{الثالث} القتل ^{هو}
 يمنع الوارث من الاثان كان عمدا ظاهرا ولو
 خطأ منع من ارث الدية على قوله وميراث المقتول
 لغير القاتل وان بعد وقرب القاتل ولو فقد

والدية

والدية تزنها من تقرب بالاب ذكورا واناثا
 والزوجة والزوج وفي المتقرب بالام قولان
 ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام
 العول اخذ الدية او القتل ويقصر من الذرية ^{يؤن}
 والوصايا وان كانت للعمد وليس للديان المنع
 من القصاص ^{الثالث} الرق وهو منعت من الطهر ^{تدين}
 ولو لجمع طهر مع المملوك فالمال للمحرر وان بعدد
 اعتق قبل القسمة يشارك مع المساواة ولخص
 مع الاولوية ولو كان الوارث وحدا ولحق
 ليرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر بولاه
 على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو
 قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك للمولاه ان

قلنا ان يملك والمدبر وام الولد والكتابة
 المشروط والمطلق اذ لم يتجز منه شي كما
الفصل الرابع في مخارج السهام التصرف من
 الثلث والثلثان من الثلث والرابع من اربعة
 والسادس من ستة والتمن ثمانية ولو كان في
 الفرضية ربع وسدس فن اثنى عشر والتمن والسدس
 من اربعة وعشرين وقد ينكر الفرضية في ضرب عدد
 من الكه في اصل الفرضية ان لم يكن بين نصيبهم
 وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والاخت
 الوفاة في العدد كابوين وست بنات فتضرب
 ثلثة وفق العدد في الفرضية ولو قصرت الفرضية
 بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت

والبنت

والبنت والاخت والاختوات للابوين اولاد
 ولو زادت الفرضية ردت على غير الزوج والوف
 واللام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد من
 الولد ولو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغير
 الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفاة من الفرضية
 ثمانية في الاول **الفصل الخامس** في ميراث والد الملا
 والزنا والحمل والمفقود والدلالة عند تقرب
 بها وولد وزوجه او زوجة وهو يرثم ولا يرث
 بينه وبين العقب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة من
 الابوين مع الاخوة من الام تساو وفي ميراثه و
 الزنا لا يرث الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما
 ولا يرثهم وانما يرثه وولد وزوجه او زوجة ويرثهم

وسرعدهم للامام والمحل ان سقط حيا ويرث
والأفلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين
احياط ويعطى اصحاب الفرض اقل التصديقات
لجنين ابويين ومن يقرب بهما اوبالاب والمفقود
يقتسم لوالده بعد بضعة مدة لا يمكن ان يعيش مثلها
غالب **الفصل الثاني** في ميراث الجنين وهو من له
فرجان فانها سبق البول منه حكم له ولو تساوى
حكم للثأخر في الانقطاع فان تساوى اعطى نصف
سهم رجل ونصف سهم امرأة ولو خلف ولد ذكر
وختى فضته ما ذكرين ثم ذكر وانثى وضرت احدى
الفرصيتين في الاخرى لم يجتمع في حالته فيكون
عشر للجنين خمسة وللذكر سبعة ولو كان مع انثى

كان

كان له خمسة وللجنين سبعة ولو لجنين معا معرفة ^{لفرصتين}
من اربعين ولو قفدا الفرجين ويرث بالفرجة من
له رأسان او بدنان على خنز واحد يصاح فيان
ابنتهما معا فولد والا فاننتان **الفصل السابع**
في ميراث العرق والمهدوم عليهم وهو لادبوا ^ن
بشروط ان يكون طهما او لاحدهما مال وكان ابنا ^ن
واشتد المقدم وفي ثبوت هذا الحكم بعرق
والهدوم اشكال ومع لشرايط يرث كل منهم نصيبا ^{حده}
لاما ويرث منه ويقدم الاضعف في الارث فان
عرق اب وابن يرض موت الابن واخذ العت ^{نصيبه}
ثم يرث الابن نصيبه من ترك الاب لاما ويرث ^{نقل}
نصيب كل منهما الى وارثه ولو كان لاحد الاخرين ^{مال}

٢٦٨ استقله الي ورثة العز ولو لم يكن وارث كان
للامام **الفصل الثاني** في ميراث الجوس وهؤلاء
يتوارثون بالنسب والسبب صحيحهما وفسادهما
على خلاف فلو ترك امها في وجه طفلان نصيبها ولو
كان احدهما مانعا ورث بخاصة كتبت هي بنت
بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة **كتاب**
القضاء والشهادات والحدود وفيه فصول
الفصل الاول في صفات القاضي ولا بد ان يكون
مكلفا مؤمنا عادلا عالما ذكر اطاهر المولود ^{بطا} نصا
ولا يكتفي فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام ^{تعد}
وتعد قضاءه الفقيه مع الغيبة اذ يجمع الصفات ^{يستحب}
الاعلان بوضو له ولجلوسه في وسط البلد مستد

القيل

٢٦٩ القبله والسؤال عن الحج والودائع وارباب التجن
ويجبه وان يفرق الشهود مع التمه ونحاوضة
العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالعصب
والمجوع والعطش والمهم وغيرها واتخاذ حجاب وقت
القضاء وتعيين قوم للشهادة والسفاعة الى الغر
في اسقاط حقه ويقض الامام بعلمه وغيره في حق
الناس واذا اشقى العلم حكم بالشهادة مع علمه ^{لله}
الشهود او الزكوة وتسمع مطلقه بخلاف الجرح ومع
التعارض تقدم الجرح ويحرم الرشوة ويحب اعادة
وان حكم بالحق واذا التمس الغريم لحضار خصمه حابه
الامانة غير البرزة او المريض فيعد اليهما من حكم
بينما **الفصل الثاني** في كيفية الحكم وعلاوات ^{سوي}

٢٧٠ بين الخصمين في الكلام ولم المكان والنظر والاصوات
والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او ^{علم}
متزلا والكافر قايما او خفض لا يلحق الخصم ولو بدد
احدهما بالدعوي قد مر فيها ولو ادعي ادفع مع
من الذي عن يمين صاحبه فان اقر خصمه الزم اذا
كان كاملا مختارا فان اشعر حجة مع التمس ^{الخصم}
ولو طلب المدعي اثبات حقه ائتمه مع معرفة ^{سيرة} با
ونسبه ومعرفة عدلين له بالتحليل ولو ادعى الا
وثبت انظر وان لم يثبت الزم بالبينه اذ عرف له
اصلا مال وكان اصل الدعوي مالا والا قبل ^ل
مع اليمين بمجد طلب البينة من المدعي فان ^{ها} حضر
حكم والا توجهت له اليمين فان التمس بالحلف المنكر

وله

٢٧١ ولا يجوز اخلاف حتى يلتزم المدعي فان تبرع او ^{حلف}
لحاكم بلا اجازة المدعي لم يعتد بها واحيدت مع ^{اليمين}
فان نكل ردت على المدعي وثبت حقه ان حلف وان
نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن المدعي ^{المقاصة}
ولا تسمع بنية مع اليمين الا ان يكذب نفسه ولو كان
الدين على ميت احتج المدعي مع البينة الى اليمين
على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لاقه توصل ^ل
معرفة اقرانه وان كان ولا يكفي للترجم الواحد وان
عناد اجس حتى يجب **الفصل الثالث** في الاستخلاف
ولا يجوز تغيير اسماء الله تعالى ولو كان اخلاف الذي
بدينه ادرع جاز ويستحب الوعظ والتخويف ^{بالتغليط}
في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ^{بكفر}

٢٧٣ والله ما قبل كذا وعين العرفي بالاشارة ولا يحلف
الا في المجلس القضا مع الكفة واليمين على القطع
الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى
المشكوك الابرار او الاقباض انقلب مدعي اليمين
في حد ولا مع عدم العلم ولا يثبت ما لا غير
ويقبل الشهادة مع اليمين اذا بدأ بالشهادة و
عدل
في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق و
القصاص واذا شهد بالحكم عدلان عند اخرا^{نفة}
الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع **الفصل الرابع**
في المدعي والبدان يكون مكلفا مدعي النفس او
لمن له الولاية عنه وما يصح تملكه وله ان يزاع العين
اسا الذين فكذا مع الجحد وعدم اليقين ومع عدم

البذل

٢٧٣ البذل ولو ادعى ما لا بد لاحد عليه قضى له ببيع
عدم المنازع ويحكم على الغائب مع اليقين ويحكم
ما في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنا
ما في يدهما فهما بالسوية ولكل خلاف صاحبه ولو كان
في يدهما فلهما بالمتشبهت مع العين ولو كان في يدها
فهو من صدقة والاخر لخلافه ولو صدقها تساويا
ولكل خلاف صاحبه وان كذبها اقرت في يده
ولو تدعى الزوجان متاع البيت قيل للزوج^{يصلح}
او للمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بقية ما واصل
في المسوطن ان لا يكون بينه ويدهما عليه فهو لهما ولو
تعارضت البيعتان قضى للخارج الا ان تشهد بينه
المتشبهت بالسبب ولو شهد تابا بالسبب فللخارج ولو

٢٧٤ تشبا قضا كل ما في يد صاحب فكيك سبها بالتو
ولو كان في يد نالك قضي للعدك فالأكثر عددا
فان تساوي افرع فيحلف من يخرج العرفان اشع
احلف الاخر فان اشع اقيم بينهما **الفصل الثاني**
في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال والايما
والعدالة وانشاء التهمة وطهارة المولد وتقبل ^{بها}
الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلا ^ف
وعدم الاجتماع على المحرم وتقبل شهادة اهل الذ ^{مية}
في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفنا ^{سق}
الامع التوبة ولا شهادة الشريك لشركه فيما هو ش ^{ريك}
غيره ولا الوصي فيما له ولاية فيه وكذا الوكيل ولا العد
ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس وتقبل شها

ك

٢٧٥ كل منهما الصالحه وكذا الزوجان ولا تقبل شهادة
المولود على مولاه وفي غيره قولان ولو عوق قبلت
له وعليه ولو شهد من تحملها مع المنافع بعد ذواله
قبلت ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في
الطلاق والمهاد والحرد وتقبل مع الرجال في
الحقوق والاموال وتقبل شهادة من باقر ادهن في
العدوه وعموم النساء الباطنه وشهادة القابلة في
بيع ميراث المستعمل وامراه ولحد في بيع الوصية
الفصل السادس في بقية مسائل الشهادة **الاول**
لا يحل للشاهد ان يشهد الامع العلم ولا يكفي روي ^{الخط}
مع عدم الذكر وان اقام غيره ويكفي في الشهادة با ^{الملك}
مشاهدة متصرفا غير وثبت بالسمع النسب والملك

٣٧٦
 للطلق والوقف والزوجة ولو سمع الأفراد شهد
 قيل له لا تشهد **الثانية** لا يجوز للشاهد كتمان الشا
 مع العلم بانقضاء الضرر غير المستحق ولو صح للتمل
 وجب على الكفائية ولا يشهد على من يعرف عد
 ويجوز له النظر الى جوارحه للشهادة **الثالثة**
 قبل الشهادة على الشهادة في الديون والهوا
 والحقوق المحدود ولا يكفي أقل من عدلين على
 ولو شهد اثنان على كل واحد من الصلبي قيلت
 وانما يقبل مع تعدد حضور شاهد الاصل ولو
 انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم **والشاهد**
 الشهادة الثالثة في شي **اصلا** **الرابعة** اذا جمع
 الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض

وهي

٣٧٧
 وغرقها ولو ثبت تزويرها استعبدت العين فان
 بلغت او تصدقت الاستعانة ضمن المشهود ولو ق
 شهود الفل بعد القصاص لخطا نلفه وان ق
 بعدنا احص منهم ومن بعضهم ويرد البعض منا
 عليه فان فضل شي بعد الولي ولو قال بعضهم ذلك
 رد عليه الولي ما افضل من خباية واقصر من ذلك
 عمدا واخذ منه ما قال افضل من الدين ان قال
 اخطأت ولو شهد البرقة فقطت يد المشهود عليه
 ثم قال او هنا والسارق غيره غرامة اليد ولم
 قوطها على الثاني **المختصة** يجب شدة شاهد الزو
 وتقرره بملاواه الامام رادعا **الفصل السابع** في
 حد الزنا وهو يثبت بالبلع فرج في فرج امرأة

٢٦٨
 قضيت الحنفية قبله لو دبر من غير عقد وبشبهة
 ولا ملك بشرط بلوغ وعقد وعقد بالحرمة واختاره
 ولو علم بالحرمة وعقد على المحرم ثبت الحد ولو
 تشبهت الاجنيد عليه حدث دون ولو ادعى الزوج
 او ما يصلح شبهة سقط الحد ولو سقط الحد ولو
 للعقد مع الحد مع الدخول وكذا المرأة ولو
 ادعى احد من الجهتين المحتملة قبل ويحد
 مع انشاء الشبهة المحتملة لامعها ويثبت
 بالاقرار من اهله اربع مرات وبشهادة اربع
 رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان
 وابرج نسوة ثبت الحد دون الرجم ولا يقبل
 رجل واحد مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل

من

٢٧٩
 من اربعة حد والفرقة ويستطرف في الشهادة انما
 من كل وجه والشاهدة علينا كالميل في الكحل
 ولو شهدوا بالضاغرة والعاقة والقبيل والتجيد
 سقط الحد ويثبت التعزير ولو اقر بما يوجب الزنا
 ثم انكر سقط ولو كان عدل يسقط ولو اقر ثم تآ
 بخير الامام ولو تاب بعد البعد تحت الاقامة ولو
 كان قبهما سقط وقيل الزاني بامته او باحد من
 نسبا ورضاغا او بامرأة الاب والمسلمة اذا
 ذميا او من اكرمها علي محضنا او غير محض حر او
 مسلمانا او كافرا اما الزاني بخير المحرمات نسبا او
 فان كان محضنا وهو الذي له فرج مملوكا لعقد
 الدائم او المثلث يعقد واليد يروح ويكفر عاقلة

٢٨٠ مائة ثم يرحم ان كان زني بالغة وان كانت
صغيرة او مجنون بجلد خاصة وكذا المرأة المحصنة
رجعت بعد الحد واحصانها كاحصان الرجل
ولو راجع الخالع لم يرحم حتى يطأ وكذا العبد اذا
اعتق والمكاتب اذا عتق ولو زنت المحصنة بغير
حديت ولو كان بالمجنون رجعت وان كان
عقرب محصن بجلد مائة سوط وطول رأسه وغرب
البلد سنة وليس على المرأة والمملوك جزوا
تغريب فان زني بعد الحد ثالثة تكرر الحد
لم يجد كفي حد واحد فان زني ثالثة بعد الحد
قتل وقيل في الرابعة وكذا في المرأة واما المملوك
فيجلد خمسين محصنا كان او غيره وكذا المملوك

وقيل

٢٨١ ويقتل في الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد
في كل مرة **مسألة الأولى** للحاكم اقامة الحد على
اهل الذمة ودفعهم الى اهل مسلمة ليقيموا عليهم
ثالثة لا يقيم الحد على حامل حتى تضع ويستعين
الولد ولا الرضي ولا المستحاضة وترجمان ولو اقصت
المصلحة تقدم حد الرضي ضرب نصف في مائة
دفعه ولا سهام في شدة الطرد ولا البرد ولا في ارض الحد
ولا على الملتحق بالحرم ويصو عليه في الطم الشرب
حتى يخرج ويقام عليه الحد ولو زني في الحرم حد
فيه **ثالثة** لو اجتمع لجلد والرحم بدى بالجلد
ثم بالرحم ويدفن المرحوم المحقونة والمرأة الاصد
فان واحدما وقد ثبت بالبينة اعيد فان ثبت

٢٨٢ بالاقراء لم يعد مع اصابة الحجر ويبدأ الشهر وديالاً
وفي الاقراء الامام **الرايعة** جلد للجلد ونضرب الشد
الضرب وتفتح في وجهه وتضرب المرأة خلفه قد
عليها ثيابها **الخامسة** من تزوج بامه على حرة
مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه من حد الزنا
ومن نكح في مكان شريف او زمان شريف ضرب
زيادة على الحد **الفصل الثامن** في اللواط والنكاح
والقيادة ثبت اللواط ما يثبت به الزنا ان اوت
قتل او رجم او التي من شامق او احرق ولاهما
احراقه او قتله بغيره وان كان بصغير او مجنون
ولو لواط المجنون او الصبي بعقل ادبا وقل العا
ولو ادع العبد اكرامه مولاه قبل والاقل ولو لواط

الذي

٢٨٣ الذي يسلم قتل وان لم يوقب ويقتل للمقول مع
الايقاب وان لم يوقب جلد مائة حرا كان او عدا
فاعلا او مقعولا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة و
الاجنبيان المحتمعان في ازار واحد مجردين من
ثلثين التسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حد في
امثلة ويعزر من قبل علاما بشهوته ويثبت الزنا
ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة للحر
والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة و
الحد بالتوبة قبل المينة كاللواط ولا يسقط بعد
وتعزر المحتمعان تحت ازار واحد مجردين تحت
لو تكرر التعزير مرة وعحد الفوارخ ساء وسبعين
ويحلق رأسه ويشهر وينفي حرا كان او عدا مسلما
كان

او كافرا ولا جز على المرأة ولا نفي وبئس بشاقد
 او الاقرار مرتين **الفصل التاسع** في حد القذف
 من قال من المكلفين للبالغ العاقل للمسلم
 المحسن يا زنا او يا لوط او يا منكر حيا في ذم او
 انت زان او لوط او ياى لغه كانت مع معرفه
 العادل بالفايده جلد ثمانين حرا كان وعبد
 ولو قال لم يعرف بينوته لست ولدى او ^{لغيره} لست
 لست لاميك وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزا
 او يا ابن الزانية فلحد لها اذا كانا مسلمين ولو ^{كان}
 المواجه كافرا او يعزى لوق للمسلم ابن الكافر امك
 زانية ولو قال يا زوج الزانية ويا اخ الزانية ويا
 الزانية فالحد المنسوبه الى الزنادون المختاطب ولو قال

بغير

زينة بغلته او لاطريك فلان او طبت بزواج
 حدان ويعزى في كل قول يوجب الاستخفاف كقول
 لامرأة لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة
 او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له مستظا
 وكذا قذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك ^{المستظا}
 بالزنا والاب اذا قذفه ولو قذف جماعة فاق
 جازا بجمعين فعليه حد واحد وان جاءوا به ^{تت}
 فكل واحد حد وبئس القذف بالاقرار مرتين
 من المكلف وشهادة عدلين او يعزى الصبي والمجنون
 اذا قذفوا وحد وورث كالمال ولا يبرأ للزواج ^{حين}
 ولو عفي احد الوراث كان للباقي الاستيفاء على
 التمام ولو تكرر الحد نكاحا في الرابع ولو تقاض

٢٨٦ اثنا عشرنا ويقتل من سب النبي عليه او واحد من آل^ه
 عليهم السلام ويحل الكراس مع قتله مع ابن حجر وكذا
 يقتل من يدعي النبوة ومن قال لا ادرى ان محمدا
 صلعم صادقا او كاذبا مع تطاهره بالاسلام او
 والساحرا اذا كان مسلما ويعزر الكافر **الفصل العاشر**
 في حد المسكر من تناول مسكرا او فتاعا او عصيرا
 قد غلا قبل ذهاب ثلثه اختيارا مع العلم بالتحريم
 والكليف حد ثمانون جلوة عاريا على ظهره ^{كفنه}
 ويسفي وجهه ووجهه بعد الافاقه حرا كان او عبدا
 او كافرا متظاهرا او لو تكرر الحد ثلثا قبل في الاربعة
 ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحل مستحل غيره
 ولو باع الخمر مستحلا استقرب فان تاب حذر الامانة

ويشتر

٢٨٧ ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله
 ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد
 ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو
 تحريمه عزروا وحد بمقتول الحد ولا التعزير ولو بائنا
 فسق الشهود فالدية من بيت المال **الفصل الحادي عشر**
عشر في السرقة بشرط في السادة والكليف واشفا
 الشبهة وهتك الخرز وهو المستور يقبل او غلق
 اودقن واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار
 ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه ^{مع}
 الشرطي يقطع لصا بعد الاربعة من يد اليمين فان
 عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ^{ويترك}
 العقب فان عاد ثالثا خلد النخعي فان سرق في قتل

ولو تكررت مرة من غير حد كفي الواحد ولو سرق الطفل
 او الجنون عزه ولا يقطع العبد بقرمال السيد
 ويقطع الحجر والزوج والزوجه والضيف مع ال^{حرا}
 دوهم ويستعاد المال من السارق ولا يقطع النسا^{رق}
 من المواضع المسانة كالحمامات والمساجد ولا^{من}
 لحية الكرم الطاهرين ولو كانا بلطين ^{تقطع} قطع
 سارق الكفن وبابع الحر ولو نبت ولم يخذ عزه
 تكرروا فوات السلطان قتله وثبت بشهادة ^{لين} عيدين
 او الاقرار مرتين من اصله ويكفي في غزاة الماله^{المره}
 وبشهادة الواحد مع الميمين ولو تاب قبل البئنه
 سقط الحد لاجلها ولو تاب بعد الاقرار تجزى الامنا
 مساي^{الاولى} لورق اثنتان ضابا فالاموي سقط

حد

الحدي حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب ^{الثاني} قطع
 السارقه موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه لخرج منه
 لم يقطع الامام ولو وهبه او عفا عن القطع سقط
 ان كان قبل المرافعة والافه ^{الثالث} ولو خرج النصاب
 دفعة وجب القطع وكذا لو اخرج حرا على الاموي
^{الرابع} لو سرق الوالد من مال ولد لم يقطع ولو سرق
 الولد قطع ^{الخامسة} قطع الميزان وان كان احدي
 يديرا وهما شلاء بن اوله يكن ليسار ولو لم يكن له
 ميز قطع يسراه ويقبل بقطع رجله ^{الفضل}
^{الثاني عشر} في حد الحاربه وغيره كل من جرح واستراح
 للاخافه في براوجر ليلا او نهارا غير الامام بين قتله
 وصلبه وقطعه مخالفه ونفيه ولو تاب قبل القدره

عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تابعت
 لم يسقط الحد واذا نفي كذب الى كل بلد بالجناب
 من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان
 يتوب والصح محارب يدفع مع غلبة لسلامة
 فان قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها
 غلها فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ومن دخل
 دار قوم فرجوه فلم ينزجر او يضمنوا بلفظ او
 بعض اعضابه ويعزر المجلس والمستلف والمختار
 بشهادة الزور وغيرها والبيع بما يتدع غيره وسعيها
 ما اخذ **سائر الاولى** اذا وطئ بالفرج العاقلة يمينه
 عزيم ان كانت مأكولة اللحم الحرام لحمها وطعم نسفها
 ويذبح ويحرق ويعمر قيمتها لصاحبها ولو اشتمت

م

قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة
 وهكذا الى ان يقع على واحدة ولو كانت غنما
 لخرج من البلد ويغت في غيره ويعمر منهما الضام
 ان لم يكن له ويصدق باليمين على راي ويستبشما
 عدلين او الاقرارتين ولو تكررت القرعة في
الرابعة الثانية من نفي عيسته فهو كمن نفي بحية في
 الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا العقوبة ولو
 كانت الميمنة زوجة عزير ويثبت اربعة وحكم الا
 بالميت حكم الايطافي الحي وتغلظ عقوبة **الثالثة**
 من استمنى بيده عزير ويثبت بشهادة عدلين او
 الاقرار مرة **الرابعة** للانسان الذي عن نفسه عن
 ماله وعن جريمته ما استطاع ويجب الاسم فان اريد

به انقل الى اصعب ومن طلع على دار قوم ^{بدر}
 فلم ينجز فرم ومجصاة او عود في غلبه فهو صد
 والله اعلم **كتاب القصاص** والديات وفيه
فصول الفصل الاول القتل المأثم وهو ان يقصد
 بفعله الى القتل كما يقصد قتل انسان بفعال صالح
 له ولو نادرا او يقصد الى فعل يقتل ابا وان له
 يقصد القتل واما شبه العمد وهو ان يكون تعامدا
 في فعله مخطئا في قصد من يضرب للتأديب
 فيموت واما مخطئا محض بان يكون مخطئا في ^{الفصل}
 والقصد معا لكن برمي طائر فيصيب انسانا و
 اقسام الجراح ويثبت القصاص بالاول مع صد
 من البالغ العاقل في النفس المعصومة المكافئ سواء ^{كان}

مباشرة

مباشرة كالذبح والحرق او تسليبا كاري بالسهم
 والحج والضراب المكر وبعضا بحيث لا يحتمل مثله
 والاعتاق الى الاسد فيفسده وكما لو جرح فترت
 لجناية فمات ويدخل القصاص الطرف ويثبت في
 قصاص النفس وديتهما ولو جرح ثم قتله فان فرق
 اقصر منهما والا فالنفس ولو اكرم غيره على القتل اقتص
 من القتيل وكذا لو امر ونجده الامر التبرج وان كان
 عبدا امر ولو اسك واحد وقتله لخر ونظر ثالث قتل
 القاتل وخذلت المسك وسلمت عين النظر ^{الفصل}
الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية
 اذا كان القاتل حرا فلا يقصر من الحر للعبد ولا ^{للمكاتب}
 ولا لام الولد ولا المدبر بل يلزم قيمة يوم قتل ولا

يتجاوز ذرية الحر ولا يقيمة الامه ذرية للحر ولا بدية عبد
 الذي ذرية مولاه ولا بدية امته ذرية للذمية يقتل
 له بمثله وبالحر مع زوجه نصف الذمية والحره
 بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذلك في قصاص
 الجراح والاعراف الم يبلغ ثلث ذرية الحر فيضف
 ذرية المرأة ويقصص لها من الرجل مع رد الفضل وله
 منها ولاد و يقتل العبد بالعبد وبالامه والامه
 وبالعبد ولو قتل العبد حراً كان ولي الدم محملاً
 قتله واسترقاقه واخذ مولاه ولو خرج اقص
 الجرح ولو استرقه ان استوعبت الجناية قيمته
 والا بالنسبه او ببيع ويؤخذ من ثمنه الارش في
 لمولاه ان يفدي به بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل

ن

ان اختار الولي وله قتل العبد مثله عمداً قتل به
 ان اختار الولي وله قتل العبد مثله عمداً قتل به
 ان اختار المولى ولو قتل خطأ فللمولى فكيف قيمته
 او دفعه وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا ين
 النقص في المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يورثها
 كالقن وان كان قد ادعى شيئاً قبل الحجر لا بالن
 بل يبيع في نصيب الحرية وبيع او استرق في نصيب
 الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية ولو
 لغيره فالت رقيقه بالارش او تسليم الرق للرقيقه
 ولو قتل الحر حرين قتل عمداً ولو كان القاتل عبداً
 المعاقب اشتركا في مال عمه كماله ولو فيكون للشاة
 الثاني الاسلام اذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم

٣٩٦
بكار وان كان ذميا بل يعز و يعز من دية الذي
لو قتل الذي بمثله وبالذمية بعد فاضله
والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي
عمدا فح هو وماله الى اولياء المقتول ان شأ
واقطوه وان شأوا استرقوه وقيل يستر اولاد
الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو
قتل خطأ الزمة الذمية في ماله فان لم يكن له مال
فالعاقلة الامام دون اهله **الثالث** ان لا يكون
القائل ابا ولا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ من ^{الذمية}
ويعز ويكفر ولو قتل الولد اياه قتله وكذا الأ
لو قتل ولدها يقتل عبا **الرابع** العقل ولو قتل
المجنون او الصبي لم يقتل بل اخذت الذمية من العا^ق

ان

٣٩٧
لان عمدا خطأ ولو قتل بالذمي قتل به ولو
العقل مجنوننا اخذ منه الذمية الا ان يعصده
فيكفر هدمه والاعمى كالصغير على الاقوي **الخامس** ان
يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من
اباح الشرع قتله لم يقتل **الفصل الثالث** في
الاشتراك اذ اشترك جماعة في قتل حرم مسلم كما
للولي قتل الجميع بعد فاضله ذمة كل واحد عن
جنايته عليه ولو قتل البعض ويرد اخرون قد ^{يقسم}
على المقص منه ولو فضل للمقتولين فضل قام به
الولي فان فضل منهم كان له وكذا البحث في الخطا
ولو قتل امرأتان رجلا قتلته ولا رد ولو كان اكثر
قتل به بعد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض

٣٩٨ ويرد الباقيات قدر جانيهن ولو اشترك رجل و
امرأة
في قتل رجل فلولي قتلها معا مع رد الفاضل
على الرجل وللولي قتل الرجل وترد المرأة ديتهما
عليه وله قتل المرأة ولخذ نصف الدية من الرجل
ولو اشترك محر وعبد في قتل فلولي قتلها بعد
نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن
جنايته على مولاة ولو قتل الحر السيد عليه نصف
الدية او سلم العبد اليه ولو زادت قيمة على النصف
كان الزيادة للمولي ولو قتل العبد رد الحر على الحي
لم افضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضلا
استوعب الدية والا كان تمامها الاوليا المقبول ولو
اشترك عبد وامرأة في قتل فلولي قتلها ولو فضل

عمر

٣٩٩ قيم العبد عن جنايته رد للمولي على مولاة الفاضل وله
قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمة بقدر
الجناية او اقل كان للمولي لخذ نصف الدية من المرأة
ولو كانت قيمة اكثر ردت المرأة على الفاضل استوعبت
دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقبول **الفصل الرابع**
فيما يقتل بالقتل وهو ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرأة
من اهلها ولو اقر بقتله عمدا فاقرا ان الذي
قتل ويصح الاول سقط القصاص منهما وكانت الدية
على بيت المال ولو اقر ولخذ بقتله عمدا ولقتله
خطا كان للمولي لخذ بقول من شاء منهما **سبيل**
له على الاخر **الثاني** البينة وهي عدلان ويثبت ما
الدية كالخطا والمهاشمة بشاهد وامرأتين وبشاهد

عمر

٣٠
الثالث القسامة وهي شئت مع اللوث وهو امانة
تغلب بها الظن بصدق المدعي كالمشهد الواحد
فالولي بعد اثبات الدعوي بان يخلف هو وقوة
خمس مائة ولو لم يكن للمدعي قوم كرت عليه
الايمان ولو لم يخلف هو وقوة خلف المنكر
مئتا ولو لم يكن له احد كرت المحسبون عليه ولو
نكل الرم الدعوي والعضا الموجبة للمدعي كما
ولو نفضت في الحساب ولا ثبت اللوث بالفاسق
الولحد ولا الصبح ولا الكافر ولو اخرج جماعة من
الفاسق والنساء مع الظن بائنه المواطاة
ثبت اللوث ولو كافوا كف اذا اوصيا ان ثبت اللوث
ان يبلغوا احد التواتر ولو وجد قتل في دار قوم او

علمت

٣١
علمت او قريتهم كان لو ثا ولو وجد بين قريتين
وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت ساويتما
تساوي باقي اللوث ولو وجد في فلاة وحمل قاتله او
عسكرا وسوق فذينة على نيت المال ومع انقضاء اللوث
يكره الدعوي فيه كغيره من الدعواوي **الفصل الثاني**
في ثقب القصاص قبل العهد يوجب القصاص ولا يثبت
الدية الاصلحا وكذا الجراح ولا تقص الا بالسيف وشبهه
ويقتصر على ضرب العقوب ولا يقص من اية القصاص مع عدم
تعدي ولو كان القصاص بجماعة وقف على الاجماع
ولو طلب البعض ودفعها القاتل كان للباقي القصاص
بعد رد نصيب الخزين على القاتل قبل القصاص وكذا
لو عفي البعض ولو مات قبل القصاص اخذت الدية من تركته

٣٠٢ ولو كان المقبول مقطوع اليد في الفصص او لخذ
 كان لولي الفصص بعد دية اليد ولو قطعت
 من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد وثبت الفصص
 في الطرف لكل من ثبت له الفصص في النفس و
 للرجل من المرأة ولارد للمرأة من الرجل مع الرد فيها
 على الثلث ويعبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل
 ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان مما ينحسم ويساوي
 المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً الا بابل يعبر الام
 كالموضحة ويثبت الفصص فيما لا يعرفه في كالمأمور
 ولجائفة وكسر الاعضاء ولا يقصص الذمي من المسلم
 ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشام بفاقد ^{الذم}
 الصحيح بالصماء ولا يقطع الذم الصحيح بالعين ويقطع

عين

٣٠٣ عين الاحور بعين السليم قصاصاً وان عمي وينظر عين
 الصبي سنة فان عادت فالأوس والافاقصاص
 والمبجج في الحوم يضيق عليه في المطعم والمشرب ^{بح}
 ويقص منه ولو جنى في الحرم اقص منه فيه ولو
 يد رجل واصبع اخر اقص للاولو وكان للثاني الذم
 ولو قطع الاصبع او الاقص صاحبها او لام صاحب اليد
 رجوع بدية الاصبع **الفصل السادس** في دية النفس
 دية الحر المسلم في العمد مائة من سنان الابل او مائتا
 بقرة مسنة او مائتا حلة من اربعمائة ثوب من بروج
 اليمين او الف شاة او الف دينار او عشرة الف درهم
 تنادي في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا
 بالتراضي ودية شبه العمد من الابل ثلثة وثلثون

٣١٣ بنت لبون وثلاثة وثلثون حقة واربعم وثلثون
ثمن طروقة الفحل او ما ذكرنا من مال الجاني وتساوي
في ستمين وديرة الخط من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون حقة او ما ذكرنا من
الاصناف ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين
وديعة للمرأة النصف من ذلك وديرة الذي ثمانمائة
درهم والذمة اربع مائة وديرة العبد قيمة ما لم يتجاوز
ديرة الحر فيرد اليها وديرة الامة قيمتها ما لم يتجاوز ديرة
لحر فان تجاوزت ردت اليها وديرة الاوصياء
بنسبة القيمة فكل ما في الحر كمال دية ففي العبد كمال
قيمه لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع
العبد الى الجاني وما فيه دونه فحسابه وما لا يتعد

فيه

٣١٥ فيه فنيه الارش وجنات العبد يتعلق برقيقته
لا بالمولى لكن له وكذا بارش الجنابة **الفصل السابع**
فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنتان **الاول** اللبائنة
بان يتبع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فلان
المرضى بعلاجها والنايم اذا انقلب على غير فمات
ومن حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره وكلمته
فانه يضمنها ولو وقع على غيره من علوف مات ضمن
ديته ولو وقع غيره فالدية على الدافع ولو
اشترك ثلثه في هدم حائط فوقع على احدهم فمات
كان على الباقيين ثلثا دية ولو اخرج غيره من
منزله ليلاضمه الا ان يقدم البيند بموته او يقبل
غيره له **الثاني** السبب لمن حفر بئر في غير ملكه فوقع

٣٠٦ فيها انسان او نصب سكين او طرح المعانتر في
 الطرف ولو كان في ملكه لم يضمن ولو دخل داره
 باذنه فعمروا كلهم ضمنوا بخبايته ولو كان غيره
 اذن فلا ضمان ومن ركبه اية غير ضمن ما تجنيه
 بيدها وكذا لو قادهما ولو وقف بها ضمن جنباتها
 بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره فالدية على
 الضارب وكذا لو ركبه انسان تساويا في الضمان
 ولو كان صاحبهما معاضد دون الركبة لو اقلت
 الركبة ضمن المالك ان كان يتغيره والا فلا ولو
 اجمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر **الفضل**
الثامن في ديات الاعضاء في شعر الرأس الدية كما
 وكذا في اللحية اذا لم ينبت فالارش في شعر المرأة دية

٣٠٧ ولو نبت فمهرها وفي الحاجب خمسمائة دينار وفي
 كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا في الشعر
 وفي كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل ^{حين}
 ربع الدية اما عين العور الصحيح ففيها الدية ^{كاملة}
 ان كان العور خلقه او يئس من قبله ثم وفي
 العوراء الثلث وفي الالف الدية كاملة وكذا في
 ماريه او كرفسده ولو جرح على غير عم فمائة دينار
 وفي شلل الثلث اديته وفي الروية وهي الحاجر نصف
 الدية وفي احدى المتحد من نصف الدية وفي كل اذن
 نصف الدية وفي السجيرة ثلث ديتها وكذا في خرما
 وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسبها ولو ^{تفصلت}
 في الشيوخ فدية ديتها ولو استرخت اقلت الدية وفي

٣٨١ لسان الصحيح او الطفل الدية ولو قطع بعضها اعتبر
 بحروف العجم وهي ثمان وعشرون حرفا وينسب
 الدية عليها فيما نقص احد حقه وفي لسان الاحمر
 ثلث الدية وفي بعضه بالحساب مساحة ولو ادع
 الصحيح ذهاب نطفة صدق مع تقسامه في الـ سنك
 الدية وهي ثمانية وعشرون انا عشر مقادير وفي
 كل واحد خمسون وستة عشر باخير وفي كل واحد
 خمسة وعشرون وفي الزايدة منفردة ثلث دية
 الاصلية ولا يبرها مع الانضمام وفي السن ثلثا
 ديتها وفي افضياها من غير سقوط ثلثا ديتها وفي
 سن الصبي الذي لم ينغر العرش ان بنت والافدية
 المنقر وفي العنق اذ كسر وصار الرجل الحود الدية

وكذا

٣٨٩ وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازداد ولو زال فالار
 وفي الحسن اذا انفرد من الاسنان الدية كالصبي
 وفاقد الاسنان والافدينك وفي كل يد نصف
 الدية وحدهما العضم وفي مثل اليد ثلثا ديتها وفي
 السلافة ثلث العضم وكذا الزايدة وفي كل اصبع من
 اليدين عشر الدية يبسط على ثلث انامل وفي الابهام
 على الثمن وفي الزايدة ثلث الاصلية وكذا السلافة
 وفي المشلل الثلثان وفي الطفر عشرة دنانير ان لم
 او بنتت اسود ولو بنتت ابيض خمسة وفي الظفر اذا
 كسر الدية وكذا اذا صبغ واحد ودب او ضلوا
 بحيث لا يقدر على القعود الدية ولو صبغ ثلث الدية
 ولو ذهب ثبته وجماعه فدينان وفي الخناج الدية وفي

٣١٠ كل واحد من ثدي المرأة نصف منها وكذا في حلمتها
 ولو انقطع لبنها او تقدر تزول ف الارش وفي
 حلمة الثدي الرجل نصف للثدي عند الشيخ وثمنها
 عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة
 وفي العينين ثلث الدية وفي الخصى من الدية
 وفي كل واحد النصف وفي ادره الخصى
 اربع مائة دينار فان خرج فلم يقدر على الشيء فما انما
 وفي كل واحد من سفري المرأة نصف دينار وفي
 اعضاء المرأة ديمتها ويسقط عن الزوج بعد بلوغها
 ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والنفقة
 عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجها وكان
 مكرها فالمهر والدية ومع الطاوعة الدية ولو كانت

الكره

٣١١ حد
 المكره بغير اهل الارش البكران الضاوي كل واحد
 من الاثني عشر نصف الدية وفي كل واحد من امر
 نصف الدية ووجهها مفضل الساق ولصاحبها
 كالبدن وفي كل واحد من الساقين والخصيتين نصف
 الدية وفي كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا وان
 صاعق الطالع والقلب وان كان مما يلي العنق فموتة
 وفي كسر العنق من اذ لم يملك الغائط الدية وكذا
 في الختان اذ لم يملك البول ولا الغائط الدية وفي
 الرقوة اذ كسرت وجبرت على غير عيب اربعون
 دينارا ومن ارسل يده نحو احد من الناس
 بطنه او يبعده ذلك الثلث بثلث الدية ومن اقص
 بكرة اباصغه حتى خرو سلسلتها فلم يملك بوطها

٧٤

٣١٢
 دية كره في كسر عظم من عضو من دية
 ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اشخاص
 دية كره وفي موضع يبيع ودية كره وفي رضة
 ثلث فدية فان برأ على غير عيب فاربعة اشخاص
 دية رضة وفي فكه من العضو بحيث يعطل ثلثا
 دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اشخاص
 دية فدية **الفصل التاسع** في ديات المناجح في
 العقل الدية وفي نقصه الارش ولو عاد لم يرد
 الدية وفي السمع للديه وفي سماع الحادي الاذنين
 النصف ولو نقص سمع احدهما فمس الى العجز
 ويؤخذ بحساب التقاوت بين المساقطين و
 نقص سمعها فمس الى المساوي له في السن وفي صوت

ك

٣١٣
 كل عيب يضاف اليه وفي نقصان احدهما بالنقصان
 وكذلك في نقصان صوتهما ويعتبر بالقياس الى عين
 السليمة وفي السن وفي السم الدية ولو قطع الانف
 من ذهب السم فدينار وفي نقصان الارش بما يراه لها
 وفي الذوق الدية وفي نقصان الارش ولو اصاب
 عليه الانتقال حال الجماع فالديه وفي سلس البول الدية
 وفي الصوت للديه **الفصل العاشر** في ديات الحرام
 الشجاج ثمانية للحارصة وهي التي تفتش الجسد وفيها
 بعير والدامية وهي التي تأخذ سيرا في اللحم وفيها
 بعيران والمسالمة وهي التي تأخذ في اللحم الكثرة
 ثلثة البعرة والسمحاق وهي التي تنتمى الى الجلد
 المشيمة للعظم وفيها اربعة البعرة والموجزة وهي التي

التي

٣١٤
 توضع العظم فيها خمسة ابعرة والحاشية وهي التي
 تسمى العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي
 يخرج اليها العظم وفيها خمسة عشر بعرة والدا
 وهي التي تبلغ الي ام الدماغ وفيها ثلث اللوية
 وكذا الحاشية وهي التي تبلغ الي الجوف ودرية القفا
 في الاضراس ثلث اللوية ولو صلح فلحمس وفي الحدي
 المعزبين الي الحاجر عشر اللوية وفي شوق السفين
 ستة والاسنان ثلث اللوية ولو برئت فلحمس في
 كل واحدة نصف ذلك وفي المساقدة في شوق من
 اطراف الرجل مائة دينار وفي اجوار الوجع بلحمنا
 دينار ونصف وفي احضاراه ثلثة وفي اسودا
 ستة ولو كان في البدن فعلى النصف ويساوي

النجاح

٣١٥
 النجاح في الرأس والوجه اما البدن فنسبته العينو
 الذي يحصل فيه من ذب الراس وتساوي المرأة والرجل
 في اللية والعصلن في اذون ثلث اللية فاذا بلغت
 لثمانية ثلث اللية صادت المرأة على النصف وكل
 ما فيه اللية من الرجل فثمن المرأة ديتها وكذا
 في اللية من العبد قيمته وما فيه مقدمه من الرجل
 بنسبته من ذب المرأة والذي وقيمة العبد والاما
 ولحمس في له فمصر او واخذ اللية وليس العفو
الفصل الحادي عشر في ذب الجنين في النطفة بعد
 استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقار
 دينار او في المضعفة ستون وفي العظم ثمانون واذا
 تمت خلقته ولم يلمح الروح فمائة وما من ذلك نجسا

٣١٦ وديتتين الذميين عشر ديتة اليه والمملوك عشر
قيمة المملوك سواء الذكر والانثى ولو ولجته
الروح فديتة كاملة في الذكر والنصف في الانثى
ولو قتلت امرأة ومات معها ولد فديتة للمرأة ^{ضعف}
الديتين للجنين ان جهل حاله ولو اقلته المرأة
مباشرة او تسببا فعليها ديتة لورثته ولا يسهم
لها ومن افرغ جوامعها فغزله فعليه عشرة دنانير
ويرث ديتة الجنين من ثوب المال الاقرب ^{قريب} فالأقرب
وديتة جرح الحانة والغضائفة بنسبة ديتة ولو ضرب
الحامل فالقتل جينتها فماتت بالافتاء قتل
به ان كان عمدا والا احدثت الدية وفي قطع ^س
الميت للمسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه ^س

٣١٧ ديتة وكذا في جرحه وشجاعه ويصرف في وجوه
بره **الفصل الثاني عشر** في الجنائفة على الحيوان
انلف حيوانا مأكولا بالذكوة فعليه الارش لما لكه
وان كان غيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع
جوارحه وكسبه من اعضاء الارش ولو كان غير مأكول
وهو مما يقع عليه الزكوات فان كان بالذكوة فالأرش
وكذا في قطع اعضائه مع استقراء الحيوان وان كان
بغيرها فالقيمة وان لم يقع عليها الزكوة فالقيمة ففي
كلب الصيد ربعون درهما وفي كلب الغنم والحيايط
عشرون وفي كلب الازع قفيز من بر وفي خنزير المومة
عشر قمتها **الفصل الثالث عشر** في العاقلة وديتها
ان ديت الخطأ على العاقلة وهو العصبية والمعصية والمعصية

٣١٨ وضامن للحرية والامام اما العصبية فهم المقربون
الى الميت بالابوين والاب والاقرب دخول الأبا
والاولاد في العقل ولا يدخل العاقل في العقل ولا العقل
المرأة ولا الصبي ولا الجنون ولا يعقل العاقل ^{عدا}
ولا عبدا ولا مديرا ولا ام ولد ولا موصيها ^{فادون}
ولا ما يثبت بالاقرار ولا حيا ولا ضايرة الانسان
على نفسه ولا ما يتخذه البهيمه ولا اطلاق ^{قلته} مال ^{عيا}
الذي الامام ان لم يكن له مال ينسقط الدين ^{قرب} على الا
فالاقرب وهم يريها الى الامام ومن نصب للحكومة ولا
يرجع العاقله على الجاني ولو زادت الدين ^{العصبية} من
اخذه من المولى وان استعت ^{استعت} فمر عصبية المولى فان
من والى المولى هكذا ولو زادت الدين ^{قلته} من العا

اجمع

٣١٩ اجمع كان الزائد على الامام ولو زادت العاقله وزع
بالمحصن ولو غاب بعض العاقله لم يتحصن بها ^{الحاضر}
ولو قتل الاب ولد عمدا اخذت منه الدين ^{لغيره} من
الوراث وان لم يكن وارث فللامام ولو كان ^{خطأ}
فالدينه على العاقله تمت الكتاب ^{بموت}
الملك الوهاب على يد العبد الضعيف ^{للمذنب}
الراحمي ابن علي محمد زمان غفر الله له ولو ^{لمجموع}
المؤمنين والمؤمنات في عمر يوم الاربعة
ثالث عشر شهر شعبان ^{فوق} سنة ^{بارك}
من الهجرة النبوية ^{عليه}
الف الف ^{القصيدة}

Handwritten notes at the top of the page, including a circled number '10' and a circled number '100'. There is also a small diagram with lines and dots.



Handwritten notes on the right side of the page, including a circled number '100' and some illegible text.

